

الكتور محمد الأعربي باب النور

يشرف على إصدارها

كتاب

الصلة

من الفقه على المذاهب الأربع

قسم العادات

الطبعة الثانية

العدد الثاني عشر

الحرم ١٤٠٧ هـ - سبتمبر ١٩٨٦ م



المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

تصديرها وزارة الأوقاف

طبعة فاخرة

محتويات العدد

صحيحة	صحيحة
شروطه ٩٥	مقدمة الطبعة السادسة ٩
فراقصه ٩٦	مقدمة الكتاب (لطبعة الثانية) ١١
سن الفسل ومتodo باته ٩٨	مقدمة (الطبعة الأولى) ٤٩
أنواع الفسل ١٠٠	كتاب الطهارة
مبحث الأمور التي ينبع منها الحديث الأكبر ١٠٣	أقسامها ، أقسام المياه ١
المسح على الخفين ، دليله ، حكمه ١٠٧	مبحث تغير الماء بما لا يخرجه عن الطهورية ٢
شروطه ١٠٨	حكم مياه الآبار ٨
القدر المفروض مسحه من الخفين ١١٣	مبحث أحكام المياه ٩
كيفية المسح المسنونة ١١٤	مبحث الأعيان الظاهرة ١٣
مدة المسح على الخفين ١١٥	مبحث التجاسة ١٦
مكروهات المسح على الخفين ، مبطلات المسح ١١٦	حكم إزالة التجاسة ٢٤
باحث التيم ، تعريفه ، دليله ، شروطه ١١٩	مبحث ما يعنى عنه من التجاسته ٢٥
الأسباب المحبحة للتيم ١٢٢	مبحث فيما تزال به التجاسته وكيفية إزالتها ٣٢
أركان التيم ١٢٧	مبحث آداب فضائل الحاجة والاستنجاء ٤٠
سن التيم ١٢٤	مبحث الوضوء ، تعريفه ، شروطه ٥٠
متodo بات التيم ومتodo باته ١٣٦	فرائض الوضوء ٥٣
أنواع التيم ، مبطلات التيم ١٣٧	مبحث شرط النية وعدفرانض الوضوء إجمالا ٥٨
مبحث فاقد الطهورين ١٣٨	« سن الوضوء ٥٩
	متodo بات الوضوء أو فضائله ٧١
ـ « المسح على الجبيرة ونحوها ، حكم	مكروهات الوضوء ٧٤
المسح على الجبيرة ١٣٩	مبحث فرائض الوضوء ٧٥
ـ بطلاته ١٤١	ـ وضوء المذكور ٨٣
ـ باحث الحبض ، تعريفه ١٤٣	ـ عذر فرائض الوضوء إجمالا ٨٨
ـ شروطه ١٤٤	ـ مبحث الأمور التي ينبع منها الحديث الأصغر ٨٩
ـ مدة الحبض والطهور ١٤٤	ـ مبحث باحث الفسل ٩١
ـ الناس ١٤٦	ـ موجبات الفسل ٩٢
ـ الاستحسنة ١٤٨	



BIBLIOTHECA ALEXANDRINA

دكتور محمد رأفت بنور

يشرف على إصدارها فضيلة

١١٩٨

كتاب

الصلة

من الفقه على المذاهب الأربع

قسم العبادات

الطبعة الثانية

العدد العاشر

عام ١٤٠٧ هـ - سبتمبر ١٩٨٦ م

المجلس الأعلى للسنتون الإسلامية

تصديرها وزارة الأوقاف

اهـ ١٤٢٠٠٤
الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية
القاهرة

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام ، على سيدنا محمد ، رسول الله ،
المأدى الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد ، فهذا قسم العبادات من كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) نقدمه
إلى القراء الكرام في طبعته السادسة ، سليم البنية ، معاف مما يضيره ، إن شاء الله
وهو كتاب جليل ، لا يستغنى عنه طالب ، يحب أن يفهم درسه ، ولا مدرس
يريد أن يحضر موضوعه ، ولا مقصود لفتوى ، يحمد أن يتثبت في أمره ،
ولا تحب للعلم ، يسره أن يسترید منه .

جمع أقوال المذاهب الأربعة المشهورة ، في كل مسألة من مسائل العبادات ،
وما ألحق بها ، وعرضها بأمانة ، في معرض واحد ، وبين في أعلى الصعوبة ،
مواضع اتفاق الآراء على حين وضع تحت الخظ ، ما كان هنا لك من تفصيل
أو اختلاف ، ليوازن بينها من تطيب له الموازنة ، ولينهل من عذبها من يفضل
الموارد السهلة ...

وقد طبعته وزارة الأوقاف ، على ثققتها ، نحسن مرات قبل هذه ، فاحسنت
حسنا ، إذ سدت به فراغا واسعا ، في المكتبة العربية الإسلامية ، ويسرت
معارف جمة ، في إطار جامع ، لمن يعز عليه البحث والتقييّب ، إلا أن الغلط
الذى وقع في الطبعة الأولى تكرر ظهوره ، في جميع الطبعات التالية ، سواء منه
ما كان من عمال المطبعة ، وما كان من سبق الفلم حين تحرير الأحكام ، كوضع
كلمة (بعد) مكان (قبل) وبالعكس ، بل قد جد منه في الطبعات اللاحقة مالم
يكن في السابقة .

مقدمة الطبعة الثانية

فأكثروقته يسمعون منه ما نزل به الوحي، ويعون عنه ما يقول وما يفعل، ولكنهم لم يكونوا كلهم في ذلك سواء، بل كان منهم المقل الذي يبي حدثياً أو حديثين، ومنهم المكثر الذي حفظ ووعي كثيراً، ومنهم ما هو بين ذلك . والسبب في هذا راجع إلى أن بعضهم كان يستغل في إصلاح ماله، أو يعمل في التجارة في الأسواق، أو يسعى لطلب الرزق ، فلا يحضر مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم في كل وقت ، ومنهم من كان يلازم مدفن أكتلأ وقارنه كأبي هريرة، وهذا كان من أكثر الصحابة رواية للحديث، حتى لقد عاب عليه بعضهم كثرة حدسيه فقال: إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولو لا آياتان في كتاب الله ما حدثت حدثياً، ثم تلا قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهَدِيَّةِ مِنْ بَعْدِ مَا يَتَّبِعُهُ لِلنَّاسُ فِي الْكِتَابِ إِنَّ الْآيَتَيْنِ) (١١) إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصدق في الأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم ، وإن أبيا هريرة كان يلزم الرسول صلى الله عليه وسلم يشبع بطنه ، ويحضر ما لا يحضرون ، ويحفظ ما لا يحفظون .

وكما كان الأصحاب رضوان الله عليهم متفاوتين في هذا ، كانوا متفاوتين أيضاً في درجة الفهم والحفظ لما يسمعون. فمنهم من كان يسمع فلا يحفظ اللفظ، فيعود بالمعنى حسب فهمه لما سمعه ، ومنهم من كان جيد الحفظ والفهم كابن عباس رضي الله تعالى عنه، و منهم الوسط بين ذلك. كذلك كان شأنهم في القرآن يتفاوتون في فهمه، وفي القدر الذي يحفظونه منه ، وهذا لم يتصل بالفتيا منهم إلا العلامة الذين يبذوا في العلم بكتاب الله وستة رسوله فهمها ودرایة ، ومن هؤلاء أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى ، وعبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وعمار بن ياسر ، وحذيفة بن المیان ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء ، وأبو موسى الأشعري وسلیمان الفارسي ، وقد كانوا يفتون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم .

(١١) سورة البقرة آية ١٥٩ ، ١٦٠ .

مقدمة الطبعة الثانية

روى أبو داود والترمذى أن النبي صل الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن . قال له : يم تقضى ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجده ؟ قال : فيستره رسول الله ، قال : فإن لم تجده ؟ قال : فبأى . وليس الرأى هنا إلا الاجتهاد وقياس الأمور بأشباهها ، أو العمل بقواعد الشريعة العامة ، وهو ما يسمى الآن بقواعد العدل الطبيعي ، ولا يقدر على مثل هذا إلا العلماء الحذاق الذين عندهم بصر بما تضمنه كتاب الله وسنة رسوله .

توفي رسول الله صل الله عليه وسلم وأصحابه على ما ذكرنا في المسلم بكتاب الله وسنة رسوله . أما كتاب الله فكتوب ومحفوظ في الصدور . وأما السنة فلم تكن إلا ما وعاه الأصحاب من أقواله وأفعاله صل الله عليه وسلم . ومن كتب منها شيئاً منهم ، فالظاهر أنه كتبه لنفسه ثلاثة ينسى . وقد صح أن عبد الله بن عمرو بن العاص ، كان يكتب حدیثه ، وكان مما كتبه صحیفة تسخی الصادقة ، وهي من أصح الأحادیث ، استرج بها الأئمۃ الأربعۃ ، وكان بعضهم يحملها في درجة أیوب عن نافع عن ابن عمر ولعدم تنوين السنة كانت تتلقى عن الصحابة بالرواية إما بنفس الألفاظ التي سمعت من الرسول صل الله عليه وسلم ، وإما بالمعنى الذي فهمه الراوى عند سماعه الحديث .

وكان مدار القتوی على ما ورد في القرآن ، وما يروى من السنة ، إلا أنه كان يحصل إلا بجدد المفهی نصا في الكتاب ، ولا حديثا يحکم في المحدثة ، فكان يجتهد برأيه ويقيس الأمور بآمثالها ، وكان بعضهم يتلقى الحديث عن غيره ، وإن كانوا من ذوي المكانة العالية في العلم ، ولا يرى الواحد منهم يأساً أن يسأل غيره عن نص من كتاب أو سنفهيا يعرض عليه من الحوادث . قال ابن جریر : إن ابن عمرو وجامعة من عاش بعده بالمدینة من أصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم ، كانوا يفتون بمذهب زید ابن ثابت ، وما كانوا أخذوا عنه مالا يكونوا حفظوا فيه عن رسول الله قوله .

مقدمة الطبعة الثانية

من جهة ما فيها من مصلحة ومضار، فما كان منها صالحاً أقره وجعله من شريعته، وما كان ضاراً نهى عنه وحرمه ، وما احتاج منها إلى التشريع والتهديب ، أدخل عليه من التهديب ما جعله صالحاً وفيه خير للناس . فقد أقر الإسلام الحجّ وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة، بعد أن جرده من عقائد الوثنية، وأقر الزواج والطلاق والمدة والبيوّن والرهون وكثيراً من المعاملات ، بعد أن هذب منها ما استحدثت المصلحة تهديبه ، وحرم النمر والمسر والرما وأكل بعض أنواع الحيوان ، وجعل للرأة حقوقاً كانت متنوعة عنها في الجاهلية . وإذا كان المشرع الأعظم قد فعل ذلك وهو أمر طبيعي ، فلا ضير على المجتهددين أن يعرضوا الحوادث وأمور الناس التي لم يجعلوا الحكم فيها نصاً من الكتاب والسنة على قواعد الشرعية ، ليجعلوا لها حكماً مما يتافق وهذه القواعد . وهذا يفسر لنا الصلة التي وجدت بين القانون الروماني والفقه الإسلامي ، فقد وجد القانون الروماني في كثير من أحكامه متفقاً مع ما قاله الفقهاء ، فظن بعض الباحثين أنه كان مصدراً من مصادر الفقه ، استمد الفقهاء منه هذه الأحكام وهذا وهم . لأن المجتهددين من الصحابة والتابعين وغيرهم من فقهاء الإسلام إنما كانوا يستمدون آراءهم من أحكام دينهم ، وأصوله الكتاب والسنة وعقيدتهم أن الله أنزل من الأحكام ما يصلح لكل زمان ومكان ، ثُمَّ ما نص عليه نصاً صريحاً ، ومنها قواعد عامة يمكن تطبيقها حسب ظروف الناس وأحوالهم وبيئتهم . ولا يمكن مع هذه العقيدة الخالدة ، أن يأخذوا أحكاماً غير إسلامية ويدمجوها في شريعتهم على أنها من الشريعة الإسلامية ، وإنما كان الأمر على التحويل الذي ذكرناه . وأيضاً كان عرب الجاز يذهبون إلى الشام ويتبرون ، وكانت لهم مع أهل الشام معاملات ، فلا يبعد أن يكونوا قد نقلوا إلى الجاز شيئاً من عرف الشاميين في المعاملات المالية والعقود ، مما كان أثراً من آثار التقاضي على أحكام القانون الروماني ، فلما جاء الإسلام أقرَّ هذه المعاملات كلها أو بعضها .

مقدمة الطبعة الثانية

وأهم البلاد التي كانت من أكمل العلما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنهم وعن أصحابهم انتشر الفقه والعلم في الأمة الإسلامية :
المدينة ومكة والمكفة والبصرة والشام ومصر .

أما المدينة : فكان بها أكابر العلما من الصحابة كعمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وكثير غيرهؤلاء . ولكن أشهر من تفرغ منهم للعلم، وكثربها أصحابه وتلاميذه: عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت .
أما عبد الله : فكان ورعا تقيا ثقة في روايته ، دقيقا في تحريه عن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فيما تعلمه من أحاديثه ، شديدا الحافظة على ما سمع منه ، ولكن ورعيه وخوفه من الله جعله لا يكتثر من الفتوى ، ويتعرج من إبداء الرأى مع كثرة حمه للحديث .

وأما زيد بن ثابت : فكان واسع العلم والمعرفة ، وله قدرة عظيمة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، وكان عمر وعثمان لا يقتسمان عليه أحدا ، في القضاء والفتوى والفرائض والقراءة .

قال قبيصية : (كان زيد بن ثابت مترئسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض ، في عهد عمر وعثمان وعلى في مقامه بالمدينة ، وبعد ذلك خمس سنين حتى ولى معاوية سنة ٤٠ فكان كذلك أيضا حتى توفى سنة ٥٤) . وكان ابن عباس يأخذ بر كتابه ويقول : هكذا يفعل بالعلماء والكبار .

ثم صارت الفتوى والفقه بعد الصحابة إلى التابعين ، وكان من أشهرهم سعيد ابن المسيب ، وعروة بن الزير ، والقاسم بن محمد ، وخارجية بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن . ابن حلوث بن هشام ، وسلیمان بن يسار ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . وكان أفقه هؤلاء فقها وأعلمهم بقضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقضايا أبي بكر

مقدمة الطبعة الثانية

و عمر و عثمان و زيد بن ثابت و فتاويمهم — سعيد بن المسيب ، وكان تلميذ زيد و يفضل قوله على قول غيره . وعن هذه الطبقية أخذ كثيرون من فقهاء المدينة ، ومن أشهرهم أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ومحمد بن شهاب الزهري وكان من أسبق العلماء إلى تدوين العلم ، وقد حفظ فقه علماء المدينة و حديثهم ، وجمع محمد بن نوح فتاويمه في ثلاثة أسفار مختصرة على أبواب الفقه . وأخيراً في وسط هذا المجتمع العلمي تخرج مالك بن أنس فكان إمام دار المهاجرة .

ومكة : بعد أن فتحها الرسول صلى الله عليه وسلم ، خلف فيها معادزاً يفقه الناس ويعلّمهم الحلال والحرام ، ويقرئهم القرآن ، وكان من المتوضطين في الفقه والفتيا ، ولكنه كان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام وأقرئهم كتاب الله . وقد روى عنه عمر و عبد الله بن عباس ، و عبد الله بن عمر ، ولكن لم يكن تعلم معاذ قاصراً على مكة فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان قد بعثه لأهل اليمن من شدا و قاضياً ، وكان في خلافة أبي بكر يفتى بالمدينة و يفقه الناس في الدين ، ولما خرج إلى الجهاد بالشام قال عمر : لقد أخلت نزوجه بالمدينة وأهلها في الفقه وما كان يفتئهم به . وفي خلافة عمر أرسله إلى الشام . وكان بمكة أيضاً عبد الله بن عباس في حياته الأخيرة ، يعلم الناس التفسير والحديث والفقه بالمسجد الحرام ، وكان واسع العلم والمعرفة بالسنة وتفسير الحديث والفقه .

وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى فتاويه في عشرين كتاباً .

قال مجاهد : إنه كان يسمى البحر من كثرة علمه ، وقال عبد الله بن عبد الله بن عتبة : ما رأيت أحداً أعلم بالسنة ، ولا أجدل رأياً ، ولا أقبح نظراً مثل ابن عباس . وكان عمر بن الخطاب يقول له : قد طرأت علينا أقضية أنت لها ولأمثالها .

وعن ابن عباس وأصحابه انتشر العلم والفقه بمكة ، وبهم صارت لها الشهرة العلمية . ومن أشهر من تلقوا العلم عن ابن عباس من — مفتى التابعين وفقهائهم —

مقدمة الطبعة الثانية

عطاء بن أبي رباح فقيه أهل مكة ، وطاووس بن كيسان ، وقد صار فقيهه أهل اليمن . ثم جاءت بعد ذلك طبقة ثالثة، فكان من مشهورها أبو الريبر المكي . فطبقة رابعة، ومن اشتهر منها : عبدالملك بن عبد العزيز بن جریح ، وسفیان بن عینة . الخامسة كان من مشهورها مسلم بن خالد الزنجي ، وعن ابن عینة والزنجی ثالثی عبید بن ادریس الشافعی العلم في حياته الأولى .

وأما الكوفة : فقد بناها المسلمون في ثلاثة عمر، واتخذ الصحابة لهم بها مساكن ، ومنهم فريق من أهل الفقه والعلم العارفين بكتاب الله وسنة نبيه . وكان أشهر هؤلاء على بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود .

أما ابن مسعود : فقد أرسله عمر وكتب إلى أهل الكوفة : إني قد بعثت إليكم بعد الله بن مسعود معلماً ووزيراً، وأثرتم به على نفسى خذلوا عنه . فقدم الكوفة وبه دارا إلى جانب المسجد ، وكان من أجل الصحابة علماء بالكتاب والسنة ، لازم خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ، وشغف بحفظ القرآن وتفهم معانيه . قال عقبة ابن عمرو : ما أرى أحداً أعلم بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم من عبد الله ، وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه أعلم معلم .

وكانت آراءه سديدة في استبطاط الأحكام ، ولذلك كان عمر يقدر آرائه قدرها ، ويستفتية فيما يشكل عنده من المسائل .

وكذلك كان هو يأخذ بفتاوي عمر ، ويرجع إليه يستفتية فيما يشكل عليه من الحوادث . وقد أقام بالكوفة يعلم الناس القرآن ، ويفسر لهم معانيه ، ويروى لهم ما سمعه أو رأه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيما يعرض عليه من الحوادث ، ولكن مع سعة علم ابن مسعود بكتاب الله وسنة نبيه ، كان في كثير من الحوادث يمتهن فيها برأيه ، لأنَّه لم يجد فيها نصا . فقد استوطن الكوفة كثير من أهل العراق وبلاد فارس ، وهؤلاء كانت لهم معاملات خاصة ، مؤسسة على ما كان بالعراق من نظم ومدنيات .

مقدمة الطبعة الثانية

ووجدت بعد الفتح حوادث لم تكن في المجاز من قبل ، وطبيعي أن تعرض هذه الأحداث ليبني عالم الكوفة رأيه فيها . وقد تابعت الحوادث في تجددها بعد ابن مسعود فكان أصحابه يفتون فيها برأيهم ، وكذلك من آتى بعدهم ، فشاع استعمال الرأي كثيرا بين العلماء في العراق . ويظهر أن قلة الحديث في العراق ساعدت على انتشار اجتماد الفقهاء برأيهم . وقد قال ابن خلدون : إن أكثر رواة الحديث كانوا بالمجاز ، أما العراق فكان الحديث فيه قليلا .

وأما على بن أبي طالب : فع أنه كان من أعلم الصحابة وأجلهم فإن اشتغاله بالحروب والقتن ، لم يمكنه من التفرغ لنشر العلم والفقه في الكوفة ، وإن كان قد تلقى عنه الفقه والفتيا فريق من الصحابة والتابعين .

ومن أشهر من المفتين بالكوفة ، من درسوا على ابن مسعود وعلى وغيره من الصحابة : عائض بن قيس التخني ، وشريح بن الحارث القاضي ، وعبد الله بن حتبة بن مسعود القاضي ، والأسود بن زيد التخني ، وعمرو بن شرحبيل المسماني ، ومسروق ابن الأبدع ، وعبد الرحمن بن أبي لمل ، وقد أخذ عن ما تسعين من الصحابة . ومن أشهر من أهل الطبقة الثالثة : إبراهيم التخني ، وعامر الشعبي ، وسعيد بن جبير . ثم بعد هؤلاء ، طبقة حداد بن أبي سليمان ، وسلیان الأعشش ، ثم الطبقة التي أتيت بها حنيفة ، وفيها عبد الله بن شبرمة وسفيان الثوري .

وأما البصرة : فقد اشتهر فيها من الصحابة أبو موسى الأشعري ، وأنس بن مالك . وقد عذها ابن القيم في الطبقة الثانية من علماء الصحابة ، الذين اشتغلوا بالفتيا بعد النبي صل الله عليه وسلم ، ولكن أنسا كان مخدنا أكثر منه فقيها .

أما أبو موسى : فكان بارعا في العلم والفقه ، وكان بصيرا في القضاء وفصل الخصومات ، وقد ولاه عمر رضي الله عنه القضاء ، وأرسل إليه كتابا المشهور الذي جعله إلـ علماء أساسا لأصول الشهادة والحكم .

مقدمة الطبعة الثانية

ونظراً لما يشتمل عليه هذا الكتاب من القواعد الصحيحة لنظام القضا، والحكم نذكره بنصه قال :

(بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر أمير المؤمنين ، إلى عبد الله بن قيس ، سلام عليك ، أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدل إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له . آس بين الناس في مجلسك ، وفي وجهك وقضائك . حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يتأس ضعيف من عدلك . البينة على من ادعى والبين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلح أهل حراماً أو حراماً حلالاً ، ومن ادعى حقاً غائباً ، أو بينة ، فاضرب له أمداً ينتهي إليه ، فإن بيته أعطيته بحقه ، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية ، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجل للعاء . ولا يمتنعك قضاء قضيت فيه اليوم ، فراجعت فيه رأيك ، فهديت فيه لرشدك ، أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يطاله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل . والمسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجرباً عليه شهادة زور ، أو مجلوداً في حد ، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة . فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود ، إلا بالبيانات والأبيان . ثم الفهم ، ففيما أدل إليك ، مما وردعليك ، مما ليس في القرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ، ثم آعمد فيما ترى إلى أحجها إلى الله ، وأشبها بالحق . وإنك والعصب ، والقلق والضجر ، والتاذى بالناس ، والنكر عند النصومة ، فإن القضا ، في مواطن الحق ، مما يوجب الله به الأجر ، ويحسن به الذكر . فنـ خلصت بيته في الحق ولو على نفسه ، كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن ترين بما ليس في نفسه شأنه الله ، فإن الله تعالى لا يتقبل من العباد إلا ما كان خالصاً ، فما ظنك بشواب عند الله في عاجل رزقه ، ونخائن رحمته ، والسلام عليك ورحمة الله) .

وقد اشتهر بالفتيا بالبصرة من التابعين ومن جاء بعدهم خلق كثير . فمن أهل الطبقة الأولى : الحسن البصري ، وقد ذكر ابن القيم : أنه أدرك ثلثمائة من الصحابة ، وقد جمع بعض العلماء قتاوليه في سبعة أسفار حفظة ، ومع أنه كان معدوداً من الفقهاء .

مقدمة الطبعة الثانية

المجيدين الذين يرجع إليهم في الفتيا، فإنه شهر أيضاً بآرائه في القضاء والقدر، وحرية إرادة الإنسان. والمعترلة يدعونه رأس شعبتهم.

ومنهم: محمد بن سيرين، وهو تلميذ زيد بن ثابت وأنس بن مالك وشريح، وكان محدثاً ثقة، وopicتها يفتى فيها يعرض من الشئون. ومنهم: مسلم بن يسار. ومن أهل الطبقة التي تلى هؤلاء أبواب السخناني، وقادة، وحفص بن سليمان. ثم تلى ذلك طبقة عثمان بن سليمان البني، ثم طبقة حاد بن سلمة.

أما الشام : فقد أرسل إليها عمر بعد فتحها معاذاً، وعابة بن الصامت وأبا الدرداء، ليعلّموا الناس ويفقهوهم في دينهم.

أما معاذ فقد سبق تعريفه، وقد نزل فلسطين وأخذ يعلم فيها.

وأما عبادة فمن جمع القرآن، وكان شديداً في الحق، ومن أفقه الناس في دين الله، وقد ولّ قضاء فلسطين، وتوفى بالشام.

وأما أبو الدرداء فقد كان من أجلاء الصحابة علماً وفقها، وتولى القضاء بدمشق، وتوفى بها. ثم بعث عمر بعد هؤلاء عبد الرحمن بن غنم. فكان لهم جميعاً فضل نشر العلم والفقه في ربوع الشام، وعنهم تلقى الفقه كثيراً من التابعين. ومن أشهر من تخرج على أيديهم أبو إدريس المخواربي، وشريحيل بن السمط، وopicحة ابن ذؤيب المخراطي. ومن مشهورى الطبقة التي تلى هذه عبد الرحمن بن جبر، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز.

ثم بلي ذلك: الطبقة التي تخرج منها عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي، إمام أهل الشام، الذي انتشر مذهبـه بعد ذلك في بلاد المغرب والأندلس، وإن كان لم يقو على لقبـأمام مذهبـي مالك والشافعـي.

أما مصر : فقد رحل إليها كثير من الصحابة، ولكن اشتهر بالفتيا منهم عبد الله بن عمرو بن العاص، وكان يعد من أهل الطبقة الثانية من المفتين،

مقدمة الطبعة الثانية

ولكنه كان جيد الحديث ، يكتب ما يسمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال مجاهد : (رأيت عند عبد الله بن عمرو صحيفه فسألته عنها فقال : هذه الصادقة فيها ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس بيني وبينه فيها أحد) . وكانت صحيفته هذه من أصح الأحاديث ، وكان بعض أئمه أهل الحديث يجعلها في درجة أιوب عن نافع عن ابن عمر ، وقد احتاج بها الأئمة الأربعه وغيرهم .

قدم مصر في عصر أبيه وعلم بها ، وتفقه عليه كثير من أهل مصر ، ويظهر أن بعضهم كان يكتب عنه ما يسمع ، فقد ذكر المقريزي أن حية بن شريح دخل على شفوي بن مانع الأصبهني وهو يقول : فعل الله بفلان . فقال له حية : ماله ؟ فقال له عبد إلى كاتبين كان شفوي سمعهما من عبد الله بن عمرو بن العاص : أحدهما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كذا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، والآخر ما يكون من الأحداث إلى يوم القيمة ، فأخذهما فرمى بهما بين الحولة والرباب ، يقصد من كتبين كبيرين من سفن الجسر ، كانوا يكتون عند رأس الجسر ، مما يليل الفسطاط ، تجوز من تحتهما لكبرهما المراكب .

وأشهر بعد عصر الصحابة من المفتين يزيد بن حبيب ، وقد تلقى العلم عن بعض الصحابة الذين أقاموا بمصر ، وهو أحد الثلاثة الذين ولاهم عمر بن عبد العزيز قتيلاً مصر . اثنان من الموالى وهما : يزيد وعبد الله بن أبي جعفر ، وواحد من العرب وهو جعفر بن ربعة . وقد أنكر العرب على عمر ذلك فقال : ما ذنبي إن كانت الموالى تسمو بأنفسها صبعداً وأتم لاسمون .

ومن أشهر تلاميذ يزيد بن حبيب : الليث بن سعد ، كان متبحراً في العلم والفقه ، طاف في كثير من البلدان لأخذ العلم عن أهلها ، فرحل إلى مكة والشام وبغداد ، ولقي

مقدمة الطبعة الثانية

سعة وخمسين تابعياً، حادث عنهم، وكان له اتصال بالإمام مالك في المدينة يكتبه في بعض المسائل، وكان ثقة في العلم، ويستشيره الولاية والقضاء في عظام الأمور، وكان له مذهب خاص فلده فيه المصريون زمنا، ثم اشتهر بعد ذلك بمصر أصحاب الإمام مالك ثم الشافعي، وأصحابه، ثم صار الفقه تقليداً.

المذاهب الأربعة

قد مر بنا فيما كتبنا ذكر بعض المجهدين الذين كانت لهم مذاهب معروفة شهروا بها كالثورى، والحسن البصري، وابن أبي ليل، والأوزاعي والليث، وأبي حنيفة ومالك، والشافعى، ولكلها نهى هنا بال الأربع المذاهب : مذاهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، لأنها هي التي اتبعتها جهور المسلمين في جميع أقطار الأرض، وكتب لها البقاء إلى اليوم. أما المذاهب الأخرى فلم تقو على البقاء أيام المذاهب الأربع، بل درست مع مرور الزمان، وستعرض بعضها فيما نكتب عند المناسبة.

مذهب الإمام أبي حنيفة

ولد الإمام أبو حنيفة التممان سنة ٨٠ هجرية وتفقه بالكتوفة وبها أسس مذهبه وتوفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ.

تلقى العلم عن حماد بن أبي سليمان، وهذا تلقى عن ابراهيم الشخعى، وإبراهيم أخذ عن علقة بن قيس، تلميذ عبد الله بن مسعود، وكان ابن مسعود يميل إلى الاجتهاد بالرأى، فلما أرسله عمر إلى الكوفة وجد بها من تعاخصيا، نهى فيه هذا الميل، وقوى عنده مملكة استنباط الأحكام، لأنه وجد بالعراق مسائل كثيرة، لم يكن له بها عهد بالمدينة، وأحدانا بجزئية كانت تتجدد كل يوم، فكان لا بد من عرض هذه المسائل والأحداث، على قواعد الشرعية، لاستنباط الأحكام التي تناسبها.

مقدمة الطبعة الثانية

وقد سار على طريقة تلاميذه الذين تلقوا العلم عنه ، ثم من تلق عنهم ، فانتشر الاجتہاد بالرأی في العراق ، ومهر فيه علماً زاهى ، وساعد على ذلك قلة الأحاديث في هذا الإقليم ، وهذا سبب علماء العراق أصحاب الرأى ، كما سبب علماء المدينة أصحاب الحديث ، لأن المدينة كانت مهبط الوحي ، وموطن النبي صل الله عليه وسلم ، وموطن أصحابه من بعده ، وكانت مركز الخلافة مدة أبى يکر و عمر وعثمان . وهذا جعل لها ميزة خاصة ، في انتشار الحديث بها ، لكتبة ما فيها من الصحابة المتفقين ، والذين رأوا فعل النبي صل الله عليه وسلم وسمعوا منه .

وقد مهر أبو حنيفة في الفقه ، واشتهر في العراق ، وشهاد له بعلو مقامه في الفقه ، مالك ^بالشافعى ، وكثير من علماء وقته .

وصحب أبي حنيفة فريق من العلماء ، تلقوا منتبه عنه ودقتونه ، وعرفوا بأصحاب أبي حنيفة ، ثم تفرغ جماعة منهم لدراسة المذهب والبحث في مسائله وأصوله العامة . نقالفوه في بعض هذه المسائل . واشتهر من هؤلاء أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد ، وزفر .

دُوّنت بعد ذلك أقوال الإمام وأقوال أصحابه الذين خالفوه مختلفة بعضها مع بعض ، وسي الكل منتبه أبي حنيفة ، وذلك لأن منتبه هو الأصل والمسائل التي خالفوه فيها قليلة ، وقد ثبتت من اجتہادهم في التطبيق على أدلة منتبه .

وقد قسم علماء الحنفية مسائل الفقه عندهم إلى ثلاثة طبقات : الطبقة الأولى : مسائل الأصول . و الطبقة الثانية : مسائل النوادر وغيرها . و الطبقة الثالثة : الفتاوي والواقعات .

مقدمة الطبعة الثانية

أما مسائل الأصول وتسمى ظاهر الرواية : فهي التي رويت عن أبي حنيفة وأصحابه أبي يوسف ، ومهد ، والحسن ، وزفر وغيرهم من أخذ الفقه عنه . لكن الغالب في هذه المسائل أن تكون قول الإمام وصاحبيه أبي يوسف ومهد أو قول بعضهم .

وقد جمع الإمام محمد هذه المسائل في كتب ستة تسمى كتب ظاهر الرواية وهي : المسوط ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والزيادات ، والسير الصغير ، والسير الكبير . وسميت ظاهر الرواية لأنها رويت عن الإمام محمد برواية الثقات بخلاف مسائل النوادر الآتي الكلام عنها . وهذه الكتب جمعها الحاكم الشهيد المتوفى سنة ٣٣٤ هـ في كتاب واحد سماه الكاف ، ثم شرح الكاف بعد ذلك بعده بين محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ في كتابه المسوط .

أما مسائل النوادر : فهي التي رويت عن أبي حنيفة وأصحابه في كتب أخرى غير كتب ظاهر الرواية كالطارونيات ، والبرجانيات ، والكيسانيات ، والإمام عبد وكتاب المفرد للحسن بن زياد .

أما الفتاوى والواقعات : فهي المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأثرون من علماء الحنفية لما سئلوا عن هذه المسائل ، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب التقديرين . وأقول كتاب عرف في هذا الموضوع كتاب النوازل للفقيه أبي الليث السمرقندى .

وقد شاع منصب أبي حنيفة في كثير من بلاد الإسلام كبغداد ، وببلاد فارس والهند ، وبخارى ، وآيتن ، ومصر ، والشام وغيرها .

وأقول من نقله إلى مصر القاضى الحنفى اسماعيل بن اليسع الكوفى عندما ولى قضاء مصر من قبل المهدى سنة ١٦٤ هـ . ولكنه لما كان ينحب إلى إبطال الأحباب نقل أمره على أهل مصر ، وقالوا إنه أحدث لنا أحكاما لا نعرف ببلدنا ، فعزله المهدى .

مقدمة الطبعة الثانية

ولكن المذهب فشا بعد ذلك ، فإن الإمام أبو يوسف لما ولى القضاء في عصر الرشيد بعد سنة ٤١٧هـ . وصار أمر تولية القضاة بيده ، كان لا يولي بلاد العراق وخراسان ، والشام ، ومصر إلّا أقصى عمل أفريقيا إلّا من أشاربه ، وكان لا يولي إلّا من كان على منعنه ، فاضطربت العامة إلى تعرف أحكام القضاء ، وفناوى أهل الرأي من علماء المذهب . ولذا انتشر المذهب في هذه البلاد انتشاراً عظيماً . وسيأتي أن مذهب الإمام مالك انتشر بالأندلس بسبب تمكن يحيى بن يحيى بن كثير ، من الحكم المرتضى بن هشام ، الملقب بالمشترى ، ولذا قال ابن حزم : (منهجان انتشاراً به أسرهما بالرياسة والسلطان ، الحشى بالشرق ، والمالكي بالأندلس) .

وقد بقى مذهب أبي حنيفة فاشيا في مصر مدة تمكن الدولة العباسية منها ، ولكن لانتشار مذهب مالك والشافعى لم يكن القضاة مقصوراً على الحنفية ، بل كان يتولاهم حنفيون ثارة ، ومالكيون أو شافعيون أخرى . وقد بقى الحال كذلك إلى أن غلبت الدولة الفاطمية على مصر سنة ٣٥٨هـ . فولوا القضاة من الشيعة ، فظهر مذهبهم بمصر وصار هو المعقول عليه في الفتيا والقضاء .

أما العبادات : فقد أصبح للناس أن يتبعوا فيها أي مذهب من مذاهب أهل السنة ، ولكن في متتهم خجا مذهب أبي حنيفة ، لأنهم كانوا يغضون منه . وقد استظهرا بعض الباحثين أن ذلك كان ناشتاً من أنه مذهب الدولة العباسية المانوية لهم في الشرق ، وهو استظهار وجيه .

ولما انقرضت الدولة الفاطمية ، وتولى على مصر الأيوبيون سنة ٥٦٧هـ عادت مذاهب أهل السنة إلى الظهور ، وبنى صلاح الدين الأيوبي المدرسة السيوانية بالقاهرة لتدريس مذهب أبي حنيفة ، وفي سنة ٦٤١هـ بنى الصالح نجم الدين أيووب مدرسة الصالحية بالقاهرة ، ورتب بها دروساً أربعة للذاهب الأربعة ، وهو أول من أحدث هذا النوع من المدارس بمصر .

مقدمة الطبعة الثانية

ومع أن مذهب الحنفية قد عاد إلى الانتشار بمصر مدة الأيوبيين فلن القضاة كان خاصاً بمنصب الشافعى ، ولكن كان للقاضى الشافعى تواب من الحنفية والمالكية والحنابلة .

وبعد انتهاء دولة بنى أيووب من مصر صار القضاة في المذاهب الأربع في عهد الظاهر بيبرس .

وبعد أن استولى العثمانيون على مصر سنة ٩٢٣ هـ . جعل القضاة مقصوراً على الحنفية اتباعاً لمنصب الدولة ، فرغم فيه كثير من أهل العلم ، طمعوا في تولي القضاة ، ولا يزال القضاة والإفتاء مقصوراً على الحنفية إلى الآن . أما المذهب ماكثر انتشاره في المدن .

أما أفريقية : فكان الغالب على أهلها السنن إلى أن قدم إليها عبد الله بن فروز الخوارزمي ، فقتل إليها مذهب أبي حنيفة ، ثم انتشر بها لما ولى قضاها أحد ابن الفرات بن سنان ، وكان قد تفقه على أصحاب أبي حنيفة . وبقي مذهب أبي حنيفة فاشياً في أفريقيا ، حتى ولى أميرها المعز بن ياديس سنة ٤٠٧ هـ ، فحمل الناس على مذهب مالك وكان قد نقل إليها من قبل .

وقد نقل المذهب إلى بلاد الأندلس ، وبقي بها إلى أن تقلب عليه مذهب الإمام مالك .

وذكر المقدسى في أحسن التقاسيم ، حكاية لسبب تقبّلها تقبلاً عن بعض أهل المغرب ، وذلك أن الفريقيين من الحنفية والمالكية ، تناطرا يوماً أمام السلطان ، فقال لهم : من أين كان أبو حنيفة ؟ قالوا : من الكوفة . فقال : وما لك ؟ قالوا : من المدينة . قال : عالم أهل المدينة يكفيها ، وأمر بإخراج أصحاب أبي حنيفة . وقال : لا أحب أن يكون في عالي مذهبان .

ولا يزال مذهب أبي حنيفة موجوداً في بلاد أفريقيا (الجزائر، وتونس، وطرابلس) ولكن المقلدين له قليلاً ، وهم من بقايا الأسر التركية ، وأكثربم في تونس .

مقدمة الطبعة الثانية

وأسرة الـبـيـت^(١) الـمـالـكـ في تونس من الأحناف، ولهذا امتازت ماصحتها بأن بها القضاة الحنفي مشاركاً للقضاء المالكي بخلاف سائر الجهات الأخرى فإن القضاة بها مالكي . وبأن بها أيضاً كبار المفتين وهذا الحنفي ولد التقىم والزعامة المعنوية على الجميع ، ويلقب بشيخ الإسلام . والـمـالـكـ لهـ المـاـقـمـ الثـانـيـ . وأيضاً جرت العادة بأن يكون نصف ملrossى جامع الـرـيـتوـنـةـ من الأحناف والنصف الثاني من المالكية .

أما البلاد الأخرى التي ذكرنا أن مذهب أبي حنيفة انتشر بها ، فقد تقل إلى بعضها في مبدأ ظهوره ، ونقل إلى البعض الآخر في أزمنة مختلفة ، إما للذهاب العلامة من الحنفية في هذه البلاد ونشر مذهبهم بها ، أو لأن سلطان القضاة والمفتين من الحنفية الذين توّلوا القضاة والإفتاء بها ، قضى على الأهلين باتباع مذهبهم ، أو أن فريقاً من يتّبعون إلى المذهب انتقلوا إلى بلد واستوطنه ، فتكلّروا مع بقائهم محافظين على مذهبهم ، أو غير ذلك من الأسباب .

وعلى الجملة فإن أتباع هذا المذهب منتشرون في أكثر ممالك المعمورة ، وهو الغالب في بلاد العراق ، والشام ، والهند ، والأفغان ، والتركستان – الشرقية والغربية – ، والتوقاز ، والغالب على الأتراك العثمانيين والألبانين وسكان البلقان . ويقدر أتباعه في الهند بحوالي ٤٨ مليونا . وفي البرازيل بأمريكا الجنوبيّة نحو ٢٥ ألف مسلم مذهبهم حنفي .

مذهب الإمام مالك

الإمام مالك هو: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبهني إمام دار المحرّة وأجل علمائها – ولد سنة ٩٣ هـ وتوفي سنة ١٧٩ هـ . ونشأ بالمدينة وفيها تلقى العلم عن ربعة الرأي ، ورحل إلى خيار التابعين من الفقهاء، وأخذ عنهم ، وسمع الزهرى ونافعاً مولى ابن عمر وغيرهما من رواة الحديث ، وما زال يتأدب في تحصيل العلم وجمع الحديث ، حتى صار سيد فقهاء الجاز ، وشهر ذكره في البلاد . ولما سُجِّلَ المنصور اجتمع به ، وأشار عليه بأن يدون في كتاب ما ثبت عنده من مسائل العلم ، فألف كتابه الموطأ

(١) أبيبـتـ تـونـسـ جـهـوـنـيـةـ مـنـ سـنـةـ ١٩٥٧ـ مـ

مقدمة الطبعة الثانية

فـالـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ . فـلـمـ جـاءـ الـمـهـدـيـ حـاجـاـ سـمـعـهـ مـنـهـ وـأـمـرـ لـهـ بـخـمـسـةـ آـلـافـ دـيـنـارـ
ثـمـ رـجـلـ إـلـيـهـ الرـشـيدـ مـعـ أـلـاـدـهـ ، وـسـمـعـهـ مـنـهـ وـأـفـدـقـ عـلـيـهـ الـخـيـرـ الـكـثـيرـ . وـيـظـهـرـ
أـنـ الـمـوـطـاـ وـقـعـ مـنـ نـفـسـ الرـشـيدـ مـوـقـعـ الـإـعـجـابـ ، وـلـمـذـاـ حـاـلـتـ أـنـ يـعـلـقـهـ فـيـ الـكـبـةـ
وـيـعـلـمـ النـاسـ عـلـىـ مـاـ فـيـهـ ، لـوـلـاـ أـنـ رـاجـعـهـ فـيـ ذـلـكـ الـإـمـامـ مـالـكـ . روـيـ أـبـوـ نـعـيمـ
فـيـ الـحـلـيـةـ عـنـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ قـالـ : شـاـورـنـيـ هـارـونـ الرـشـيدـ فـيـ أـنـ يـعـلـقـ الـمـوـطـاـ
فـيـ الـكـبـةـ ، وـيـعـلـمـ النـاسـ عـلـىـ مـاـ فـيـهـ ، فـقـلـتـ : لـاـ تـفـعـلـ : فـانـ أـمـحـابـ رـسـولـ اللهـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـخـلـفـواـ فـيـ الـفـرـوـعـ ، وـتـفـرـقـواـ فـيـ الـبـلـدـانـ ، وـكـلـ مـصـبـ، فـقـالـ :
وـقـلـتـ اللـهـ يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ .

وـقـدـ روـيـ الـمـوـطـاـ عـنـ مـالـكـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ . روـاهـ عـنـهـ مـعـدـ بـنـ إـدـرـيسـ الشـافـعـيـ
وـمـعـدـ بـنـ الـحـسـنـ صـاحـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ . وـمـنـ أـسـلـ أـمـحـابـ الـذـيـنـ تـفـقـهـوـاـ عـلـيـهـ وـرـوـوـهـ
عـنـهـ ، عـبـدـ اللـهـ بـنـ وـهـبـ ، وـعـبـدـ الرـحـنـ بـنـ الـقـاسـمـ ، وـقـدـ مـحـبـهـ كـلـ مـنـهـاـنـوـ عـشـرـيـنـ سـنـةـ .
وـقـدـ دـوـنـاـ مـلـعـبـهـ مـعـ غـيـرـهـ مـنـ أـمـحـابـهـ ، وـتـلـقـوـهـ إـلـىـ أـمـصـارـ الـإـسـلـامـ ، ثـمـ نـقـلـهـ عـنـهـ
غـيـرـهـ مـنـ تـلـقـاهـ عـنـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ ، وـهـكـذـاـ أـخـذـ يـتـشـرـحـ حـتـىـ غـلـبـ عـلـىـ مـصـرـ ، وـأـفـرـيقـياـ
وـالـأـنـدـلـسـ ، وـالـمـقـرـبـ الـأـقـصـىـ فـيـ الـغـرـبـ ، كـمـ غـلـبـ عـلـىـ الـبـصـرـةـ وـبـغـدـادـ وـغـيـرـهـاـ
مـنـ بـلـادـ الـمـشـرـقـ ، وـإـنـ كـانـ قـدـ ضـعـفـ أـمـرـهـ بـعـدـ ذـلـكـ .

وـبـيـ الـإـمـامـ مـالـكـ مـذـهـبـهـ مـلـ الأـصـوـلـ الـأـرـبـعـةـ : الـكـتابـ ، وـالـسـنـةـ ، وـالـإـجـاعـ
وـالـقـيـاسـ . وـذـكـرـ اـبـنـ خـلـدونـ أـنـ اـخـتـصـ بـعـدـكـ آـتـرـ الـأـحـكـامـ ، وـهـوـ عـمـلـ أـهـلـ
الـمـدـيـنـةـ ، لـأـنـهـ رـأـيـ أـنـهـ فـيـاـ يـتـقـنـونـ عـلـيـهـ مـنـ فـلـ أوـ تـرـكـ مـتـابـعـونـ مـنـ قـبـلـهـ ضـرـورـةـ
لـدـيـنـهـ وـاقـدـأـهـ ، وـهـكـذـاـ إـلـىـ الـجـيلـ الـمـاـشـيـرـينـ لـفـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
الـآـخـذـيـنـ ذـلـكـ عـنـهـ .

وـأـقـلـ مـنـ أـدـخـلـ فـقـهـ مـالـكـ إـلـىـ مـصـرـ ، عـمـانـ بـنـ الـحـكـمـ الـجـذـامـيـ مـنـ أـمـحـابـ مـالـكـ
الـمـصـرـيـنـ ، وـعـبـدـ الرـحـنـ بـنـ خـالـدـ بـنـ يـزـيدـ بـنـ يـحـيـيـ مـوـلـيـ جـمـعـ ، وـكـانـ قـبـيـهاـ روـيـ عـنـهـ
الـبـيـثـ بـنـ سـعـدـ ، وـأـبـنـ وـهـبـ ، وـرـشـيدـ بـنـ سـعـدـ ، وـتـوـقـ باـلـاسـكـنـدـرـيـةـ سـنـةـ ١٦٣ـھـ .

مقدمة الطبعة الثانية

ثم نشره بمصر عبد الرحمن بن القاسم ، وأشهب بن عبد العزيز ، وابن عبد الحكيم والحارث بن مسكين ومن في طبقتهم ، فاشتهر بها أكثر من مذهب أبي حنيفة لتوفر أصحاب مالك بها

ولم يزل مذهب مالك مشهراً بمصر ، حتى قدم إليها محمد بن إدريس الشافعى ونشر مذهبها بها ، فشارك مذهب مالك فى الشهرة والذىوع . وصارت المذاهب الثلاثة الحنفى والمالكى والشافعى ، تداول القضاء بمصر حتى غاب الفاطميون عليها فابتلاوا العمل بعذائب أهل السنة كما سبق ذكره . وفي زمن الدولة الأيوبية عاد مذهب مالك إلى الظهور ، وبنىت لفقائه المدارس . ففي سنة ٥٦٦ هـ بخ لم صلاح الدين المدرسة القميحة ، وفي سنة ٦٤١ هـ رتب الصالح نجم الدين أيوب في مدرسته الصالحية بالقاهرة ، دروساً أربعة للذاهب الأربعة ، ثم كثر هذا النوع من المدارس بعد ذلك . ثم في دولة المالكية البحرية جعل الظاهر بيبرس القضاة أربعة ، بعد أن كان القضاة مقسوماً على الشافعية في الدولة الأيوبية ، ومن ثم عاد القضاة للذهب المالكي استقلالاً ، وكان قاضيه في المرتبة الثانية بعد الشافعى .

ومع أن القضاء قصر على الحنفية في الدولة العثمانية ، ولا يزال مقصوراً عليهم إلى الآن ، فإن مذهب مالك يقى حافظاً من كوه في الشهرة والذىوع إلى الآن ، وأكثر انتشاره في الصعيد .

وكان أهل الأندلس متزمتين منذهب الأوزاعى ، أدخله بها صعصمة بن سلام لما انتقل إليها ، وبقى مذهبها غالباً بها ، حتى أدخل مذهب مالك إلى الأندلس ، زياد ابن عبد الرحمن القرطبي ، الملقب بشبطون ، بعد أن لقى الإمام مالك وأخذ عنه فقهه ، وذلك في زمن هشام بن عبد الرحمن (١٧١ - ٢١٨٠) فن ثم أخذ مذهب مالك في الانتشار والتغلب على مذهب الأوزاعى .

مقدمة الطبعة الثانية

وسبطون أول من دخل الموطئ إلى الأندلس مكلاً مقتناً ، وقد تلقاه عنه يحيى ابن يحيى بن كثير ، وبعد أن أخذه عنه ، حج وسمعه من الإمام مالك ، إلا أبواباً منه ثم أخذ عن ابن وهب وابن القاسم وغيرها كثيراً من العلم ، وعاد إلى الأندلس فاشتهر أصبه ، وتفقه عليه كثير من أهل الأندلس ، واحتضن به الحكم بن هشام الملقب بالمنتصر (١٨٠ - ٢٠٦) فتولى من الرياسة والسلطان مالم ينله غيره .

وصارت الفتيا إليه فكان لا يقلد قاض في سائر أعمال الأندلس إلا بإشارته واعتنائه ، ولا يقلد إلا من كان على منهبه مالك ، فاتبع الناس منهبه وتركوا منهعب الأوزاعي . ولم تنته المائة الثانية من المجرة ، حتى أخذ منهب الأوزاعي في الزوال ، ثم لم يلبث أن تغلص ظله بالأندلس ، وساد المنهعب المالكي .

ويظهر أن ثلاثة أسباب اجتمعت فكان لها أكبر أثر في انتشار منهب مالك بالأندلس ، وسيادته في أرجائها .

الأول : ما ذكر في فتح الطيب وغيره من أن الأمير هشام بن عبد الرحمن ، قد نقل إليه ما عليه الإمام مالك ، من سعة العلم وجلالة القدر والتقوى ، وأنه عند ما سمع بسيمه من بعض الأندلسيين قال لهم : نسأل الله أن يزين حربنا بعلّكم ، فأحبب مالكاً ومنهبه ، وحمل الناس على اتباعه .

الثاني : ما حصل في زمن الحكم بن هشام من تعيين يحيى بن يحيى منه ، وجمله القضاة والإفتاء في الأندلس قاصراً على المالكية . فقد جعل هذا الناس يتلقون على منهب مالك ، رغبة فيما عند السلطان من الوظائف ، وحوسنا على طلب الدنيا ، لأنهم ما كان يتول الفتيا أو القضايا المدن والقرى ، إلا من تسمى بالفقه على منهب ملك . وقد جرى العامة بغير الخلاصة في ذلك ، اتباعاً لأحكام القضاة وفتاوي العلامة .

الثالث : أن أهل الأندلس كانوا يتطلب عليهم البدلة ، وأهل الججاز كانوا كذلك . ولما كان منهب مالك قد نشأ في وسط الججاز ، ولم يأخذه تنبيح المضارة وتهذيبها كان أوفق لطبيعة الأندلسيين ومناجتهم الفطرى .

مقدمة الطبعة الثانية

وكان الغالب على أهل أفريقية المذهب الحنفي ، إلى أن ولد سحنون بن سعيد التنسني ، قضاء أفريقية بعد اسدين الفرات ، فنشر فيها مذهب مالك ، وصار للقضاء في أصحابه . ولما تولى المعز بن باديس على أفريقية سنة ٤٠٧ هـ ، حمل أهله وأهل ما والاه ، من بلاد المغرب على المذهب المالكي ، وترك ماعداه من المذاهب الأخرى ، فاستمرت له القبلة على أفريقية ، وعلى سائر بلاد المغرب .

وفي زمن دولة بني تاشفين بالمغرب الأقصى والأندلس ، كان على بن يوسف ابن تاشفين ثانى أمرائهم (٥٠٠ - ٥٣٥ هـ) يقتدي أهل الفقه ، ويؤثرهم على غيرهم ، ولم يكن يقرب منهم ويحظى عنده ، إلا من كان عنده علم مذهب مالك ، وكان لا يقطع أمرًا في جميع مملكته ، دون مشاورة الفقهاء ، وألزم القضاة بأن لا يتبعوا حكومة في صغير الأمور وكبيرها ، إلا بمحض أرادة من الفقهاء ، ف薨قت في زمانه كتب مذهب مالك ، وعمل بمقتضائها ، ونبذ ما سواها .

وفي زمن دولة الموحدين بالمغرب جمع الناس على مذهب مالك في الفروع عبد المؤمن بن علي ثانى خلفائهم (٥٢٤ - ٥٥٨ هـ) ولكن في زمن حفيده يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن (٥٨٠ - ٥٩٥ هـ) انقطع علم الفروع ، وأمر بجرائم كتب مذهب مالك ، بعد أن يجرد ما فيها من القرآن والحديث ، فأحرق منها جملة في سائر البلاد كمدونة سحنون ، وكتاب ابن يونس ، ونوادر ابن أبي زيد ومحضره والتهدى للبرادعى ، وواضحة ابن حبيب ، وغير ذلك من الكتب . وأمر بمحن أحاديث من الصحيحين ، والترمذى ، والموطأ ، وسنن أبي داود والنمسائى والبزار والدارقطنى والبيهقي ومسند ابن أبي شيبة في الصلاة وما يتعلق بها . فكان يعلى هذا المجموع بنفسه على الناس ، ويأخذهم بحفظه ، ويجعل من يحفظه الجعل السنى من الكسى والأموال .

وكان على مذهب أهل الظاهر ، ولهذا عظم أمر الطاھيرية في مدناته بالمغرب ولكنهم كانوا مغمورين بالمالكية .

مقدمة الطبعة الثانية

ووَغَمَّا عَمَّا حَصِلَ، فَإِنْ مُذَهِّبَ الْمَالِكِيَّةِ بِقِيَّ غَالِبًا، عَلَى بَلَادِ الْمَغْرِبِ الْأَقْصَى
وَلَا يَرَى كَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ. وَهُوَ الْفَالِبُ أَيْضًا عَلَى الْجَزَائِرِ، وَتُونِسُ، وَطَرَابِلسُ، وَلَا يَكَادُ
يُوجَدُ فِي هَذِهِ الْأَقْالِيمِ مِنْ مُقْلِدِي غَيْرِهِ إِلَّا الْحَنْفِيَّةُ بَقْلَهُ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرَهَا.

وَأَشْهَرُ الْكِتَبِ الَّتِي اعْتَدَّ عَلَيْهَا أَهْلُ الْأَنْدَلُسِ وَأَفْرِيقِيَّةِ بَعْدَ كِتَابِ الْمُوطَأِ
كِتَابِ الْوَاحِدَةِ، أَفْهَمِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ، بَعْدَ أَنْ رَحَلَ مِنْ الْأَنْدَلُسِ، وَأَخْذَ فَقْدَهُ مَالِكٌ
عَنْ أَبْنَ الْقَاسِمِ وَطَبَقَهُ . وَكِتَابِ الْعَتِيَّةِ أَفْهَمِ الْعَتِيَّةِ تَلَمِيذَ أَبْنِ حَبِيبٍ .

هَذَا فِي الْأَنْدَلُسِ . أَمَّا فِي أَفْرِيقِيَّةِ، فَقَدْ كَتَبَ أَسْدُ بْنُ الْفَرَاتِ، عَنْ أَبْنَ الْقَاسِمِ
كِتَابًا فِي سَارِيَّةِ أَبْوَابِ الْفَقْهِ، وَسَمَاهُ الْأَسْدِيَّةِ، بَعْدَ أَنْ قَرَأَ مُذَهِّبَ أَبِي حَنْيفَةَ، وَانْتَقَلَ
إِلَى مُذَهِّبِ مَالِكٍ فَقَرَأَ عَلَيْهِ مُحْنَفَوْنَ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَأَخْذَنَعَنْ أَبْنَ الْقَاسِمِ وَمَارِضَهُ
بِسَائِلِ الْأَسْدِيَّةِ، فَرَجَحَ عَنْ كَثِيرِهِمَا، وَكَتَبَ مُحْنَفَوْنَ مُسَاَلَهَا وَدُقَنَهَا، وَأَثْبَتَ مَارِضَهُ
عَنْهُ، وَكَتَبَ لِأَسْدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِكِتَابِ مُحْنَفَوْنَ، فَأَنْفَقَ مِنْ ذَلِكَ فَقْرَكَ النَّاسَ كَابِهِ وَاتَّبَعُوا
مَدْقَنَةَ مُحْنَفَوْنَ .

وَقَدْ لَحَصَ المَدْقَنَةُ أَبُو سَعِيدِ الْبَرَادِعِيِّ، مِنْ فَقَهَاءِ الْقِيَرْوَانِ، فِي كِتَابِهِ التَّهْذِيبِ
الَّذِي اعْتَدَهُ الْمَشِيقَةُ مِنْ أَهْلِ أَفْرِيقِيَّةِ، وَأَخْذَنَوْهُ بِهِ وَتَرَكُوكُمْ مَا سَوَاهُ، كَذَلِكَ اعْتَدَ
أَهْلُ الْأَنْدَلُسِ كِتَابَ الْعَتِيَّةِ، وَهَبُرُوا الْوَاحِدَةُ وَمَا سَوَاهَا .

ثُمَّ أَخْذَ عَلَمَاءَ الْمُذَهَّبِ، يَتَنَاهُونَ عَنِ الْمَدْقَنَةِ وَالْعَتِيَّةِ، بِالشَّرِحِ وَالْإِبْصَاحِ بِمَا شَاعَوا
أَنْ يَكْتَبُوا، فَكَتَبُوا عَلَى الْمَدْقَنَةِ أَبْنَ يُونَسَ، وَالْلَّمْهُ، وَابْنِ عَرْزٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عَلَمَاءِ
أَفْرِيقِيَّةِ . وَكَتَبُوا عَلَى الْعَتِيَّةِ أَبْنَ رَشَدٍ وَأَخْرَاهُمْ مِنْ عَلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ . ثُمَّ جَمَعَ أَبْنَ
أَبِ زِيدٍ جَمِيعَ مَا فِي الْأَمْهَاتِ مِنِ الْمَسَائِلِ وَالْخَلَافِ وَالْأَقْوَالِ فِي كِتَابِهِ التَّوَادِرِ
فَاشْتَقَلَ عَلَى جَمِيعِ أَفْوَالِ الْمُذَهَّبِ . (أَبْنَ خَلْسَوْنَ) .

مقدمة الطبعة الثانية

هذا ما كان من شأن مذهب مالك في المغرب ، أما في المشرق فقد تقل إلى بغداد، وظهر بها ظهوراً واضحاً، وزاحم فيها مذهب أبي حنيفة، ولكن انتشاره صار واقلة بعد القرن الرابع. ونقل أيضاً إلى البصرة وبقي بها إلى القرن الخامس، ثم ضعف شأنه بها . ولا يزال له بقية من مقلديه في بلاد العراق إلى الآن . كذلك مقلدوه حل قلة اليوم في أرض المجاز وفلسطين . وقد انتشر باليمين ثم تلاشي . وهو المذهب القابل الآن في أرض الكويت وقطر والبحرين . وأكثر أهل السنة في الأحساء . مالكية وحنابلة .

أما في مصر فيغلب على أهل الصعيد كما أنه غالب على أهل السودان .

مذهب الإمام الشافعي

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي . ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ . وتوفي بمحرسة سنة ٢٠٤ هـ . حفظ القرآن بمكتبهما تعلم اللغة، والشعر، وفنون الأدب، وعلوم القرآن والحديث والفقه، وكان في ذلك موضع اعجاب شيوخه، من فرط ذكائه وشدة فنهمه . ومن مشهورى العلماء الذين تلقى عنهم العلم : سفيان بن عيينة، وسلم بن خالد النجاشي .

ولما قارب العشرين من عمره انتقل إلى المدينة ، وكان قد تبع الإمام مالك وعلمه مقامه في العلم، فذهب إليه وتلقى عنه فقهه، ثم رحل إلى العراق، ولقي أصحاب الإمام أبي حنيفة، وأخذ عنهم فقههم، ورحل إلى بلاد فارس، وشمال العراق وكثير من البلاد ، ثم عاد إلى المدينة، بعد أن قضى ستين في هذه الرحلة، من سنة ١٧٢ إلى سنة ١٧٤ هـ . وقد زادته هذه الرحلة علماً ومعرفة بشئون الحياة وطبع الناس .

وبعد أن توفي الإمام مالك سافر إلى اليمن مع واليها، وأقام بها ملازم الإمام يحيى بن حسان، ومتفرغاً لتدريس العلم وإفادته، فاشتهر أمره بها . ثم وُishi به إلى الخليفة

مقدمة الطبعة الثانية

هارون الرشيد، فأخذ إلى بغداد، وهناك ظهرت برائته، وعرف فضله، وطنه، فأغدق عليه الرشيد أنيع الوفير، فأقام ببغداد يدرس العلم، وينشر مذهبة، فأقبل عليه الناس أفواجاً يأخذون منه . وقد أتم في هذه إقامته بها كتابة القديم أو مذهبة القديم .

ثم عاد إلى مكانه وفيها تفرغ لنشر مذهبة ، فتلقاء عنه بعض العلماء الواقفين إلى الحج، وتقلوه إلى بلادهم . وفي سنة ١٩٨ هـ . قدم إلى مصر من بغداد بعد أن ذهب إليها وأقام بها شهراً ، وأقام بمصر حتى توفى .

وقد كان الشافعى في مبدأ أمره يعد من أتباع مالك ، لأنه أخذ عنه مذهبة ، وأمل الموطأ على بعض الواقفين إلى المدينة من علماء الأمصار .

ولما رحل إلى العراق، وقرأ كتاب الأوسط للإمام أبي حنيفة، ودرس مذهبة ومنذهب أصحابه ، ورأى في العراق من الأحداث والقضايا، ما لم يره في الجاز استحدث له آراء تختلف آرائه الأولى الممالكة، وتفقق وهذه الأحداث الجديدة وما ألهه الناس في بلاد العراق ، ولهذا ألف مذهبة (القديم) وخالف في كثيراً من مسائله مذهبة أستاذ الإمام مالك ..

ذكر ابن خلدون أن الإمام الشافعى رحل إلى العراق من بعد مالك ، ولقى أصحاب الإمام أبي حنيفة، وأخذ عنهم ومزج طريقة أهل الجاز بطريقه أهل الفراق ولشخص مذهبة ، وخالف مالك رحمة الله في كثير من مذهبة .

ولما جاء الشافعى إلى مصر ، واستقر بها دون مذهبة الجديد، ورجع عن بعض الأحكام التي كانت له بالقديم . ويظهر لنا أنه تأثر بالبيئة المصرية ، وما كان فيها من تقطن وعادات خاصة . وقد وجد من تقدموه من العلماء بمصر ، فتاوى خاصة بأحوال المصريين ، لم يكن اطلع عليها من قبل ، فرجع عن بعض آرائه العراقية إلى ما يخالفها من الأحكام .

مقدمة الطبيعة الثانية

قدم الشافعى مصر ، وكان الفالب على المصر بين المذهب المالكى ، والمذهب الحنفى ، فنشر مذهبها ، ودرون كثيرا من الكتب ، منها : كتابه (الجديد) وكان يدرس فيه مذهبها بمسجد عمرو بن العاص ، وكتاب الأم ، والأمثال الكبرى ، والإملاء الصغير ، وكتاب الرسالة ، وغير ذلك من الكتب . ووضع بمصر علم أصول الفقه وهو أول من وضعه ودوّنه .

وتنقى عن الشافعى مذهبها . كثير من العلماء ، وكتبوا عنه ما ألفه ، وعملوا بما ذهبوا إليه . ومن أشهرهم : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وأبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزقى ، وأبو يعقوب يوسف بن يحيى البوطي ، والربيع الجينى . كذلك أخذ عنه أشہب ، وابن القاسم من أصحاب الإمام مالك .

ولم يزل مذهب الشافعى يقوى بمصر ، وذكره ينتشر حتى استولت على مصر دولة الفاطميين ، فأبطلت العمل به مع باقى المذاهب الأولى كما سبق ذكره . وفي الدولة الأيوبية عادت القوة والنشاط لمذهب الشافعى ، لأنها كان مذهب الأيوبيين ، وقد اختص بالقضاء لأنها مذهب الدولة .

وبني صلاح الدين لعلماء الشافعية سنة ٥٦٦ هـ المدرسة الناصرية بجوار جامع عمرو ، وهى أول مدرسة بنيت بمصر . ولما كملت وقف عليها الصاغة ، وكانت بجوارها . وفي سنة ٥٧٢ هـ . بني بجوار قبر الإمام الشافعى المدرسة الصلاحية تدريسي مذهبها ، ووقف عليها جزيرة الفيل وأوقفا أخرى دائرة . وكانت أعظم المدارس في ذلك العهد سعى عمراناً . وقد وصف شفاعة ابن جير في رحلته ، وقال : إنه يخيل له أن يتطرق إليها أنها بلد مستقل بذاته . وهذه المدرسة هي التي بني مكانتها الأمير عبد الرحمن كتخدا سنة ١١٧٥ هـ . مسجد الإمام الشافعى الذى اهتمت به عمارته أخيرا إلى الشكل الموجود عليه الآن . وفي سنة ٥٦٠ هـ ، بني الملك الكامل ابن الملك العادل بن أيوب ، القبة المظيمة التي على ضريح الإمام الشافعى ، وصفحها بالرصاص ، وأنفق عليها تسرين ألف دينار مصري .

مقدمة الطبعة الثانية

وبق مذهب الشافعى مختصا بالقضاء بمصر ، في الشرط الأول من عصر دولة المماليك البحريية ، حتى أحدث الظاهر بيبرس القضاة الأربعية ، وجعل لكل قاض التحلى فيما يقتضيه مذهبها بالقاهرة والفسطاط ، ونصب التواب ، وميز الشافعى باستقلاله بـ *بتولية التواب* في سائر بلاد القطر ، كما خصه بالنظر في مال الأيتام والأوقاف ، وجعل له المرتبة الأولى بين باق القضاة . واستمر الحال كذلك في باق مدة هذه الدولة ودولة المماليك الثانية حتى جاء العثمانيون ، فقصروا القضاة على الحنفى .

وأول من أدخل مذهب الشافعى الشام القاضى الشافعى أبو زرعة محمد بن عثمان المشق المتوفى سنة ٥٣٠ على بعض الأقوال ، وكان المذهب الغالب على أهل الشام مذهب الأوزاعى ، فلما ولى أبو زرعة القضاة حكم به ونشره بين الناس .

وكان يعطى من يحفظ مختصر المزنى مائة دينار . ومن عصر أبي زرعة أخذ علماء الشافعية يكتثرون حتى غمروا الشام بمذهب إمامهم . وذكر المقدسى في أحسن التقاسيم أن الفقهاء بإقليم الشام في زمانه — أى في القرن الرابع — كانوا شافعية .

قال : ولا ترى به مالكيًا ولا داوديًا . وانتشر مذهب الشافعى بما وراء النهر محمد بن اسماعيل القفال الكبير الشاشى المتوفى سنة ٣٦٥ .

وكان الغالب على بغداد مذهب أبي حنيفة ، ثم زاحمه فيها مذهب الشافعى ، وقد نشره فيها بنفسه كما ذكرنا . واستمر ظاهرًا ببغداد حتى كان بعد الشافعى من علماء مذهبها ، ومن أشهرهم الحسن بن محمد الزعفرانى المتوفى سنة ٤٦٠ .

والذى أدخل مذهب الشافعى إلى صرواح أحمد بن سيار ، ثم أظهره بها الحافظ عبد الله بن محمد بن عيسى المروزى . فإن ابن سيار حمل كتب الشافعى إلى صرواح فاعجب بها الناس ، ولما أراد عبد الله أن ينسخها أبي عليه ذلك ، فباع ضعيته له

مقدمة الطبعة الثانية

وخرج إلى مصر ، فأدرك الربع الحيني وغيره من أصحاب الشافعى ، فنسخ كتب الشافعى ، ورجع بها إلى مرو و أظهر كتبها ، فعرف الناس مذهبها ، ثم توفي في سنة ٢٩٣ .

وأول من دخل مذهب الشافعى وتصانيفه إلى إسپانياين أبو عوانة يعقوب ابن إسحاق التيسابوري الأسفرايني صاحب الصحيح المستخرج على مسلم ، وقد أخذ فقه الشافعى عن الربع والمرني ، وتوفي سنة ٣١٦ .

وقل منه إلى غزنة ونراسان على يد وجيه الدين أبي الفتح محمد بن محمود المروروزى ، فقد اتصل بذات الدين صاحب غزنة وبعض نراسان ، وكان على مذهب الكرامية ، وأوضاع له مذهب الشافعى ، وبين له فيه نساد مذهب الكرامية فصار شافعياً وذلك في سنة ٥٩٥ هـ ، ثم بني بيفرنة مسجداً شافعية وبالغ في صراعاته

وعلى الجملة فإن مذهب الشافعى انتشر في أهم البلاد الإسلامية في بلاد الشرق وانتقل منها إلى ما عداها من الممالك والأقصارات .

وهو الآن غالب على ما عدا الصعيد من القطر المصرى ، وغالب على فلسطين وببلاد الكرد وأرمينية . وأكثر أهل السنة من أهل فارس شافعية ، ومسلمو جزيرة سيلان ، وجزائر الفلبين ، ومسلمو الحاوية وما جاورها من الجزائر ، ومسلمو الهند الصينية واستراليا شافعية ، وأهل عسير شافعية ، والسيون في اليمن وعدن وحضرموت شافعية ، عدا عدن فإن بها بعض حنفية .

وهو غالب على الججاز مع مذهب أحمد بن حنبل ، ويتبعه نحو الربع من مسلمي الشام ، ويل مذهب أبي حنيفة في الانتشار في بلاد العراق . ويوجد بقلة في جهات أخرى غير ماذكر ، ويتبعه في الهند نحو مليون مسلم . والله أعلم .

مقدمة الطبعة الثانية

مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ . وتوفي سنة ٢٤١ هـ على الصحيح .

طلب العلم صغيرا ثم رحل في طلبه إلى الشام ، والجaz ، والمين ، وسمع من سفيان ابن عيينة وطبقته ، ولازم الإمام الشافعي مدة إقامته ببغداد ، وقد قال في حفته : خرجت من بغداد وما خلفت فيها أثني ، ولا أزهد ، ولا أروع ، ولا أعلم من أحد ابن حنبل . وقد روى عن الإمام أحمد خلق كثير ، منهم جماعة من شيوخه ، ومنهم البخاري ومسلم . وقد صنف كثيرا من الكتب قيل إنها بلغت اثنتي عشر حلا وله كتاب المستند الكبير أعظم المسانيد وأحسنها وضعها وانتقاء ، فإنه لم يدخل فيه إلا ما يحتاج به ، وقد انتقاء من أكثر من سبعين ألف حديث . وكتب من أقواله وفتاويه أكثر من ثلاثين سفرا ، وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفرا ، وكان في فتاوياه شديد التحرى لفتاوي الصحابة فيها الانص فيه ، حتى إنهم إذا اختلفوا في المسألة على قولين جاء عنه فيها روایتان . وقد بني مذهبة على أربعة أصول مرتبة على الوجه الآتي :

الأول : النص : فإذا وجده في المسألة نص من الكتاب أو السنة الصحيحة أقى بوجيهه ، ولم ينتفت إلى ما خالفه ، ولا من خالقه ، كائناً من كان ، وهذا لم ينتفت إلى قول عمر في المبتوءة ، لحديث فاطمة بنت قيس ، ولا إلى قول ابن عباس ، وإحدى الروايتين عن علي ، في أن عذة المتوفى عنها زوجها ، الحامل أبعد الأجلين ، لصحمة حديث سبعة الأساسية ، ولا إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من غير المسلم لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما .

الثاني : ما أقى به الصحابة : فإذا وجد لبعضهم فتوا لا يُعرف له مخالف منهم ، فيها لم يعدها إلى غيرها ، ولم يقل إن ذلك إجماع ، وإنما كان يقول لا أعلم شيئاً يدفعه . أما إذا اختلفوا تغير من أقوالهم ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة ،

مقدمة الطبعة الثانية

ولم يخرج عن أقوالهم، فلنطهّي بين له موافقة أحد الأقوال، حتى الخلاف في المسألة،
ولم يحزم بقول أحد .

الثالث : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه .
وليس المراد بالضعف عنده الباطل ولا المنكر ، ولا ما في روایته متهماً ، بل
المراد به ما كان من أقسام الحسن . فإذا لم يجده في الباب أثراً يدفعه ، ولا قول
أحد من الصحابة ، ولا إجماعاً على خلافه ، كان العمل به أولى من القياس ، وهو
الأصل الرابع ، فإنه لا يصار إلى القياس عنده إلا للضرورة .

هذه هي الأصول التي بني عليها الإمام أحمد مذهبة . وكان يتوقف في الفتوى
أحياناً ، إذا تعارضت الأدلة عنده . أو لاختلاف الصحابة في المسألة ، أو لعدم اطلاعه
فيها على آثار ، أو قول أحد من الصحابة أو التابعين .

وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها نص أو آثر عن السلف .
ويظهر أن تشدّ الإمام أحمد في أن يكون في الحادثة نص أو آثر ، وتحرجه
من الفتوى فيليس فيه نص أو آثر ، أو قوى مذهبة من الانتشار في أقطار الأرض كغيره
من المذاهب الأخرى . فإن أصحابه من بعده كانوا يخرون أقواله في فتاواهم ،
ولا يتعدونها ، بخلاف أهل المذاهب الأخرى ، فإنهم اجتهدوا في مذهبهم اتساعاً
لتتجدد الحوادث ، وأحياناً كانوا يخالفونهم في الفروع ، استنبطاً من قواعد أصولهم .
ولهذا كان الختابة في الجهة التي ظهر فيها مذهبهم قليلين . والجهات التي كثف فيها
أتباعه صغيرة ، في جانب غيرها من المالك والأصفاع ، التي انتشر فيها غيره من باقى
المذاهب الأربع . قال ابن خلدون (وأما أبو جعفر بن حنبل فقلده قليل ، بعد مذهبة
عن الاجتماع ، وأصالته في معاضدة الرواية ، والأخبار ببعضها بعض ، وأكثربهم بالشام
والعراق من بغداد ونواحيها ، وهم أكثر الناس حفظاً ل السنّة ورواية الحديث) .
وكان بأول ظهور المذهب ببغداد موطن الإمام أحمد ، ثم انتقل إلى غيرها
من البلاد . وقد كثر أصحابه ببغداد ، وقوى أمرهم في القرن الرابع . فقد ذكر ابن الأثير

مقدمة الطبعة الثانية

في حوادث سنة ٣٢٣ هـ . أئمهم قد عظم أمرهم وقويت شوكتهم ، فصاروا يكسرون دور القواد والعامرة ، وإن وجدوا نيداً أراقوه ، وإن وجدوا مغنية ضربوها وكسروا آلة الغناء ، واعترضوا في البيع والشراء ، ومسي الرجال مع النساء والصبيان ، فإن رأوا من يفعل ذلك سأله عن الذي معه من هو ؟ فأخبرهم ولا ضربوه ، وحملوه إلى صاحب الشرطة ، وشهدوا عليه بالذاتية فأرعبوا بغداد . فركب صاحب الشرطة بدر الخرشني ونادي في جانبي بغداد في أصحاب أبي محمد البرهاري الحنابلة لا يجتمع منهم اثنان ، ولا يناظرون في مذهبهم ، فلم يفدهم ذلك . وزاد شرهم بأن أغروا العيال الذين كانوا ينشون المساجد بذلاء الشافعية ، فكانوا يضربونهم ضرباً مبرحاً ، ولم تهدأ هذه الفتنة إلا بعد أن صدر مكتوب الخليفة الراضي بالتشنيع على آرائهم ومعتقداتهم ، وتوعدهم بالقتل والتشريد ، وإحراق دورهم . وقد حصلت بينهم وبين الشافعية فتنة في بغداد أيضاً في سنة ٤٧٥ هـ . ذكرها ابن الأثير في حوادث هذه السنة مما دل على أنه كان لا يزال إلى ذلك الوقت ، فريق كبير منهم ببغداد . ومع أن المذهب كان ظاهراً في بعض بلاد العراق الأخرى ، فإنه مع مرور الزمان ، غمرته المذاهب الأخرى كالشافعى ، والحنفى حتى صار أصحابه الآن قليلاً ، في جميع نواحي العراق .

أما في مصر فقد ذكر السيوطي في حسن المعاشرة أنه لم يسمع بخبير الحنابلة بمصر إلا في القرن السابع وما بعده ، وذلك لأن الإمام أحمد رضى الله عنه ، كان في القرن الثالث ، ولم يبرز مذهب خارج العراق إلا في القرن الرابع ، وفي هذا القرن ملك العبيديون مصر ، وأتوا من كان بها من أئمة المذاهب الثلاثة قيلاً ونفياً وتشريداً وأقاموا مذهب الرفض والشيعة ، ولم يزولوا منها إلا في أوائل القرن السادس ، فتراجمت إليها الأئمة من سائر المذاهب . وأذل إمام من الحنابلة عالم حلوله بمصر : الحافظ عبد الغنى المقدسى صاحب العمدة » . انتهى

مقدمة الطبعة الثانية

وما ذكره السيوطى إنما هو بالنسبة للعلماء الظاهرين من الختابلة . أما غيرهم من مقلدى المذهب ومتبعى أحكامه فهو لاء كانوا موجودين بمصر ، زمن الدولة الفاطمية ، ومدة الأيوبيين ، قبل عصر المقدسى . فقد ذكر المقدسى أن الفتيا بمصر في مذته ، كانت على مذهب الفاطميين ، ولكن المذاهب الأخرى كانت موجودة ظاهرة بالفسطاط .

وفى صيغ الأعشى "أن الفاطميين كانوا يتألفون أهل السنة والجماعة ويُمكّنونهم من إظهار شعائرهم على اختلاف مذاهبهم ، ولا يمنعون من إقامة صلاة التراويح في الجواامع والمساجد ، على خلافة متقدّمهم في ذلك . ومذاهب مالك ، والشافعى ، وأحد ، ظاهرة الشعائر فى ملوكهم بخلاف مذهب أبي حنيفة . ويراعون مذهب مالك ، ومن سالم الحكم به أجابوه " وفي خطب المنزري " أنه لم يكن فى الدولة الأيوبية بمصر ، كثيرون ذكر مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل ، ثم اشتهر مذهبها فى آخرها " وسبق أن قلنا : إنه كان للختابلة نائب عن القاضى الشافعى فى مدة الأيوبيين ، وإنه فى زمن الظاهر بيبرس جعل القضاة أربعة من المذاهب الأربع ، واستمر الأمر كذلك حتى جاء العثمانيون ، فقصروا القضاة على الحنفية .

وخلالصة ما ذكر أن مذهب الإمام أحمد كان ظاهراً بمصر مدة الفاطميين والأيوبيين ، ودولة الممالك الأولى ، والثانية ، وإنما كان أتباعه قليلاً ، وهم لا يزالون قليلاً إلى الآن .

وأظهر ما يكون مذهب الإمام أحمد في نجد ، فإن ، التجديدين حنابلة . وهو الغالب على المجاز مع المذهب الشافعى ، والغالب على أهل السنة بالاحسان مع مذهب مالك . ومذهب الشافعى هو الغالب على فلسطين ، ويليه الحنبل ، ونحو

مقدمة الطيبة الثانية

الربيع من أهل السنة بالشام حنابلة . وله أتباع قليون في قطر والبحرين من النازحين إليها من نجد .

إلى هنا ينتهي تاريخ المذاهب الأربعة ، ومنه يتبيّن أنها قد انتشرت فيسائر بلاد الإسلام ، واتبعها المسلمون فيسائر أقطار الأرض . وإنك كتب الله لها البقاء والتغلب ، على غيرها من المذاهب الأخرى . فذهب الأوزاعي لم يقو على البقاء ، أمّا مذهب المالكيّة بالأندلس ، ومذهب الليث بن سعد بمصر لم يجد من الأصحاب من يدوّنه وينشره بين الناس ، كما فعل أصحاب المذاهب الأخرى ، وقد وجد المصريون من مذهب مالك أولاً ، والشافعى ثانياً ، ما فيه غناه لهم . ومنه داود الظاهري درس بدرساته ، وإنكار الجمهور على مذهليه ، ولم يبق إلا في الكتب الجلية كما ذكر ابن خلدون . كذلك مذاهب أخرى من مذاهب الفقهاء درست على مدار الزمان ، ولم يبق لها ذكر إلا في الكتب . أما بعض المذاهب الموجودة الآن في بلاد المشرق ، كذهب الإياصية في عمان ، ومذهب الشيعة في فارس وهذه مع اتصالها بعوائد خاصة ، لم تتوّ على الانتشار خارج البيئة التي نسبت فيها ، ولم يعول جمهور المسلمين على شيء منها .

وعلى الجملة قد صارت هذه المذاهب الأربعة مذاهب الجمهور ، من أهل الإسلام في جميع الأمصار ، ووقف الناس عند تقليدها ، وعادوا من تمذهب بغيرها ، وأنكروا عليه ، وأقى العلماء بوجوب اتباعها ، وعدم جواز تقليد غيرها ، وصار لا يرى الإنفاء والقضاء بين المسلمين ، إلا من كان على أحد هذه المذاهب . قال ابن خلدون : ”وقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة ، ودرس المقلدون من سواهم ، وسد الناس بباب الخلاف وطريقه ، لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم ، ولما عان عن الوصول إلى دقة الاجتهاد ، ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله ، ومن لا يوثق برأيه ولا مدحنه ، فصرحوا بالعجز والإعواز ، ورتو الناس إلى تقليد هؤلاء فكل له من اختص به

مقديمة الطبعة الثانية

من المقلدين ، وحذروا أن يتداول تقليدهم لسا فيه من التلاعيب ، ولم يبق إلا نقل مذاهبيهم ، وعمل كل مقلد بنذهب من فلله منهم ، بعد تصحيح الأمور واتصال سندها بالرواية ، لا يحصل اليوم لفقهه غير هذا ، ومدى الاجتهد لهذا المهد مردود على عقيدة ، مهجور تقليده . وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليدهؤلاء الأئمة الأربعـةـ اتهـىـ : وفي خطط المقرizi : " فلما كانت سلطنة الظاهر سيفـسـ البـنـدقـارـيـ ولـيـ بـخـصـرـ والـقـاهـرـةـ أـرـبـعـةـ قـضـاءـ وـهـ شـافـيـ ،ـ وـالـمـالـكـ ،ـ وـجـنـفـيـ ،ـ وـحنـينـ ،ـ فـاسـقـرـ ذـلـكـ مـنـ سـنـةـ خـمـسـ وـسـتـيـ وـسـمـانـةـ ،ـ حـتـىـ لـمـ يـقـ فيـ مـجـوـعـ أـمـصـارـ إـلـاـسـلـامـ ،ـ مـذـهـبـ يـعـرـفـ مـنـ مـذـاهـبـ أـهـلـ إـلـاـسـلـامـ ،ـ سـوـيـ هـذـهـ مـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ ،ـ وـعـقـيـدـةـ الـأـشـعـرـىـ ،ـ وـعـلـمـ لـأـهـلـهـ الـمـدـارـسـ وـالـخـواـنـاتـ وـالـزـوـاـيـاـ وـالـرـبـطـ فـسـائـرـ مـالـكـ إـلـاـسـلـامـ ،ـ وـعـودـيـ مـنـ تـمـهـبـ بـغـيرـهـ ،ـ وـأـنـكـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـمـ يـوـلـ قـاضـ وـلـقـبـلتـ شـهـادـةـ أـحـدـ ،ـ وـلـاقـدـمـ لـلـطـابـةـ وـالـإـمـامـةـ وـالـتـدـرـيـسـ أـحـدـ ،ـ مـاـلـمـ يـكـنـ مـقـلـداـ لـأـحـدـ هـذـهـ مـذـاهـبـ .ـ وـأـقـىـ فـقـهـاءـ الـأـمـصـارـ فـ طـولـ هـذـهـ الـمـتـهـ بـجـوـبـ اـتـبـاعـ هـذـهـ الـمـذـاهـبـ ،ـ وـتـحـرـيـمـ مـاـ عـدـاـهـ ،ـ وـعـلـمـ عـلـىـ هـذـاـ إـلـيـوـمـ "ـ اـتـهـىـ .ـ

وقد نصتى على ابن خلدون والمقرizi أكثر من تخمسة قرون ، والمحمور من المسلمين لا يزالون يتبعون هذه المذاهب ، ولا تزال لما متزلفها تفوسهم لا يبغون بها بديلـاـ .ـ

وهي أظهر ما تكون في المملكة المصرية حيث يوجد بالجامع الأزهر ، ذلك المعهد الذي يفهم فيه المسلمون من جميع أقطار الأرض لخلق علوم الدين وغيرها فيه . ففي هذه الجامعة الدينية الكبيرة يدرس فقه المذاهب الأربعـةـ ، وعلمأصول الفقه دراسة مستفيضة ، كما يدرس الفقه كذلك في معاهد أخرى تامة لهذه الجامعة توجد في بعض البلاد المهمة بالقطر المصري ، وهذه الجامعة مع معاهدها زاخرة بالشيخوخـةـ ،ـ منـ عـلـمـاءـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ ،ـ يـلـتـرـسـونـهـمـ لأـلـوـفـ الطـلـابـ منـ الـمـصـرـيـنـ وـغـيرـهـمـ منـ الـأـقـطـارـ الـأـخـرىـ .ـ

مقدمة الطبعة الثانية

كذلك كان يوجد بالمساجد بعض العلامة أو المعلمين، الذين درسوا قسطا من العلم بالأزهر أو غيره، ليؤمّوا الناس في الصلاة، ويقرؤوا لهم دروسا من الفقه أو غيره من علوم الدين، ولكن درس الفقه كان يقرأ حسب مذهب الذي يقرؤه، فقد يكون المدرس شافعيا ، ومن يحضر درسه مالكي أو حنفي ، وقد يكون غير ذلك .

وكان حاجة المسلمين من العلامة وغيرهم تملّى على القادة من العلماء المسلمين، أن يفكروا في وضع كتاب في الفقه على المذاهب الأربع، وكان أن تألفت لجنة علمية سنة ١٩٢٢ من شيوخ المذاهب الأربع بالجامع الأزهر، برئاسة حضرة صاحب الفضيلة شيخه، لوضع كتاب في العبادات على المذاهب الأربع، لتدریسه بالمساجد، وليكون دليلا يرجع إليه طلاب العلم ، والباحثون عن الشريعة ، فوضعت هذا الكتاب بالصفة المشروحة في مقدمة طبعته الأولى . وبعد أن تم طبعه في أوائل سنة ١٩٢٨ م وزع على أئمّة المساجد لتدریسه بها ، فسُـتـ تـقـصـا ظـاهـراـ في تعليم الناس أحكام العبادات من صلاة ، وصيام، وزكاة ، وجـعـ ، على حسب مذاهب الأئمة الأربع التي يتبعون على مقتضى أحکامها ، وصار الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ، من عامة المسلمين بالقطر المصري ، يمكنهم أن يعرفوا أحكام مذاهبهم في مساجدهم التي يتبعون فيها .

ولم تتصرّر الوزارة على هذا فقط، بل رتبت أيضاً في كل مسجد درسا في التوحيد ودرس في الأخلاق ، وناتط بفريق من مفتشيها مرآبة القائمين بهذه الدروس في أدائهم وظائفهم ، وإبلاغ الوزارة كل ما يبذلو لهم من الملاحظات لخلاف التنصيف وقوته .

طبعت الوزارة من كتاب الفقه مقداراً وفيراً ، وعرضته في مخازنها لمن شاء ليكون أعمّ نفعاً ، وأعظم فائدة مما لو قصرته على التدرّيس في مساجدها ، فتتابع الناس في طلبها من جهات متعددة ، ولم يغضّ على عرضه وقت كبير حتى نفذت جميع نسخه .

أبدى بعض حضرات العلماء الذين درسوا الكتاب ملاحظات ، وبعضا خطأ مطبعي ، وبعضاً يتعلّق بمسائل متفرقة ، يقتضي حسن الترتيب أن تكون مجتمعة في باب

مقدمة الطبعة الثانية

واحد ، وبعضاها يتعلق بالعبارات الفقهية . وكان أهم هذه الملاحظات ما أبداه
حضره صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله دراز شيخ مسجد دمياط ، ومن أجياده
علماء المالكية .

لذا قبل أن تشرع الوزارة في إعادة طبع الكتاب أفت لجنة من حضرات
أصحاب الفضيلة : الشيخ عبد الرحمن الجزيري المفتش الأول بقسم المساجد
ومن علماء الحنفية ، والشيخ محمد سعيد النجفي شيخ علماء الحنابلة بالجامع الأزهر ،
والشيخ عبد البالل عيسى من علماء المالكية ، والشيخ محمد الباهي ، والشيخ محمد
إبراهيم شوروى من علماء الشافعية ، وعهدت إليها دراسة الكتاب مع ما أبدى
من الملاحظات وناظرت بأقوال أعضائها الشيخ عبد الرحمن الجزيري تحرير عبارات
الكتاب على الوجه الذى يتفق مع ما رأته اللجنة من التبيغ ، وأن يشرف على طبعه
وتصحيحه من الخطا ، فقادت اللجنة بما عهد إليها حتى أتمته .

ثم روى أن يلحق بالكتاب بعض أبواب الفقه ، التي لا غنى للجمهور عن تعليمها
وهي أبواب الأخلاق ، والذبائح ، وما يدخل من الطعام والشراب واللباس ،
فقام بوضع هذه الأبواب على المذاهب الأربع ، ففضيلة الشيخ عبد الرحمن الجزيري
وصرض ما كتبه على باقى أعضاء اللجنة ، وبعد أن اتفقا على صحتها في هذه الأبواب
طبعت وجعلت ملحقة بالكتاب .

ولما نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا إلى خير العمل ، وأن يجعل في هذا
الكتاب الخير والمداية ، إلى أقوم الطرق وأتمها بركة ورشادا ، وصل اللهم على سيدنا
محمد عبدك ورسولك الذى أرسلته هداية للناس ورحمة للؤمنين ⁴

٢٨ شعبان سنة ١٣٤٩ (١٧ يناير سنة ١٩٣١ م) .

عبد الرحمن حسن
مدير قسم المساجد بوزارة الأوقاف

مقدمة الطبعة الثانية

مصادر هذه المقدمة

- (١) نيل الأوطار للشوكاني . (٢) سبل السلام لمحمد بن اسماعيل الصنعاني .
- (٣) إعلام الموقعين لابن القيم . (٤) شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين .
- (٥) مفتاح السنة للأستاذ الشیخ عبد العزیز الخلوی . (٦) بغر الإسلام للأستاذ أحمد أبین . (٧) مقدمة ابن خلدون . (٨) خطط المقریزی . (٩) الخطط التوفيقية . (١٠) حسن المحاضرة للسيوطی . (١١) حقائق الأخبار للمرحوم اسماعیل سرهنگ باشا . (١٢) تاريخ الأمم الإسلامية للرحمون الأستاذ محمد بك الخضري . (١٣) تاريخ الطبری . (١٤) ابن خلکان . (١٥) رسالة المرحوم أحمد تیور باشا في حدوث المذاهب الأربع . (١٦) رحلة ابن جبیر .

مقدمة الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمدك اللهم كتبت على نفسك الرحمة ، وأتمت على خلقك النعمة ، وأرسلت المسلمين مهشرين ومنذرين . (لَنْ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ أَرْسَلِي وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) .

سبحانك لأنعمت شاء عليك ، رضيت لنا الإسلام دينا ، وبشت فيما هدا سراياها مديرا ، أرسلته رحمة للعالمين ، وجنة على المبطلين : (الْحُقُوقُ الْحَقُوقُ وَيُغْنِي الْبَاطِلُ وَلَا كُرْكُةَ الْحَمِيرُونَ) .

اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، واتبعوا النور الذي أزيل معه ، فابدلم من الضعف قوة ، ومن العداوة أخوة ، وأيدهم بروح من عنده ، وأنجز لهم صادق وعده : (إِنَّا لَنَنْصَرُ رَسُولَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا) . (وَكَانَ حَقَّتَا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُتُؤْمِنِينَ) .

أما بعد ، فإن الله سبحانه برحمته الواسعة . وبحكمه البالغة . بي الإسلام على نحني دعائماً : كل دعاء منها أساس ثابت لسعادة الدنيا وحسن ثواب الآخرة ، وعماد قوي لإصلاح المجتمع وإسعاد بلده .

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَيْرٍ شَمَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ يَمْدُدَ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ . وَإِقَامِ الصَّلَاةِ . وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَضُوءِ رَمَضَانَ . وَجَعَ الْبَيْتَ» .

مقدمة الطبعة الأولى

فالدعاية الأولى الشهادتان: وهمما تضمنان عقائد حقة تعتمد عليها سعادة الناس وروابطهم . فاما شهادة أن لا إله إلا الله فهى عباد كل دين إلها : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَسْأَلُو إِلَىٰ كَيْدِي سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْأَيْمَنُ الْأَيْمَنُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضَنَا بَعْضًا أَرْبَابًا إِنْ دُونَ اللَّهِ) .

وهي تتحقق باعتقاد القلب واعتراف اللسان بأن الله موجود، وأنه واحد لا شريك له، وهاتان العقيدان فطريتان يؤدى إلىهما النظر الصحيح، ولا ترتاب فيما فطرة سليمة ، لأن الفطرة التي لم يبعث بسلامتها تقليد ولا تصليل تؤمن بأن كل موجود لا بد له من موجود، وأى أثر لا ينبع من غير مؤثر . وأن هذا العالم الحكيم صنمه البديع نظامه لا بد له من خالق أو جده، قادر أبدعه: (نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلَا تُصْدِقُونَ) . (أَفَآتَهُ شَكٌ فَأَطْرَفَ السَّوَابِقَاتِ وَالْأَرْضَ) .

وكذلك يطمئن القلب إلى أن هذا الكون الذي تجري سنته على نسق واحد .
ويؤدي نظمته على غير خلف ، لاتدبره أرباب متفرقون . لأن في تفرق المدبرين اختلاف المذاهب في التدبير . ومع الاختلاف لا ينعد الكون نظام . ولا يتسرق له سفن : (مَا أَنْهَدَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا ذَهَبَ كُلُّ الْهُمَّا خَلَقَ وَلَعْلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبَّحَنَ اللَّهُ عَمَّا يَصْفُونَ) . (لَوْكَانَ فِيمَا آتَاهُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) .

ولهاتين العقيدين أثر بالغ في تهذيب النفوس . وتنمية الوحدة الاجتماعية .
فإن بهما تحرير العقول من رق الأوهام ، وتطهير النفوس من ضلال الشرك ، والعلو بها عن العبودية لغير الله ، والانحطاط إلى عبادة جhad أو حيوان . وبهما جمع القلوب على معبود واحد ، وتوجيه الوجوه إلى قبلة واحدة ولماذا التوجيه أثره في جمع الكلمة وتعاون بني الإنسان : (ارْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ أَنَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ) .

مقدمة الطبعة الأولى

وأما شهادة أن مهدا عبده ورسوله ، فتحقق بيمان القلب وإقرار اللسان بأن
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب العربي القرشي عبد من عباد الله أصطفاه ليبلغ
الناس رسالته ، وأنزل عليه القرآن هدى للؤمنين ورحمة . وما كان آبنا الله ولا ملائكا
من ملائكته ، وما جاء بأمر من تلقاء نفسه : (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّنذِّهٌ^{كُو} يُوحَى إِلَيَّ
أَعْلَمُ بِإِلَهٍ وَاحِدٍ) .

وفى العجزات التى أيده الله بها ، والشدائد التى صبر عليها ، والتباخ الذى
لقيته دعوته ، والطور العام الذى أحدهته فى العالم ، والآثار التى بقىت لها ،
والأخلاق الكريمة التى تخلق بها من شأنه . أصدق برهان على صدقه ، وأنه رسول الله .

وفي الشهادة برسالته والإيمان بما جاء به تقويم للنفوس ، وإصلاح للنظم
الاجتماعية ، فإن مهدا صلى الله عليه وسلم إنما يحيى مكارم الأخلاق ، ويحمل الطيبات
ويحرم الخبائث ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . وهذه أساس سعادة الإنسان
وصلاح شئونه . ولذا قال حكم العرب أكثم بن صيفي : إن ما جاء به مهد
لهم يكن دينا لكان في أخلاق الناس حسنة » .

والدعامة الثانية إقام الصلاة : وذلك بأداء الصلوات الخمس في مواقتها مفترضة
الأركان مستكملة الشرائط مع الحشو والحضور ، واستشعار العبد جلال العبود
واستحضار عظمته في القيام والقعود والركوع والسجود . وكم في هذه العبادة
ووسائلها من منافع للناس ، ففي التزام المصلي طهارة بدنه وتوبيه ومكانه ، وفي تحرزه عن
الأنجاس والأذار تعويذه للنظافة ، ووسيلة إلى سلامه الحواس ، وفي اجتماع المصليين
على أدائهم متوجهين إلى قبلة واحدة متساوين في صفات واحد ، توثيق للألفة ، وباعت
مل التعارف والتعاون ، وفي تكثير ذلك نعم مرات في اليوم تذكر العبد بربه

مقدمة الطبعة الأولى

وتعويذ القلب على صراحته، ومن رأى الله وقف عند حدوده، واتساع عن حماره
﴿وَاقِمُ الصَّلَاةَ طَرِيقُ النَّهَارِ وَنَفْقًا مِّنَ الظَّلَلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْعَىْنَ السَّيِّئَاتِ﴾
﴿وَاقِمُ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ .

والدعاية الثالثة إيتاء الزكاة : وذلك بإعطاء الأغنياء في كل عام مررت نصيباً من مالهم الذي أتاههم الله من فضلاته لسد حاجة الفقراء والمساكين ومحنة الغارمين وأبناء السبيل .

ولله في هذه الزكاة حكمة بالغة بحثت بين إنصاف الأغنياء ، والرحمة بالفقير ، فاشترط نصاب معين يكون ما دونه عفواً . واشترط نمائده ومضى الحول عليه . وتحديد القدر الواجب ببنسبة سيرة . وتعيين موعد الاداء بانقضاء الحول . كل هذا من ابعاد فيه العدل وإنصاف ذي المال حتى تكون زكاته من ثمار أمواله لا من ريعوسها . وتكون رحمة بالفقير من فضلي ما آتاه الله . وفيها شكر الله على النعمه وتربيه لعاطفة الرحمة ، وشكر الاعنة يزيد بها . وبالرحمة بالناس تستل من قلوبهم الأضنان وتنرس بدها الحبة ، فلا يحقد فقير على غني ، ولا يطمع محروم في غير ماله . وفيها علاج النفس من داء الشح وتطهيرها من أبراضه : ﴿خَذُوهُنَّ أَمْوَالَهُمْ صِدَقَةٌ تَطْهِيرٌ هُنَّ وَتَرْكِيمٌ بِهَا﴾ .

والدعاية الرابعة ضم رمضان : وذلك بالإمساك عن الطعام والشراب والامتناع عن الشهوات شهراً في كل عام من قبيل طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وفي هذا في ياضة للنفس يكبح جماح شهوتها . واستلاء للبعد ليعرف مبلغ احتفاله المشاق وصبره على ما يكلفهم به مولاه . وفيه إشعار المترفين باللاماليسين ليقدروا نعمة الله

مقدمة الطبعة الأولى

عليهم و يعطقواعلى المغرومين : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ كُتُبًا مِّنْهُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ) .

والدعاة الخامسة حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً: وذلك بقصد البيت الحرام بكلمة مرة في العمر للطواف بالكمبة . والوقوف بعرفة بعد الإحرام والتجرد من الشاب والأكفاء بإزار ورداء .

وفي هذا الملح تعارف الشعوب الإسلامية ، وتشعر التفوس بالإخاء المساواة فكلهم عاري الرأس ، ستره لزار ورداء ، لافرق بين غني وفقير ، وعبد وأمير ، وفيه تعظيم المسلمين لهؤلئين ، وذكرى أول أمرهم ، وفيه عناية مصالح اجتماعية ومتانع اقصاصية : (وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) . (لِيَشْتَدُوا مَنَافِعُهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيَّةِ الْأَنْعَامِ) .

من هذا يتبيّن أن قواعد الإسلام الخمس إنما هي دعائم لصالح الناس . وأسس تبني عليها سعادتهم . وكل قاعدة منها عماد لأمهات من الفضائل ، وسبيل إلى خيري الدنيا والآخرة ، لورثتها المسلمين حق رعايتها . وآتُوا بها حكمها وأسرارها ، وقاموا حق القيام بواجباتها .

وأجل خدمة عملية دينية للسامعين أن يهدى لهم الش سبيل إلى العسلم بهذه القواعد ومحركها على أكل وجوهها حتى يكون المسلم في عقيدته مؤمناً على علم ، مطمئناً إلى الإيمان قلبه ، لا تشوب عقيدته أوهام ولا أباطيل ، وفي عبادته عليه باركannya وشرائطها وآدابها وسننها ، مُلِمًا بمحكمها وأسرارها ، مؤدياً لها حق أدائها . وبهذا تنشر العقائد والعبادات بكارم الأخلاق ، وستقيم أحوال الناس .

مقدمة الطبعة الأولى

ولما كان الأزهر الشريف يدرس الفقه على أساس المذاهب الأربع ، وأن الصفة من علماء المساجد يدرسون الفقه كل على منتهيه ، أصبحت الحالة تلعن في أن يوضع كتاب يجمع بين هذه المذاهب ، ليكون الطالب على بصيرة ، وليتناول المسلمين أمور دينهم بسهولة ويسر فعم النفع . لذا عينت وزارة الأوقاف بإخراج هذا الكتاب الجامع لأحكام العبادات على المذاهب الاربعة ، وستعمل على أن تتبعه بإخراج كتاين في العقائد والأخلاق الدينية .

وكان البدء في هذا العمل بالليل في سنة ١٩٢٢ م فقد ألفتلجنة حامية من علماء المذاهب الأربع في الجامع الأزهر برئاسة حضرة صاحب الفضيلة شيخه وهذه اللجنة اختارت بعض علماء المذاهب من أعضائها ومن غيرهم ، ووضع نموذج ليكون الكتاب على نسقه ، وعرض على اللجنة العلمية العامة ، ووافقت عليه في ١١ فبراير سنة ١٩٢٣ ، ثم سارت اللجنة في عملها حتى أتمت أحكام العبادات : الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج .

وأعضاء هذه اللجنة العاملة هم :

الشيخ محمد السالوطى ، والشيخ محمد عبد الفتاح العناني من علماء المالكية .

الشيخ عبد الرحمن البغدادي ، والشيخ محمود البلاوى من علماء الحنفية .

الشيخ محمد سعيد ، والشيخ أبوطالب حسين من علماء الحنابلة .

الشيخ محمد الباهى من علماء الشافعية .

ولما تم جمع هذه الأحكام ، عهدت الوزارة بهذه المجموعة إلى أحد أعضاء اللجنة الشيخ عبد الرحمن البغدادي المفتش الأول بالمساجد ، ليربّ وضعها حتى يكون الكتاب على نسق واحد ، ويصوّغ العبارات حتى لا يستغلّ على الناس فهم حكم

مقدمة الطبعة الأولى

من الأحكام ، وقد قام بما عهد إليه مستعيناً بعض أعضاءلجنة جل التفصيل
المدين بقرارهم .

والنسق الذي رتب عليه الكتاب أنه جمع في كل باب أحكامه على المذاهب
الأربعة ، ودون الحكم الذي اتفق عليه إمامان أو أكثر في أعلى الصفحة ، والحكم
المخالف في أدناها وفصل بينما ينطوي أفق بحثه لوجردت الأحكام المدونة
في أعلى صفحات الكتاب يخلص للقارئ أحكام العبادات التي اتفق عليها إمامان
أو أكثر من الأئمة الأربعة . وإذا كان في المسألة تفصيل أو مذهب أربعة
مختلفة ذكر في أعلى الصفحة أن فيها تفصيلاً ، أو فيها اختلاف المذاهب دون ذلك
في أدناها . وفي كثير من الموارض ^{يُبين} مع الحكم دليلاً من الكتاب أو السنة
أو الإجماع أو القياس لتنبيه وجهات نظر الأئمة ، وما في اختلافهم من اليسر والرحة .

وهذا طريق في تأليف الفقه جديد . والصعب فيه كثيرة . لأن المؤلفات
في المذاهب الأربعة ليست على ترتيب متفق ، والرجوع إلى كتب المذاهب لتعرف
أحكامها جميعها في مسألة واحدة فيه من العسر ما لا يقدر إلا من كاتبه .
وقد بذل أقصى الجهد في ضبط الأحكام ، والتحقق من نسبة كل مذهب
إلى إمامه . وليس عيناً أن يؤخذ على هذا الكتاب مأخذ لأن الكمال لله وحده ، إنما
العيوب على من أبصر خطأ ولم يرشد إلى صوابه ، وعلى من أرشد إلى الصواب
ولم يتدارك خطأه .

نسال الله أن ينفع بهذا الكتاب عباده ، وأن يتولى جزاء مؤلفيه ، ويجعله
في المساجد منارة للعلم النافع ، والعمل الصالح ، إنه سبحانه مجتب الدعاء ما

غرة جمادى الثانية سنة ١٣٤٧ (١٩٢٨ نوفمبر) .

عبد الوهاب خلاف

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كتاب الطهارة

أقسامها

تنقسم الطهارة إلى قسمين :

طهارة من الحديث وتختص بالبدن ، وطهارة من الخبر وتكون في البدن والثوب والمكان . والطهارة من الحديث ثلاثة أصناف : وضوء ، وغسل ، وبدل منها وهو التيمم . والوضوء يشمل المفروض وغيره كالوضوء على الوضوء . وكذلك الغسل يشمل المفروض كغسل الجنابة وغسل الميت ، وغير المفروض كالاغتسالات المستونة ، فكل هذه الأمور الآتى بيانها تسمى طهارة من الحديث .

والطهارة من الخبر قسمان : أصلية : وهي القائمة بالأعيان الطاهرة بأصل خلقتها . وعارضة : وهي التي تحصل باستعمال المطهرات المزيلات لحكم الخبر من ماء وغيره . والمطهرات أنواع :

ماء وتراب وغيرها مما سيأتي بيانه في مبحث إزالة النجاستة .

أقسام المياه

تنقسم إلى ثلاثة أقسام : ظهور ، وظاهر غير ظهور ، ومتجمد :
أما القسم الأول : وهو الظهور : أي الظاهر في نفسه المطهر لغيره فهو : كل ماء

نزل من السماء أو نبع من الأرض يقاوم على أصل خلقته لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة وهي : اللون والطعم والرائحة ، أو تغير بشيء لا يسلب ظهوريته من الأشياء التي يأتي بيانها ولم يكن مستعملاً^(١) وسيأتي بيان المستعمل في القسم الثاني ، ومن الظهور

(١) الملكية — قالوا : إن الماء المستعمل ظهور لأن الاستعمال لا يخرجه عن الطهورية وإن كان مكروها كما يأتي .

ماء المطر لقوله تعالى: (وَأَنزَلَنَا مِن السَّمَاءِ مَا هُوَ طَهُورٌ) وَأَنْوَلَهُ تَعَالَى: (وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَا لِيظْهَرُكُمْ بِهِ) وَمَاءُ البحْر لِقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَابًا لِّمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْوَرْضَوَةِ بِمَاءِ البحْر «هُوَ الظَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مَيْتَهُ» مُخْبَحَةُ التَّرْمِذِيِّ . وَكَذَا مَاءُ الْأَهَارَ وَالْعَيْوَنَ وَالْأَبَارَ، وَمَا ذَابَ مِنْ ثَلْجٍ وَبَرْدٍ وَجَلِيدٍ أَوْ جَمْعٍ مِّنَ النَّدَى، وَمِنَ الظَّهُورِ مَلْحٌ انتَقَدَ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ ذَابَ بِنَفْسِهِ أَوْ ذَوَبَهُ أَحَدٌ لِأَنَّهُ طَهُورٌ تَجَدَّدُ ثُمَّ ذَابَ طَهُورًا^(١) .

مبثث في تغير الماء بما لا يخرج عن كونه طهورا

وَقَدْ يَتَغَيَّرُ الْمَاءُ بِمَا لَا يَغْيِرُ طَهُورَتِهِ فَنَّ ذَلِكَ تَغَيُّرٌ أَوْ صَافَّةٌ كُلُّهَا أَوْ بِعِصْبَهَا بِسَبِيلِ الْمَكَانِ الَّذِي أَسْتَقْرَفِيهِ أَوْ سَرَّبِهِ كَأَنْ أَسْتَقْرَأَ أَوْ جَرِيَ عَلَى بَعْضِ الْمَادَنِ ، مِثْلِ الْمَلْحِ وَالْكَبْرِيتِ قَغْدِيرَتِهِ أَوْ صَافَّاتِ الْمَاءِ كُلُّهَا أَوْ بِعِصْبَهَا ، وَمِنْ ذَلِكَ تَغَيُّرٌ كُلُّ أَوْصَافِهِ أَوْ بِعِصْبَهَا بِطُولِ مَكْثَتِهِ ، أَوْ بِمَا تَوَلَّهُ فِيهِ مِنْ سُكُنٍ أَوْ طَاطِبٍ بِشَرْطِ^(٢) أَنْ لَا يَطْبَعَ فِي الْمَاءِ أَوْ يَلْقَى فِيهِ بَعْدَ الطَّبَعِ . وَالظَّاهِلُ بِخَضْرَةٍ تَعْلُوَ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ ، وَمِنْ ذَلِكَ تَغَيُّرُ الْمَاءِ بِدَائِعِ إِنَّهُ كَالْقَطْرَانِ وَالْقَرْظَ ، وَبِمَا يَسِّرُ الْاحْتِزاْزُ مِنْهُ كَالْبَنِ وَبُرْقِ الشَّجَرِ الَّذِي تَانَهُ الرِّيحُ فِي بَرْأَوْ عَيْنِ أَوْ غَدِيرِ ، وَبِمَا جَاَوَرَهُ بِحَكِيفَةِ مَلْقَاتِهِ بِشَاطِئِ الْمَاءِ تَغَيُّرُ الْمَاءِ بِرِيحِهِ الَّذِي حَمَلَهُ الْمَوَاءُ إِلَيْهِ .

^(١) الحَنْفِيَةَ — قَالُوا : إِنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَنْعَدِدُ فِيهِ الْمَلْحُ طَهُورٌ قَبْلَ الْانْتِقَادِ أَمَّا بَعْدَ الْانْتِقَادِ فَإِنَّهُ إِذَا ذَابَ يَكُونُ طَاهِرًا غَيْرُ طَهُورٍ ، وَبَعْضُ الْحَنْفِيَةَ يَقُولُ : إِنَّهُ قَبْلَ الْانْتِقَادِ وَبَعْدَهُ غَيْرُ طَهُورٌ لِأَنَّهُ عَلَى خَلَافِ طَبِيعَةِ الْمَاءِ ، حِيثُ يَحْمَدُ شَتَاءً وَيَذُوبُ صَسِيفًا .

^(٢) الْحَنَابَةَ — قَالُوا : لَا يَشْرُطُ الطَّبَعُ بِلِ يَسِّرُ تَغَيُّرُ الْمَاءِ بِهِ إِذَا طَرَحَ فِي الْمَاءِ آدَمِيًّا عَاقِلًا قَصْدًا سَوَاءً أَكَانَ مَطْبُوخًا أَمْ غَيْرَ مَطْبُوخٍ . الشَّافِعِيَةَ زَادُوا عَلَى الْمَطْبُوخِ مَا إِذَا أَنْرَجَ مِنَ الْمَاءِ وَدَقَّ ثُمَّ أَلْقَى فِيهِ فَغِيرَهِ وَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ التَّغَيُّرُ كَثِيرًا يَقِيناً وَمِثْلُ الظَّاهِلِ فِي ذَلِكَ الزَّرْبَيْنِ .

كتاب الطهارة

ومن ذلك تغيره بترب طاهر ونحوها كا هو مفصل في المذاهب^(١) بشرط أن لا يخرجه عن رقه وسylanه بحيث لا يسمى ماء ولو طرح فيه قصدا .

(١) الحنابلة — اشترطوا كون التراب طهورا بأن لم يكن مستعملًا كالثنايا من أعضاء الميتين ، وألحقو بالتراب الملح المائي ، وقطع الكافور والبن ، وكن طاهر غير مساجز .

الحنفية — ألحقو بالتراب كل جامد طاهر غير الماء بغير الطبيخ إلا إذا كان الحامد المطبوخ في الماء مقصودا به التنظيف كالصابور والأشنان بشرط أن لا يخرجه عن رقه وسylanه فإن الماء يقع على طهوريته . وأما المائع الذي خالط الماء ففيه تفصيل عندهم ، لأنه إن كان موافقا للماء بأن لم يكن له وصف يخالف وصف الماء كأداء الورد الذي ذهبت ريحه والماء المستعمل فالعبرة فيه بما ظل وزنه فإن كانت الفبلة للاء فهو طهور وإن كانت للمحاطل المافق فالماء طاهر غير طهور وإن استوي يا كان الماء طاهرا فقط . وإن كان خالقا للاء في جميع أوصافه كالتل — فإن له أوصافا ثلاثة — فإن الماء يخرج عن طهوريته بتغير أكثر أوصافه ويصير طاهرا غير طهور ، وإن كان المحاطل مختلفا للاء في بعض أوصافه دون البعض كالبن له طعم ولون ولا رائحة له فإن الماء يخرج عن طهوريته بتغير وصف واحد ويصير طاهرا غير طهور .

المالكية — ألحقو بالتراب كل أجزاء الأرض كالكبريت والحديد والنحاس فإنها لا تسلب طهوريه الماء إذا غيرت أوصافه ولو طرحت فيه قصدا . وكذا لا يضر الطهور تغيره بإنائه أو آلة سقيه إذا كانا من أجزاء الأرض كنحاس وحديد فإن كانت آلة السق من غير أجزاء الأرض كدلوم من خشب أو جلد وجبل من كان أو ليف ونحوها ، يقتصر تغيره بها إذا كان يسيرا .

الشافعية — ألحقو بالتراب الملح المائي والتغير يغير الماء ومرة والطلح والجاور ونحو ذلك مما تقدم بيانه .

حڪٽاب الطهارة

وأما القسم الثاني : وهو الظاهر غير الطهور فهو ثلاثة أنواع^(١) : أحدهما : الماء الطهور في الأصل إذا خالطة طاهر غير أحد أوصافه الثلاثة وكان مبأ يسلب طهوريته ، وفيها يسلب الطهورية تفصيل المذاهب^(٢) .

(١) **الملائكة** — قالوا : الظاهر غير الطهور نوع واحد فقط وذلك لأن ماء الورد والبطيخ ونحوه ليس داخلًا في أقسام المياه عندهم المستعمل طهور.

(٢) **الحقيقة** — قالوا : يسلب طهورية الماء فيصير طاهراً غير طهور شيئاً طاهراً جامد، ومائع. لما الحمد في سلب الطهورية إذا أخرجه عن رقه وسلانه أو غيره بالطبع الذي لم يقصد به التنظيف كالصابون والأشنان وإلا فهو طهور، ولما الماء في سلب الطهورية بقلبة وزنه إذا وأفغنه في أوصافه وذلك كلامه المستعمل قوله الورد الذي ذهب ريحه أو بظهور أكثر أو لصافه إذا خالقه في جميعها كائل أو بظهوره وصف واحد إذا خالقه في بعضها كلام ممّا سبق في تعليقات الطهور .

الملائكة — قالوا : يسلب طهورية الماء مخالط طاهر يفارق الماء في غالب الأوقات وليس من أجزاء الأرض، ولا دابة إلا نائه، ولا ماء يسر الاختراض كالصابون وماء الورد والزعفران والليمون وروث الماشية، ودخان شيء محروم ولو من أجزاء الأرض، وورق الشجر، أو بين بر يسهل تنقيتها أو ملح صنع من زرع، أو ططلب، طبخ في الماء أو طرح فيه مطبوخاً، أو سك ميت، فهذه الطهارات كلها إذا غيرت شكلها منها أحد أوصاف الماء، ولو ريحه الخفي خرج عن كونه طهوراً وصار طاهر اقتطع. وأما التغير بإنائه أو بالآلة السق إذا كلما من غير أجزاء الأرض كلما من جلد أو خشب وجلب من مكان أو ليف، فإن كان التغير بهما فاحشاً عرفاً، فالماء طاهر غير طهور وإن كان يسير في العرف، فالماء طهور كما قدم. وأما التغير بقطزان لتغير دماغه فإن تغيرت به ريحه فقط فهو طهور وإن تغير طعمه أو لونه فهو طاهر غير طهور. =

كتاب الطهارة

٥

ثانية : الماء القليل المستعمل^(١) ، والقليل هو ما نقص عن القلتين^(٢) بما كثر من وظلين . ومقدار القلتين وزنا بالرطل المصرى أربعة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة

= الشافعية— قالوا : الذى يسلب طهورية الماء خالط طاهر يستغنى الماء عنه إذا غيره كثيراً يقيناً ، ولم يكن المغير زاباً ولا ملحاً منعدماً من الماء ولو طرحاً قصداً وذلك كالتغران وكم ساقط من الماء وطلب طرح بعد دقه أو قبله . وتفتت في الماء ، وكالمتغير بجاوره الذى تحمل منه شيء فنفع فيه مكان أو (حرق سوس) وتسوها وكالمتغير ينطران لأنهن نية له لغير إصلاح القرب والمغير بملح غيره نى إذا لم يكن اللحم متورأ أو ممرأ ، وكذلك استعمل وصب على طهور بمحيث لو قدر خالفاله في أسد أو حادف كان له مثيراً ، وكذا ما خالطه من نحو سدر غسل به بيت غير الماء .

الخسابة — قالوا : الذى يخرج الماء عن كونه طهوراً أشيائه : أولها : طاهر لا يمس الاحتراز منه إذا خالط الماء فإذا أحد أو صافه تغيراً كثيراً وكانت ذلك ظاهر في غير محل التطهير سواء طبع فيه كاء الباقلا والجص ، أو لم يطبع كالزغفران وللحى المدى إذا سقط فيه أحدها فإن كان خالط الطاهر بما يمس الاحتراز منه كثيلب وورق شجر فلا يخرج الماء من طهوريته إلا إذا طرحة آدمي عاقل قصداً . ثانياً : ماء مستعمل في رفع حدث أو إزالة خبث إذا ظهر المخل به وانفصل غيره تغير ثم خالط طهوراً دون القلتين ومثل المستعمل ما ألح به كأنياته . ثالثاً : مائة لم يخالف الماء الطهور في أوصافه إذا غلت أجزاؤه على الطهور وذلك كاء الورد الذي ذهب رائحته .

٤) المالكية — قالوا : استعمال الماء لا يسلب طهوريته ولو كان قليلاً فهو من قسم الطهور .

٥) الحنفية — قالوا : إن الماء ينقسم إلى قسمين كثير وقليل : فالأول : كاء البصر والأنهار والترب والمجرى الزراعي ومنه الماء الراكي في الأنوار المربعة باللغة . مساحتها عشرة أذرع في عشرة بذراع العامة والأحواض المستدية البالغ =

كتاب الطهارة

أسباع الرطل، ومقدارها مساحة في مكان صريح ذراع وربع ذراع طولاً وعرضًا
وعمقًا بذراع الآدمي المتوسط. وفي المكان المذكور كالبئر ذراع عرض ذراعان ونصف
ذراع عميقاً وثلاثة أذرع وسبعين ذراعاً محيطاً. وفي مكان مثلث ذراع ونصف غيرها
ومثل ذلك طولاً وذراعان عميقاً. أما المستعمل ففي تعريفه اختلاف المذاهب^(١).

ثالثها : ما أخرج من نبات الأرض بعلاج كاء الورد أو بغيرة كاء الطبيعية .

= مقاييس محيطها ستة وثلاثين ذراعاً، والمدار في عمقها على أن أرضها لا تكشف
بالاعتراف منها ، والثاني هو ماعدا ذلك .

الملائكة — قالوا: إن القليل هو ما لم يزد عن كفاية الفسل، وقدر ذلك بعلمه
صاع وهو خمسة أرطال وثلث لبيه ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بذلك
واغسل بصاع ، والكثير ما زاد على ذلك .

(١) الحنفية — قالوا: الماء المستعمل هو ما أدى به قربة أو رفع به حدت
أو أسقط به فرض وإن لم يرفع حدثاً كالماء الذي غسل به بعض أعضاء الوضوء
قبل إتمامه فإنه أسقط فرض وإن لم يرفع حدثاً لتوقف رفع الحدث على تمام الطهارة
فإنما لا تجزء ، أو استعمل لتذكر ما اعتمده من العيادة كوضعه الحائض المستحب
عند كل وقت صلاة لتذكر ما اعتمده من الصلاة ، ولا يكون الماء مستعملاً في كل
ذلك إلا إذا انفصل عن العضو وإن لم يستقر في مكان .

الشافعية — قالوا: الماء المستعمل هو القليل الذي أدى بدمالاً بدم منه من رفع
حدث ولو صورة كوضعه الصبي ، ولا يكون مستعملاً إلا إذا انفصل عن العضو
ومن المستعمل أيضاً ما أزيل به خبث لشرط أن يكون الماء وارداً على النجاست
وقت تطهيرها، وأن ينفصل طاهراً بحيث لم يتغير أحداً وصافه بالختب ، وأن لا يزيد
وزنه بعد اعتبار ما تشربه المغسول من الماء وبعد اعتبار ما تخلل في الماء من =

كتاب الطهارة

٧

= الأوساخ مثال ذلك أن تغسل النجاسة ببشرة أو طال من الماء، فيتشرب المغسول منها طلاً ويتحلل في الماء من الأوساخ قدر أوقيتين فإذا كان الماء المنفصل تسعة أرطال وأوقيتين أو أقل فالماء ظاهر مستعمل فإن تحفظ شرط من ذلك فالماء متبعض، ومن المستعمل الماء القليل الذي اغترف منه لغسل يديه في الوضوء بعد غسل وجهه وإنما قيد بذلك لأن الترتيب في الوضوء لأبد منه، وجعل هذا إذا لم ينبو الاعتراف عند إرادة غسل اليدين بأن لم يقصد نقل الماء من إناثه لغسلها خارجه ، فإن توسيع الاعتراف فهو طهور، وكذلك الحال في التغسل عند معاشرة الماء الشيء من بدنها بعد نيتها وفع الحدث المقتربة بغسل جزء من البدن كأن غسل بعض أعضائه بنية رفع الحدث ثم اغترف لغسل ما بعده، فإن توسيع الاعتراف فلا يصير مستعملاً وإلا فهو مستعمل .

الختابية — قالوا : المستعمل هو القليل الذي رفع به حدت أو أزيل به خبث وافتصل غير متغير عن حمل طهور بفسله سبعة كما هو المذهب في تطهير النجاس فانتفصل قبل الفحولة السابعة تبعس والمنفصل بعدها مستعمل ، وألحروا بالمستعمل ما غسل به ميت أو غمس فيه كلها ، أو صبه على يده كلها قائم من نوم ينقض الوضوء إذا كان النوم بالليل وكان الشخص مسالماً عاقلاً بالغاً وكان الغمس أو الصب المذكوران قبل أن يغسل يده ثالثاً بنية وتنمية فيصير الماء بالجسم أو الصب مستعملاً ولا يحكم باستعمال الماء إلا بعد انفصالة عن حمل الاستعمال .

المالكية — قالوا : المستعمل هو الظهور الذي رفع به حدث أو أزيل .
 خبث أو استعمل فيما يتوقف على طهور سواء كان واجباً كغسل الميت وغسل الذمة بعد انقطاع الحيض والنفاس ليحل وظيفها ، أو كان غير واجب كالوضوء على الوضوء ، وغسل الجمعة والعيدان ، والвшحة الثانية والثالثة في الوضوء . ولا يحكم باستعمال ماسال على العضو في غير إزالة المبحث إلا إذا تناطر بذلك وكذا ما غمس فيه العضو لا يكون مستعملاً إلا إذا ذلك فيه .

وأما القسم الثالث : من الماء وهو الماء المتجمس فهو نوعان : الأول : ما كان طهورا في الأصل وحلت فيه نجاسة غير أحد أو صاحبه ثلاثة قليلاً كان أو كثيراً . الثاني : ما كان طهورا في الأصل قليلاً وحلت به نجاسة لم تغير أحد أو صاحبه (١) .

حكم مياه الآبار

ماء البئر إذا كان أقل من القلتين ومات فيه ماءه دم سائل يتجمس ولو لم يتغير كما إذا سمعت فيه نجاسة ، وإذا كان قلتين فأكثر فلا يتجمس إلا بالتغيير كما تقدم في الماء المتجمس (٢) .

(١) **الملائكة** — قالوا : إن القليل من الطهور إذا حللت فيه نجاسة لم تغير أحد أو صاحبه ، باق على طهوريته إلا أنه يكره استعماله إن وجد غيره مراعاة للخلاف كمسألتي بيانه .

الشافعية — قالوا : بظهورية الماء المطلق القليل إذا حللت فيه نجاسة محفوظها لعسر الاحتراز بشرط أن لا يطيرها فيه أحد لأن ألقتها الريح أو وقعت بنفسها كثيرة ما لا دم له سائل مثل الذباب والخل .

(٢) **الملائكة** — قالوا : إذا مات في البئر حيوان بري ذو دم سائل ولم تغير للبئر فلا يتجمس وينسب أن يتزاح منها بقدر ما تطيب به النفس ولا يحتمد ذلك بقدر معين .

الحنفية — قالوا : إذا مات في ماء البئر حيوان له دم سائل فإنه يتجمس هو وحيطانها ولدوها وحبلها . ثم إن انتفخ الحيوان الذي وقع فيها أو تفسخه وأن تفرقت أعضاؤه ، أو تقطعت شعره فإنها لا تظهر إلا تزاح جميع ما فيها إن أمكن ، فإن لم يمكن نزحه جميعه تظهر بزح مائي دلو بالدلاء المستعملة فيها ، ولا يكون التزح إلا بعد إخراج الميت منها . وبالنزح يظهر ما ذهاب حيطانها ولدوها وحبلها ويدل النازح . وإن مات فيها ولم ينتفخ ، أو يتفسخ ، أو يتقطع ، فإن كان كبيراً كالآدمي والشاة والحدى =

مبحث أحكام المياء

حكم الماء الطهور أنه يرفع الحدث الأصغر والأكبر ويزيل التجasse وتهدم به القرب غير الواجبة كغسل الجمعة والعيدين وكالوضوء المبتدء ، ويجوز استعماله في العادات من شرب وطبخ وغبن وتنظيف ثوب ، وبذن وسق زرع وغير ذلك .

وتشمل به من حيث الاستعمال الأحكام الخمسة، وهي: الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة. فيجب التطهير به لأداء فرض يتوقف على الطهارة وجوهاً موسعاً إن اتسع الوقت ومضيئاً إن ضيق ، ويندب في الطهارات المندوبة كونه محدث وغسل جمعة^(١) وعيد ونحو ذلك . ويحرم استعماله في أحوال . منها : أن يكون مسبلاً غير التطهير به . ومنها : أن يكون ملوكاً لغير ولم يأذن في استعماله كالمسروق والمنصوب .

= فشكه كذلك ، وإن كان صغيراً كالماء والهرة تطهير ينزع أربعين دلواً ، وإن كان أكبر من ذلك كمصفور وفارة فينزع عشرون دلواً ، ولا فرق في الآدمي والدجاجة والفارة بين الصغير والكبير من نوعها لورود النص . وأما غير ذلك فكل نوع يتحقق صغيره بكبيه . فإن وقع في البئر حيوان وخرج حيا فلا يخلو إما أن يكون نجس العين أو لا فإن كان نجس العين وهو الخنزير فإن ماءها وما ينقى به يكون نجساً ولا يطهور إلا بتزحمه إن أمكن أو بتزح ما يخدر دلو منه ، وإن لم يكن نجس العين ، فإن كان على يدهه تجasse مقلطة فشكه كذلك ، وإن لم يكن على يدهه تجasse فلا ينزع منها شيء ، وجوهاً بل يندب نزع عشرين دلواً ليطمئن القلب . هذا إذا لم يصب فيه الماء فإن أصاب فيه الماء فيعتبر سورة وهو مبين في أحكام السورة . ولا ينجس الماء بسقوطه مالاً دمه سائل كالضفادع ونحوها ، وبعفي عمما لا يمكن الاحتراز منه كسقوط روث ونحوه إن كان قليلاً ، ويعتبر القليل والكثير بتقدير الناظر إليه .

(١) المالكية - قالوا : غسل الجمعة سنة فاستعمال الماء الطهور فيه مسنون

لا منسدوب .

كتاب الطهارة

ومنها : ماتتحقق الضرر باستعماله كما إذا كان من يضا وعلم أن استعمال الماء يضره ضروا بدنيا ، وكما إذا كان الماء شديد الحرارة أو البرودة وتحقق الضرر البين باستعماله . ومنها : التظاهر بماء احتاج إليه لإزالة عطش حيوان لا يجوز إتلافه شرعا ، فكل هذه الأحوال يحرم استعمال الطهور فيها وإن صح التطهير به ^(١) لأن الحرمية فيه عارضة .

ويكره استعماله في أحوال ومنها : أن يكون الطهور شديد الحرارة أو البرودة بحيث لا يشتد ضرره وإنما يكره لأنه مطلقا عدم الإساغ في الوضوء وعدم التشوع . ومنها : المشمس ^(٢) أي الساخن بالشمس إذا كان تشميسه في إماء منطبع غير الذهب والفضة كأن كان نحاسا أو رصاصا في بلد حار فيكره استعماله في البدن ظاهرا وباطنا وفي غسل ثوب يباشر البدن رطبا .

وهناك مياه أخرى مكرورة مفصلة في المذاهب ^(٣) ، وتزول الكراهة في جميع المياه المكرورة بالاحتياج إليها لعدم وجود ضيرها .

(١) **الحنابلة** — قالوا : محرم استعماله لا يصح التطهير به من حديث إذا كان التطهور به ذاكرا ، ويصح التطهير به من الحديث .

(٢) **الشافعية** — قيدوا كراحته بما إذا علته زهومة وبما إذا استعمل قبل تبريله .

الحنابلة — قالوا : إن استعمال الماء المشمس غير مكرور مطلقا .

(٣) **الحنفية** — زادوا فيما يكره استعماله سؤر شارب الخمر إن شرب من الإناء بعد زيت تردد فيه لعابه بأن ابتلعه أو بصقه . أما إذا شرب من الماءعقب شرب الخمر مباشرة فسؤره نجس . وزادوا أيضا سؤر سباع الطير كالحدأة والغراب وما في حكمهما كالدجاجة غير المحبوسة . ولما كره سؤر ما ذكر لاحتمال أن تكون مستنجاسة بمتقارها . وأما سؤر سباع البهائم ونحوه وكل ما لا يذكر له فإنه نجس لاختلاطه بلعابه التجسس ، ومثل سؤره ما خالط عرقه لتولد كل من اللعاب والعرق من لعنه التجسس . وسؤر البغل والحمار مشكوك في ظهوريته لاف طهارته فيزيل الحديث

كتاب الطهارة

١١

= ويستطرد به من الحديث إن لم يوجد غيره احتياطاً . وسُؤر المرة الأهلية مكروه لأنها لاتخاذه التجasse ، وإنما كان سؤرها ممكروحاً ولم يكن يجساً مع أنها مما لا يجوز أكله لقوله صلى الله عليه وسلم : «إنها ليست نحبسة إنما من الطوافين عليكم والطوافات» .

الشافعية — زادوا في المياه المكرورة الماء المتغير بجاوره الملاقي له من مائع أو جامد كمود ودهن ونحوهما إذا لم يسلب عنه اسم الماء .

الحنابلة — زادوا في المياه المكرورة ماء بئر بمقدمة ، وماء مسخنا بوقود مخصوص لأنّه أثراً محurma ، وماء مسخنا بتجasse ولو بعد ذهاب سخونته لعدم سلامته غالباً من وصول أجزاء من التجasse إليه ، وماء مستعملان في طهارة غير واجبة كالوضوء المجدد ، وماء تغير أحد أوصافه بخلع منعقد من الماء ، وماء يترقى أرض مخصوصة أو حفرت غصباً أو كانت أجرة حفرها مخصوصة . وماء غالب على الفتن تجسسه .

المالكية — زادوا في المياه المكرورة الماء المستعمل في أمر متوقف على ظهور فيكه استعماله ثانياً فيما يتوقف على الظهور إن كان قليلاً ووجود غيره ولم يكن استعماله أولاً في وضوء غير واجب سواء استعمله بالغ أو صبي . وإنما كره مراعاة الخلاف في ظهوريته ، ولعدم استعمال السلف إياه . والماء القليل الذي خالطته التجasse لم تغير أحد أوصافه ولم يكن جارياً ولا يليست له مادة كاء البئر وكانت التجasse قدر قطرة المطر المتوسطة أو أكثر ووجد غيره والإ لم يكره . والماء الذي ولع فيه كلب أو كلاب ولو مراراً ، ومعنى ولوع الكلب تحريله لسانه داخل الماء . أما ما ورد من إراقة الماء الذي ولع فيه وغسل إناثه سبعاً فمحمول عندهم على الندب . والماء الذي شرب منه متعدد شرب المسكر ولو مرتين ، أو غسل فيه عضواً من أعضائه إن كان قليلاً ووجد غيره وشك في طهارة فيه أو عضوه فإن كان على فيه أو على عضوه التجasse فإن غيرت أحد أوصاف الماء فهو تجسّس ، وإن لم تغير أحد أوصافه فهو من القليل الذي حلّت فيه التجasse ولم تغيره وحكمه الكراهة إن وجد غيره كما تقدم . والماء الذي شرب منه حيوان لا يتوقف التجasse كالطير والسبع والدجاج إلا أن يسر الاحتراز منه كالماء والفارة فلا يكره استعماله للشقة .

كتاب الطهارة

وحكى الماء الظاهر أنه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث^(١) ، ويجوز استعماله في العادات من شرب وطبيخ وغبن وتنظيف ثوب وبدن وسق بئمة وزرع ونحو ذلك . وحكم الماء المنتجس أنه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ، ويجوز الانتفاع به لضرورة كفالة غصنة لم يجد مائعاً طاهراً ، ويحرم استعماله بدون ضرورة إلا في أمور مفصلة في المذاهب^(٢) . ودليل التحرير قوله تعالى (ويحرم عليهم الخباث) ولا يعنى أن المنتجس منها .

= وكذا لا يكره إن علمت أو ظنت طهارة فيه ، فإن علمت النجاسة أو ظنت فشككه حكم القليل الذى حلت فيه نجاسة . أما الماء الراكد إن كان غير مستجر وليس له مادة كثيرة فإنه يكره تبعداً اغتسال الجنب فيه ولو لم يكن بمحضه أو ساخ . أما الوضوء فيه أو الاغتسال خارجه بالاعتراف منه فلا كراهة فيه — وإنما يكره لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يتنسل أحدكم في الماء الراكد وهو جنب » ويكره أيضاً استعمال الماء الظهور غير الباري ولو كثيراً إن مات فيه آدمي أو حيوان ميتته نجسة ولم يتغير أحد أوصافه قبل أن ينفع منه ما يظن بذبحه زوال الفضلات التي خرجت منه عند خروج روحه .

(١) الحنفية — أجازوا إزالة الخبث به .

(٢) المالكية — أجازوا الانتفاع به وبكل متجسس في غير مسجد وباطن بدنه الآدمي . أما تلطيخ ظاهر بدنه به فالمعتمد عندهم كراحته لا تحريره . وتحبب إزالتها عند إرادة الصلاة وما شرطه الطهارة .

الحنفية — قالوا : يجوز الانتفاع بالماء المنتجس إذا لم يتغير وصفه في تغيير الطين وسق الدواب .

الشافعية — قالوا : يجوز استعماله في إطفاء تنور وسق بئمة وشير وزرع .

الحنابلة — قالوا : يجوز استعماله في بل التراب وجعله طيناً يستعمل في غير .

المسجد وغير ما يصلى عليه .

مبحث الأعيان الطاهرة

اعلم أن الأصل في الأشياء الطهارة ما لم تثبت نجاستها بدليل . والأشياء الطاهرة كثيرة . منها الجماد . وهو كل جسم لم تحمله الحياة ولم ينفصل عن حي وينقسم إلى قسمين : جامد ومائع فـ الجامد : جميع أجزاء الأرض ومعادنها كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ونحوها ومنه جميع أنواع النبات ولو كان مخدرا ويقال له المفسد . وهو ما غيب العقل دون الحواس من غير نسوة وطرب كالخشيشة والأفيفون أو كان مرقدا وهو ما غيب العقل والحواس معا كالداتورة والبنج . أو كان يضر بالبدن كالنباتات السامة وهذه النباتات كلها ظاهرة وإن حرم منها تناول ما يضر العقل أو الحواس أو غيرها . وـ المائع : المياه والزيوت وعسل القصب وماه الأزهار والطيب والخلل فهذه كلها من الجماد الطاهر ما لم يطرأ عليها ما ينجسها . وـ منها دمع الحى وعرقه ولعابه ومخاطه على تفصيل في المذاهب^(١) . وكذلك نفس الحيوان الحى^(٢) وببيضه الذى لم يفسد ، ولبنه إذا كان آدميا أو ما كول اللحم .

(١) الشافعية — قالوا : بطهارة هذه الأشياء إذا كانت من حيوان طاهر سواء كان ما كول اللحم أولا ، وقالوا بنجاسة سم الحية والعقرب .

المالكية — قالوا : بنجاسة اللعاب إذا خرج من المعدة بأن خرج من نائم على ضر وسادة أو كان اللعاب متننا ، وقالوا بطهارته فيما عدا ذلك .

الحنابلة — قالوا : بطهارة الدمع والعرق واللعاب والمخاط إذا كانت من حيوان يوكل أو من غيره بشرط أن يكون ذلك الغير مثل المرة أو أقل منها وأن لا يكون متولدا من النجاسة .

الحنفية — قالوا في عرق الحى ولعابه : إن حكمهما حكم السؤر طهارة ونجاسة .

(٢) الشافعية — استثنوا الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحدهما . =

كتاب الطهارة

ومنها : البضم والصفراء والنثانية رواه الدارقطني عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلوا ماء في ركوة قال : «يا عمار ما تصنع» قلت يا رسول الله باي وأين أغسل ثوبي من نحامة أصابته فقال : «يا عمار إنما ينسل التوب من نفسك من الغاطط والبول والنفقي والمدم والمذمي يا عمار ما نحامتك والماء الذي في ركوتك الأسواء» . ومنها صراة الحيوان المأكول للحم بعد تذكيره الشرعية والمراد به الماء الأصفر الذي يكون داخل الجلدة المعروفة فهذا الماء ظاهر وكذلك جلد الموارد لأنها جزء من الحيوان الذي تابع له في طهارته (١) . ومنها : ميّة الأديم ولو كافروا قوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم) فهو تكريمهم يحتضن طهارتهم أحياها وأمواتاً . أما قوله تعالى (إنما المشركون نجس) فالمراد بمحاسنهم المعنوية . ومنها : ميّة الحيوان البحري ولو طالت حياته في البر كالتساح (٢) والمضدقع والسلحفاة البحري أو كان على صورة الكلب أو الخنزير أو الآديم سواء مات في البر أو في البحر وسواء مات حتف نفسه أو يفعل فاعل لقوله صلى الله عليه وسلم : «أحلت لنا

= الحنابلة — استثنوا الكلب والخنزير أيضاً وما تولد منها أو من أحد هما مع غيره . وكذا ما لا يؤكل منه إذا كان أكبر من المهر في خلقته .

الخففية — استثنوا الخنزير فقط .

(١) الشافية — قالوا : بخياسة ماء المراارة المذكورة ، وجلبتها متوجسة به ، وتطهير بنسليها كالكرش فإن ما فيه نجس وهو نفسه متوجس به ويظهر بنسليه .

الخففية — قالوا : إن حكم صراة كل حيوان حكم بوله فهي تمثيله بميّة مخلقة في نحو ما لا يؤكل منه ومحففة في مأكول اللحم والجلدة ثانية للاء الذي فيها .

(٢) الشافية والحنابلة — استثنوا من ميّة الحيوان البحري ثلاثة أشياء : التساح ، والمضدقع ، والحية فأنها نيمسة وما دعاها من ميّة البحر فهو ظاهر .

ميتان ودمان: السمك والبلواد، والكبش والطحلب». ومنها: جثة الحيوان البري
الذى ليس له دم يسيل كالقلب والسوس والجراد والغفل والبرغوث^(١).

ومنها: الثمر إذا صارت خلا على تفصيل في المذاهب^(٢).

ومنها: ما تكون ألم المذكرة ذكرا شرعة :

(١) الشافية — قالوا : نجاسة الميتة المذكورة ما عدا الجراد .

الخطابية — قيدوا طهارة الميتة المذكورة بعدم توليدها من نجاسة كفود البرح.

(٢) المالكية — قالوا: إن الخبر تظهر إذا صارت خلا أو تمحور ولو كان كل منها بفعل فاعل مالم يقع فيها نجاسة قبل تحولها. ويظهر إنها تبع لها .

الحففيّة — قالوا: إن الخبر تظهر ويظهر إنها تبع لها إذا استحالّت عينها لأن صارت خلا حيث يزول عنها وصف النجارة وهي الموارثة والإسكندر، ويجوز تحليها ولو بطرح شيء فيها كالملح والماء والسمك وكذا بلاغناد النار عندها ، وإذا اخترط الخبر بالخل وصار حامضاً ظهر وإن غلب الخبر ، ولو وقت في الصير فأرة وأنحرت قبل التفسخ وترك حتى صار حمراً ثم تحولت أو خالها أحد ظهرت .

الشافية — قالوا: لا تظهر الخبر إلا إذا صارت خلا بنفسها بشرط لا تحمل فيها نجاسة قبل تحولها ولا فلا تظهر ولو نزعت النجاسة في الحال ، وبشرط أن لا يصاحبها ظاهر إلى التحول إذا كان مما لا يشق الاحتران منه لأنه يتجمس بها ثم ينحسها . وأما الظاهر الذي يشق الاحتران منه كقليل بذر العنب فإنه يظهر تبعها كما يظهر إنها تبع لها .

الخطابية — قالوا: تظهر الخبر إذا صارت خلا بنفسها ولو بتنقلها من شمس إلى ظل أو عكسه أو من إباء الآخر بغير قصد التحول ويظهر إنها تبع لها ما لم يتجمس بغير المتخللة من خمر أو غيره فإنه لا يظهر .

ومنها: الشعر والصوف والوبر والريش من حي ما كول أو غير ما كول أو ميتها سواء، وكانت متصلة بغير تنف على تفصيل في المذاهب^(١).

مبحث النجاسة

النجاسة في اللغة: إيم لكل مستقذر وكذلك الجنس يكسر الجم وفتحها وسكونها، والفقها يقسمون النجاسة إلى قسمين: حكمية وحقيقة، وفي تعريفهما

(١) المالكية — قالوا: بطهارة جميع الأشياء المذكورة من أي حيوان سواء أكان حياً أم ميتاً ما كولاً أم غير ما كولاً ولو كلباً أو خنزيراً، سواءً كانت متصلة أم منفصلة بغير تنف بجزئها أو حلقتها أو قصتها أو إزالتها بغير التورة. لأنها لا تحلها الحياة. أما لوازيلات بالتنف فأصولها نجسة والباقي طاهر. وقالوا بنجاسة قصبة الريش من غير المذكى أنها الرغب النابت عليها الشيبة بالشعر فهو طاهر مطلقاً.

الحنفية — وافقوا المالكية في كل ما تقسم إلا في الخنزير فإن شعره نجس سواءً كان حياً أو ميتاً متصلة أو منفصلة وذلك لأنه نجس العين.

الشافعية — قالوا: بنجاسة الأشياء المذكورة إن كانت من حي غير ما كولاً إلا شعر الآدمي غير المترف، فإنه طاهر. أو كانت من ميتة غير الآدمي فإن كانت الأشياء المذكورة من حي ما كولاً للهم فهي طاهرة إلا إذا انفصلت بتنف وكانت في أصولها رطوبة أو دم أو قطعة لم لا تقصد أى لقيمة لها في العرف فإن أصولها متنجسة وباقيتها طاهر، فإن انفصل منها عند التنف قطعة لم لها قيمة في العرف فهي نجسة تبعاً.

الحنابلة — قالوا: بطهارة الأشياء المذكورة إذا كانت من حيوان ما كولاً للهم، حياً كان أو ميتاً أو من حيوان غير ما كولاً للهم مما يحكم بطهارته في حال حياته وهو ما كان قدر المرة فأقل ولم يتولد من نجاسة وأصول تلك الأشياء المفروضة في جلد الميت نجسة ولم تنفصل عنها. أما أصولها من الحى الطاهر فهي طاهرة إلا إذا انفصلت بالتنف ف تكون تلك الأصول نجسة ويكون الباقي طاهراً.

كتاب الطهارة

١٧

اختلاف في المذاهب^(١) وينصون التجس بالفتح بما كان نجساً لذاته فلا يصح إلقاءه على ما كانت نجاسته عارضة . وأما النجس بالكسر فإنه يطلق عندهم على ما كانت نجاسته عارضة أو ذاتية فالدم يقال له نجس ونجس بالفتح والكسر والثوب المتتجس يقال له نجس بالكسر فقط . والأعيان التجسدة لذاتها كثيرة منها: ميّة الحيوان البري غير الآدمي إذا كان له دم ذاتي يسيل عند جرحه بخلاف ميّة الحيوان البحري فإنها ظاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم « هو الطهور مأوه الحل ميّته » وبخلاف ميّة الآدمي فإنها ظاهرة كما تقدم ، وبخلاف ميّة الحيوان البري الذي ليس له دم ذاتي يسيل عند جرحه كالجراد فإنها ظاهرة^(٢) .

(١) الحنابلة — عرّفوا التجasse الحكمة بأنّها الطارئة على محل طاهر قبل طرورها فتشمل التجasse التي لها جرم وغيرها متى تعلقت بشيء ظاهر وأما التجasse الحقيقة : فهي عين التجس بالفتح .

الشافعية — عرّفوا التجasse الحقيقة بأنّها التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح وهي المراد بالعينية عندهم . والتجasse الحكمة بأنّها التي لا جرم لها ولا طעם ولا لون ولا ريح كبول جف ولم تدرك له صفة فإنه نجس بتجasse حكمة .

المالكية — قالوا : التجasse العينية : هي ذات التجasse ، والحكمة : أثرها المحكم على المحل به .

الحنفية— قالوا : إن التجasse الحكمة : هي الحدث الأصغر والأكبر وهو وصف شرعى يحل بالأعضاء أو بالبدن كله يزيل الطهارة . والحقيقة : هي الخبر ، وهو كل عين مبتدأة شرعاً .

(٢) الشافعية — قالوا : بتجasse ميّة مالا نفس له سائلة إلا ميّة الجراد ولكن يعني عنها إذا وقع شيء منها بنفسه في الماء أو الماء فإنه لا ينجس إلا إذا تغير ، أما إذا طرحوه إنسان أو تغير ما وقع فيه فإنه ينجس ولا يعني عنه .

ومنها : أجزاء الميتة التي تحلها الحياة . وف ي بيانها تفصيل المذاهب ^(١) . وكذا الخارج منها من نحودم ومخاط وبص ولبن وأنفحة على تفصيل ^(٢) . ومنها : الدم الجيع أنواعه إلـ الـ كـيد وـ الـ طـحال فـ تمـ ماـ طـاهرـ انـ الـ حـديثـ المـتقـدمـ . وكـاـ دـ الشـيـدـ مـادـ اـ عـلـيـهـ . والمراد بالشيـدـ شـيـدـ الـ قـتـالـ ، وـ ماـ يـقـنـىـ فـ لـ حـمـ المـذـكـاةـ أوـ عـرـ وـ قـهـ وـ دـمـ السـمـ وـ القـعـلـ

^(١) المالكية — قالوا : إن أجزاء الميتة التي تحلها الحياة هي اللحم والجلد والعظم والمصب ونحوها بخلاف نحو الشعر والصوف والوبر وزغب الريش فـ إنـهاـ لاـ تـحلـهاـ الـ حـيـةـ فـ لـ يـسـتـ يـجـسـةـ :

الشافعية — قالوا : إن جميع أجزاء الميتة من عظم ولحم وجلد وشعر وريش ووبر وغير ذلك تجسس لأنـهاـ تـحلـهاـ الـ حـيـةـ عنـدـمـ .

الحنفية — قالوا : إنـ الـ حـمـ الـ مـيـتـ وـ يـطـلـعـهاـ مـاـ تـحلـهـ الـ حـيـةـ فـ هـمـ يـجـسـنـ بـخـلـافـ تـحـوـ العـظـمـ وـ الـظـفـرـ وـ الـنـقـارـ وـ الـخـلـبـ وـ الـحـافـرـ وـ الـقـرـنـ وـ الـظـلـفـعـوـ الـشـعـرـ— الـأـشـعـرـ الـخـلـزـيرـ فـ لـ هـمـ طـاهـرـ لـأـنـهـ لـ تـحلـهاـ الـ حـيـةـ قـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ فـ شـأـنـةـ «ـ إـنـاـ سـمـ أـكـلـهـاـ » وـ فـ رـوـاـيـةـ «ـ لـهـمـاـ » قـدـلـ عـلـيـ آنـ ماـ عـدـاـ اللـهـ لـأـ يـحـرـمـ ، فـ خـلـلتـ الـ أـجـزـاءـ الـ مـذـكـورـةـ مـاـ لـمـ تـكـنـ بـهـ دـسـوـمـ فـ لـهـمـاـ تـكـونـ مـتـجـسـةـ بـسـبـبـ هـذـهـ الـ دـسـوـمـةـ . وـ الـ مـصـبـ فيـ روـايـةـ تـشـهـورـ أـنـ طـاهـرـ وـ قـالـ بـعـضـهـ الـ أـصـحـ تـجـسـسـهـ .

الحنابلة — قالوا : إنـ جـمـيـعـ أـجـزـاءـ الـ مـيـتـةـ تـحلـهاـ الـ حـيـةـ فـ هـيـ تـجـسـسـ إـلـاـ الصـوفـ وـ الـشـعـرـ وـ الـوبرـ وـ الـريـشـ لـأـنـهـ طـاهـرـ ، وـ اـسـتـدـلـواـ عـلـ طـهـارـهـاـ بـحـمـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـ وـ مـنـ أـصـوـانـهـاـ أـوـ بـارـهـاـ وـ أـشـعـارـهـاـ أـنـثـاـ وـ مـتـاعـاـ إـلـ حـينـ) لـأـنـ ظـاهـرـهـاـ يـمـ حـاتـيـ الـ حـيـةـ وـ الـ مـوـتـ . وـ قـيـسـ الـ رـيـشـ عـلـ هـذـهـ الـ بـلـاثـةـ .

^(٢) الحنفية — قالوا : بـطـهـارـةـ مـاـ خـرـجـ مـنـ الـ مـيـتـةـ مـنـ لـبـنـ وـ أـنـفـحـةـ وـ بـصـ وـ قـيقـ الـ قـشـرـةـ أـوـ غـلـيـظـهـاـ وـ نـحـوـ ذـاكـ مـاـ كـانـ طـاهـرـاـ حـالـ الـ حـيـةـ .

الحنابلة — قالوا : بـخـاصـيـةـ جـمـيـعـ الـ خـارـجـ مـنـهـاـ إـلـاـ بـيـضـ الـ خـارـجـ مـنـ مـيـتـةـ ماـ يـؤـكـلـ إـنـ تـصـلـبـ قـشـرـهـ .

كتاب الطهارة

14

ومتها : القيق ، وهو: المادة التي يخالطها دم . ومتها الصدید وهو: ماء البحر الاقيق المختلط دم وما سيل من القرص ونحوها ^(٢) .

= الشافية — قالوا: ينحاسة جميع المخالب منها إلا البيعن إذا تصلب قشره سواه
كان من ميتة ما يركل لحمه أو غيره فإنه ظاهر .

الملكية — قالوا بخاصة بجميل الخارج من الميّنة .

(١) الـلـكـيـةـ قـالـوـاـ الـدـمـ المـسـفـوحـ نـجـسـ بـلـاسـتـنـاءـ وـلـوـ كـانـ مـنـ السـمـكـ .
وـالـمـسـفـوحـ هـوـ السـائـلـ مـنـ الـحـيـوانـ . أـمـاـ غـيرـ المـسـفـوحـ كـالـبـاسـقـ فـخـالـلـ لـهـ
الـمـذـكـأـةـ أـوـ عـرـقـهـاـ فـظـاهـرـ .

الشافية — قالوا: بخاصة جميع الدماء إلا أربعة أشياء: (١) لبن المأكول إذا خرج بلون الدم، (٢) التي إذا تخرج بلون الدم أيضاً وكان شروجه من طريقه المعتاد، (٣) البعض إذا استحال لونه إلى لون الدم بشرط أن يبقى صالحاً للختان، (٤) دم الحيوان إذا اقلب حلة أو مضنه بشرط أن يكون من حيوان طاهر.

الخلفية— قالوا: بطهارة الدم الذي لم يسل من الإنسان أو الحيوان، وبطهارة الدم إذا استحال إلى مضيئة. أما إذا استحال إلى علقة فهو نجس.

(٢) الحنفية — قالوا: إن ما يسلل من البدن غير القبح والصادق إن كان لعلة ولو بلا ألم فجس و إلا ظاهر وهذا يتصل النقط (وهي الفرحة التي امتنلاً وحان قشرها) ومه السرة ، ومه الأذن ، ومه العين . فالماء الذي يخرج من العين المريضة نهيس ولو خرج من غير ألم كالماء الذي يسلل بسبب الغرب وهو عرق في العين يوجب ميلان المسمع بلا ألم) .

للاشفيه - قيدوا بجهاز السائل من القروح غير المصدود والدم بما لهذا تغير لونه أو ريحه ولا فهو ظاهر كالعرق .

كتاب الطهارة

و منها : الكلب والخنزير^(١) وما تولد منها أو من أحدهما ولو مع غيره .
 أما نجاسة الكلب فللأسد باراقة الماء الذي ولع فيه وغسل إبانه ، فتقد قال صلى الله عليه وسلم : «إذا ولع الكلب في إماء أحدكم فليفرقه ثم ليغسله سبع مرات» رواه مسلم .
 وأما نجاسة الخنزير فالقياس على الكلب لأنه أسوأ حالاً منه لنص الشارع
 على تحريمه وحرمة اقتتاله .

و منها : ما يرشح منها من لعاب ومخاطط وعرق ودم^(٢) .
 ومنها : فضلة الآدمي من بول وصدرة ، وإن لم تتغير عن حالة الطعام ولو كان الآدمي صغيراً لم يتناول الطعام .
 ومنها فضلة ما لا يؤكل لحمه مما له دم يسيل كاللحم والبغل^(٣) .
 أما فضلة ما يؤكل لحمه فالمذاهب فيها خلاف^(٤) .

(١) المالكية — قالوا : كل حي طاهر العين ولو كلباً أو خنزيراً ووافقهم الحنفية على طهارة عين الكلب مادام حياً على الراجح إلا أن الحنفية قالوا : بنجاسة لعابه حال الحياة تبعاً لنجاسة لحمه بعد موته ، فلو وقع في بيروت خرج حياً ولم يصب فيه الماء لم يفسد الماء وكذا لو انقضى من بيته فأصاب شيئاً لم ينجسه .

(٢) المالكية — قالوا : كل ذلك طاهر لقاعدة أن كل حي وما رش منه طاهر .

(٣) الحنفية — قالوا : فضلات غير ما كول اللحم فيها تفصيل ، فإن كانت مما يطير في الهواء كالغراب فنجاستها مخففة ، وإلا فغالظة . غير أنه يعني بما يكثر منها في الطرق من روث البنال والجمر دفعاً للخرج .

(٤) الشافعية — قالوا : بنجاسة فضلة ما كول اللحم أيضاً بلا تفصيل .
 الحنفية — قالوا : إن فضلات ما كول اللحم نجسة بنجاسة مخففة إلا أنهم فصلوا في الطير فقالوا : إن كان مما يذرق (ذرق الطائر خرُّه) في الهواء كاللحم والمصفور =

ومنها : من الآدمي وغيره^(١) وهو ما يخرج عن اللذة بجماع ونحوه وهو من الرجل عند اعتدال من اجره أبيض غلظ ، ومن المرأة أصفر رقيق . ومنها : المذى والودى^(٢) .
— ففضله طاهرة ولا فنجسة نجاسة مخففة كالدجاج والبط الأهل والأوز عند الصاحبين ومقلظة عند الإمام .

المالكية — قالوا : بطهارة فضلة ما يحصل لكل لحمة كالبقر والغنم إذا لم يعتد الغنى بالنجاسة أما إذا اعتد ذلك يقيينا أو ظنا ففضله نجسة . وإذا شرك في اعتياده ذلك فإن كان شأنه الغنى بها كالدجاج ففضله نجسة ، وإن لم يكن شأنه ذلك كالمجام ففضله طاهرة .

الحنابلة — قالوا : بطهارة فضلات ما يؤكل لحمة ولو أقل النجاسة ما لم تكن أكثر طعامه ولا ففضله نجسة وكذا لحمة فإن منع منأكلها ثلاثة أيام لا يتناول فيها إلا عذاء طاهر ففضله بعد الثلاثة طاهرة وكذا لحمه .

(١) الشافعية — قالوا بطهارة من الآدمي حيا ومتا إن نخرج بعد استكمال السن تسعة سنين ولو نخرج على صورة الدم إذا كان خروجه على هذه الحالة من طريقه المتعد ولا فنجس ، ودليل طهارته مارواه البهق من أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن النبي يصيّب الثوب فقال مامعنه : « إنما هو كالبصاق أو كالمخاط » وقبس عليه مني نخرج من حق غير آدمي لأنه أصل للحيوان الطاهر إلا أنهم استثنوا من ذلك مني الكلب والخنزير وما تولد منهما فقالوا بنجاسته تبعاً لأصله .

الحنابلة — قالوا : إن من الآدمي طاهر إن نخرج من طريقه المتعد دفقة بلذة بعد استكمال السن تسعة سنين للأنثى وعشرين سنين للذكر ولو نخرج على صورة الدم واستدلوا على طهارته يقول عائشة رضي الله عنها « كنت أفرك النبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصل فيه » أما من غير الآدمي فإن كان من حيوان ما كول الحم فظاهر ولا فنجس .

(٢) **الحنابلة** — قالوا : بطهارة المذى والودى إذا كانا من ما كول الحم .

والمندى ماء رقيق يخرج من القبل عند الملاعبة ونحوها . والودي ماء أبيض نخين يخرج عقب البول غالباً.

ومنها : المسكر المائع سواء كان مأخوذاً من عصير العنب أو كان تقع ذريبت أو نقيع تر أو غير ذلك لأن الله تعالى قد سمي المحرجسا ، والرجس في العرف التجس ، أما كون كل مسكمائة نحرا فلما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم : "كل مسکر حمر وكل مسکر حرام" وإنما حكم الشارع بتجاهة المسكر المائع فوق تحريم شربه تنفيرا وتقليله وزجرأ عن الاقراب منه . ومنها : القيء والقلس على تفصيل في المذهب ^(١) .

(١) الحنفية — قالوا : إن القيء نجس بتجاهة مخالفة إذا ملأ ^{الجسم} الضم بحيث لا يمكن إمساكه ولو كان مرة أو طعاماً أو ماء أو علقاً وإن لم يكن قد استقر في المعدة ولو كان من صبي ساعة إرضاوه بمخالفة ماء فم النائم فإنه ظاهر ، وبخلاف مالوقاه دوداً قليلاً أو كثيراً صغيراً أو كبيراً فإنه أيضاً ، والقلنس كالقى له قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف ولتوضاً» وقد فصلوا في البلغم والمدم المخلوط بالبزاق فقالوا : إن البلغم إذا خرج خالصاً ولم يختلط بشيء فإنه ظاهر وإذا خرج مخلطاً بالطعام ، فإن غلب عليه الطعام كان نجساً ، وإن استوى ممهماً يعتبر كل منها على انفراده يعني أنه إذا كان الطعام وحده يملأ ^{الجسم} الضم الفم فيكون حكمه حكم القيء ، أما الدم المخلوط بالبزاق فقالوا : إذا غلب البزاق عليه بأن كان الماء أحمر أصفر فهو ظاهر ، وإن غلب الدم بأن كان أحمر سواء كان الدم مساوياً أو غالباً فإنه نجس ولو لم يملأ ^{الجسم} الضم وما اعتبرته الإبل والقم نجس قل أو كثرة ، وأعلم أنه لو قاء مرات متفرقة في آن واحد و كان القيء في كل واحدة منها لا يملأ ^{الجسم} الضم ولكن لو جمع يملأ ^{الجسم} الضم فإنه نجس . المالكية — عرفوا القيء : بأنه طعام خارج من المعدة بعد استقراره فيها لفکوا بتجاهته بشرط أن يتغير من حالة الطعام ولو بمجموعة فقط بخلاف القلس وهو الماء الذي تندفع المعدة عند امتلاكتها فإنه لا يكون نجسا إلا إذا شابه العذر و لو في أحد

كتاب الطهارة

٢٣

ومنها: البيض الفاسد من حيٍ على تفصيل في المذاهب^(١) ومنها: الجزء المفصل^(٢)

= أوصافها ولا تضر الموضة وحدها فإذا نخرج الماء الذي تقدّفه المعدة حامضاً غير متغير لا يكون نجساً لخفة الموضة وتكرر حصوله ، وألحقوا اللعاب بالقُوَّة المتغير في التجاّسة إذا كان من المعدة لأنّ لم يكن نائماً على وسادة ، أو كان اللعاب متناً إلا أنه يغُى عنه إذا كان ملزاً ، للشّطة .

الشافية — قالوا : بتجاهـة القـوـة وإن لم يتغير كـان خـرـج فـالـحـال سـوـاء كـان طـعـاماً أو مـاء بـشـرـط أـن يـتـقـق خـرـوجـه مـنـ الـمـعـدـة وـهـيـ هـنـا مـاـ وـرـاءـ خـرـجـهـ الـحـاءـ الـمـهـمـةـ مـنـ دـاخـلـ الـحـلـقـ فإنـ شـكـ فـي خـرـوجـهـ مـنـهـاـ فـالـأـصـلـ الطـهـارـةـ ، وـجـعـلـوـاـ مـنـ الـمـاءـ الـخـارـجـ مـنـ فـمـ النـائـمـ إـنـ كـانـ أـصـفـ مـنـتـاـ ، وـلـكـنـ يـغـيـرـ عـنـهـ فـيـ حـقـ مـنـ اـبـتـلـ بـهـ ، وـمـاـ تـجـعـلـهـ إـلـيـ إـبـلـ وـالـغـنـمـ نـجـسـ قـلـ أوـ كـثـرـ .

الخطابـةـ — قالـواـ : إنـ القـوـةـ وـالـقـلـسـ نـجـسـانـ بـلاـ تـفـصـيلـ .

(١) المالكية — ضبطوا الفاسد: بأنه ما تغير بعفونـةـ أوـ زـرـقةـ أوـ صـارـ دـمـاـ أوـ مـضـغـةـ أوـ فـرـخـانـيـتاـ ، بـخـلـافـ الـبـيـضـ الـذـيـ اـخـتـاطـ بـيـاضـهـ بـصـفـارـهـ وـيـسـعـيـ بـالـهـرـوقـ ، وـبـخـلـافـ ماـ فـيـ نقطـةـ دـمـ غـيرـ مـسـفـوحـ فـلـمـ مـاـ طـاهـرـانـ . أـمـاـ بـيـضـ الـمـيـةـ فـوـ نـجـسـ كـانـ تـقـدـمـ .

الشافية — ضبطوا الفاسد: بأنه ما أـيـضـ لـأـنـ يـتـلـقـ مـنـ حـيـوانـ بـعـدـ تـغـيـرـهـ ، وـلـيـسـ مـنـهـ مـاـ اـخـتـاطـ بـيـاضـهـ بـصـفـارـهـ وـإـنـ أـتـنـ وـأـمـاـ بـيـضـ الـمـيـةـ فـقـدـ تـقـدـمـ حـكـمـهـ .

الخطابـةـ — قالـواـ : إنـ الـبـيـضـ الـفـاسـدـ هـوـ مـاـ اـخـتـاطـ بـيـاضـهـ بـصـفـارـهـ بـعـدـ التـعـفـنـ ، وـسـجـحـوـاـ طـهـارـةـ وـقـالـواـ : إنـ النـجـسـ مـنـ الـبـيـضـ مـاـ صـارـ دـمـاـ وـكـذاـ مـاـ نـجـحـ مـنـ حـيـ إذاـ لمـ يـتـصـلـبـ قـشـرـهـ .

الحنفـيةـ — قالـواـ : يـنـجـسـ الـبـيـضـ إـذـ صـارـ دـمـاـ إـذـ تـغـيـرـ بـالـتـعـفـنـ فـقـطـ فـهـوـ طـاهـرـ كـالـلـمـ المـتنـ .

(٢) الخطابـةـ — استـنـواـ مـنـ المـفـصـلـ مـنـ حـيـ مـيـتـهـ نـجـسـةـ شـيـئـ حـكـوـيـاـ بـطـهـارـهـ ماـ : وـهـاـ الـبـيـضـ إـذـ تـصـلـبـ قـشـرـهـ ، وـالـجـزـءـ المـفـصـلـ مـنـ الـحـيـ الـذـيـ لـاـ يـقـدرـ مـلـ ذـكـارـهـ عـنـ تـذـكـيـتـهـ الـاضـطـرـارـيـةـ .

من حي ميته نجس إلا الأجزاء التي سبق استئناؤها في الميتة وإلا المسك المنفصل من غزال حي وكذا جلدته فإنهما طاهران ، ومنها لب حي لا يؤكل لجمه غير آدمي^(١) ومنها رماد النجس المتصحرق بالثار ودخانه^(٢) .

حكم إزالة النجاسة

يجب^(٣) إزالة النجاسة عن بدن المصيل ونوبه ومكانه إلا ما عفى عنه لتعذر إزالته أو عسر الاحتراز منه دفعاً للحرج . أما عن ثوب المصيل فاقوله تعالى لَا يُؤثِّرُ شَبَكُهُ . وأما عن البدن فلا^ن البدن أولى بالطهارة من الثوب المنصوص على طهارته في الآية

= الشافعية — قالوا : بطهارة الشعر والوبر والصوف والريش إذا انفصل من حيوان حي مأكول اللحم مالم ينفصل مع شيء منها قطعة لحم مقصودة أى طلاقمة في العرف ، فإن انفصلت قطعة لحم كذلك تخست تبعاً لها ، فإن شك في شيء من الشعر وما معه هل هو من طاهر أو من نجس فالالأصل الطهارة ، وبسبق أنهم حكروا بنجاسة جميع أجزاء الميتة ولم يستثنوا منها شيئاً .

(١) الحفبة — قالوا ، بطهارة الألبان كلها من حي ويمت مأكول وغير مأكول إلا لب الجنزير فإنه نجس في حياته وبعد مماته .

(٢) المالكية والحفبة — قالوا : بطهارة هما ، وزاد الحفبة ما إذا صار النجس تراباً من غير حرق فإنه يظهر .

(٣) المالكية — ذكر واقولين مشهورين في إزالة النجاسة : أحدهما : أنها يجب شرط في صحة الصلاة . ثانهما : أنها سنة ، وشرط وجوبها أو سنتها أن يكون ذاكراً للنجاسة قادراً على إزالتها ، فإن صلب أحد بالنجاسة وكان ناسياً أو عاجزاً عن إزالتها صحيحة على القولين ، ويندب له إعادة الظهور أو العصر إلى أصفار الشمس ، والمغرب أو العشاء إلى طلوع الفجر ، والصبيح إلى طلوع الشمس . أما إن صلب به عاماً أو جاهلاً فصلااته باطلة على القول الأول وصححة على القول الثاني ، فتوجب عليه إعادة الصلاة أبداً في الوقت أو بعده على القول الأول بطلانها ، ويندب له إعادةتها أبداً على القول الثاني .

وأما عن مكانه فلأن إزالة النجاسة يقصد منها تحسين حال المصلح حال مناجاة ربه ، والمكان كالثوب في ذلك . وفي المغفو عنه تفصيل في المذاهب^(١) .

مبحث ما يعني عنه من النجاسة

(١) الملائكة - عدوا من المغفو عنه ما يأتي :

- ١ - سلس الأحداث كبول أو غائط أو مذى أو ودى أو مني - إذا سال شيء منها بنفسه فلا يجب غسله عن البدن أو التوب أو المكان الذى لا يمكن التعوق عنه إلى مكان آخر إذا حصل شيء منها ولو كل يوم مرة .
- ٢ - بلل الياسور إذا أصاب بدن صاحبه أو ثوبه كل يوم ولو مرة ، وأما بهذه فلا يعني عن غسلها إلا إذا كثرا استعملها في إرجاعه بأن يزيد على مرتين كل يوم وإنما اكتفى في التوب والبدن بمرة واحدة في اليوم ولم يكتف في اليد إلا بزاد على اثنتين لأن اليد لا يشق غسلها إلا عند الكثرة بخلاف الثوب والبدن .
- ٣ - ما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها ولو لم يكن ولیدها إذا اجتمدت في التحرز عنهمما حال زوالها ويندب لها إعداد ثوب الصلاة .
- ٤ - ما يصيب ثوب أو بدن الجزار ، ونازح المراحيض ، والطبيب الذى يعالج البروح ، ويندب لهم إعداد ثوب للصلاحة .
- ٥ - ما يصيب ثوب المصلح أو بدنه أو مكانه من دمه ، أو دم غيره آدميا كان أو غيره ولو خنزيرا ، إذا كانت مساحته لا تزيد عن قدر الدرهم البغل ، وهو الدائرة السوداء التي تكون في ذراع البغل ، ولا عبرة بالوزن ، ومثل الدم في ذلك القيع والصديد .
- ٦ - ما يصيب ثوبه أو بدنه أو مكانه من بول أو روث خيل أو بفال أو حمير إذا كان من يباشر رعيها أو علفها أو ربطها أو نحو ذلك ، فيعني عنه لمشقة الاحتراز .
- ٧ - أثر زباب أو ناموس أو نمل صغير يقع على النجاسة ويرفع شيئاً منها فيتعلق بجلده أو فمه ، ثم يقع على ثوبه أو بدنه لمشقة الاحتراز ، أما أثر النمل الكبير فلا يعني عنه لندرته .

= ٨ - أثر دم موضع الجمامـة بعد مسحـة بخـرة ونـحوـها فيعـى عـنهـ إلىـ أنـ
بـرـأـ فيـفـسـلـهـ .

٩ - ما يصـيبـ نـوبـهـ أوـ رـجـلـهـ منـ طـينـ المـطـرـ أوـ مـائـةـ الـتـجـاـسـةـ مـادـاـمـ
مـوـجـودـاـ فـالـطـرـقـ ،ـ وـلـوـ بـدـاـ قـطـاعـ المـطـرـ فـيـ عـنـهـ شـرـطـ ثـلـاثـةـ :ـ أـوـلـاـ :ـ أـنـ لـاتـكـونـ
الـتـجـاـسـةـ الـخـالـلـةـ أـكـثـرـ مـنـ طـيـنـ أوـ مـاءـ تـحـقـيقـاـ أوـ ظـنـاـ .ـ ثـانـيـاـ :ـ أـنـ لـاـ تـصـبـيـهـ
الـجـاـسـةـ بـدـوـنـ مـاءـ أوـ طـيـنـ .ـ ثـالـثـاـ :ـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ لـهـ مـدـخـلـ فـيـ الـإـصـابـةـ بـشـءـ مـنـ
ذـلـكـ طـيـنـ أوـ مـاءـ كـأـنـ يـعـدـلـ عـنـ طـرـيـقـ خـالـيـةـ مـنـ ذـلـكـ إـلـىـ طـرـيـقـ فـيـهـ ذـلـكـ ،ـ
وـمـتـلـ طـيـنـ المـطـرـ وـمـائـةـ الـمـاءـ الـمـرـشـوشـ بـالـطـرـقـ ،ـ وـكـذـلـكـ الـمـاءـ الـبـاقـ فـيـ الـمـسـتـنقـعـاتـ .

١٠ - المـلـدـةـ السـائـلـةـ مـنـ دـامـلـ أـكـثـرـ مـنـ دـامـلـ الـواـحـدـةـ سـوـاهـ سـالـتـ بـنـفـسـهـأـوـ بـعـصـرـهـ ،ـ
وـلـوـ غـيرـ مـخـتـاجـ إـلـيـهـ لـأـنـ كـثـرـهـ مـظـنـةـ الـاحـتـيـاجـ إـلـىـ الـعـصـرـ ،ـ فـيـعـىـ عـمـاسـلـ عـنـهـ
وـلـوـ زـادـ عـلـىـ قـدـرـ الدـرـهـمـ ،ـ وـأـمـاـ الدـمـلـ الـواـحـدـةـ فـيـعـىـ عـمـاسـلـ مـنـهـ بـنـفـسـهـأـوـ بـعـصـرـهـ
اـحـتـيـاجـ إـلـيـهـ ،ـ فـانـ عـصـرـتـ بـغـيرـ حـاجـةـ فـلاـ يـعـنـيـ لـاـعـنـ قـدـرـ الدـرـهـمـ .

١١ - نـخـرـ الـبـرـاغـيـثـ وـلـوـ كـثـرـلـأـنـهـ اـسـتـمـدـىـ بـالـدـمـ الـمـسـفـوحـ فـرـوـحـاـ نـجـسـ ،ـ وـلـكـنـ يـعـنـيـ
عـنـهـ ،ـ وـأـمـدـهـاـ فـإـنـهـ كـدـمـ غـيرـهـ لـأـيـعـنـيـ مـنـهـ عـمـازـادـ عـلـىـ قـدـرـ الدـرـهـمـ الـبـغـلـ كـاـتـقـدـمـ .

١٢ - لـعـابـ النـائـمـ إـذـاـ خـرـجـ مـنـ الـمـعـدـةـ بـحـيـثـ يـكـوـنـ أـصـفـرـ مـنـتـنـاـ فـإـنـهـ نـجـسـ ،ـ
وـلـكـنـ يـعـنـيـ عـنـهـ إـذـاـ لـازـمـ .

١٣ - الـقـلـيلـ مـنـ مـيـةـ الـقـدـلـ فـيـعـىـ مـنـهـ عـنـ ثـلـاثـ فـأـقـلـ .

١٤ - أـثـرـ الـتـجـاـسـةـ عـلـىـ السـبـلـيـنـ بـعـدـ إـزـالـةـ عـيـنـ التـجـاـسـ بـعـاـيـلـهـ مـنـ جـرـ
وـنـحـوـهـ فـيـعـىـ عـنـهـ ،ـ وـلـاـ يـحـبـ غـسلـهـ بـالـمـاءـ مـالـمـ يـتـشـرـ كـثـيرـاـ ،ـ فـإـنـ اـنـتـشـرـ تـعـيـنـ
غـسلـهـ بـالـمـاءـ ،ـ كـمـيـعـنـ الـمـاءـ فـيـ إـزـالـةـ التـجـاـسـ عـنـ قـبـلـ الـمـرـأـةـ ،ـ وـسـيـأـتـيـ تـفـصـيلـ
ذـلـكـ فـيـ مـبـعـثـ الـاسـتـجـاءـ .

الـخـفـيـةـ - قـالـواـ :ـ تـقـسـمـ التـجـاـسـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ (١)ـ مـغـلـظـةـ (٢)ـ غـفـقـةـ ؛ـ فـالـمـغـلـظـةـ
عـنـ الـإـلـامـ :ـ بـيـ مـاـوـرـدـ فـيـهـ اـنـصـ لـمـ يـعـارـضـ بـنـصـ آخـرـ ،ـ وـالـخـفـقـةـ عـنـدـهـ :ـ مـاـوـرـدـ فـيـهـ
نـصـ عـورـضـ بـنـصـ آخـرـ كـبـولـ مـاـيـؤـكـلـ لـهـ ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ حـدـيـثـ "ـاـسـتـعـواـ مـنـ الـبـولـ"ـ =

= يدل على نجاسة كل بول ، وحديث "العربيين" يدل على طهارة بول ما كول للحم ، فلما تعارض فيه الدليلان كانت نجاسته مخففة .

أما حديث "العربيين" فهو ما روى من أن قوماً من عرب نهأوا المدينة المترفة فلم توافقهم ، فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبو الهاشمي ، فخرجوا وشربوا ، فكان ذلك سبباً في شفائهم .

ويعنى في النجاسة المخلطة عن أمور منها : قدر الدرهم ويتذر في النجاسة الكثيفة بما بين عشرين قيراطاً ، وفي النجاسة الرقيقة بعرض متقر الكف ومع كونه يعنى عنه في صحة الصلاة فإن الصلاة تكون به مكرورة كراهة تزويه ، ولا وجه للقول بكرامة التحرير لأن العفو يقتضى رفع الإثم ، نعم إزالة قدر الدرهم أكد من إزالة ما هو أقل منه . والمشهور عند الحنفية كراهة التحرير .

ومنها : بول المرأة والفتاة وخرؤها فيما تظفر فيه حالة الضرورة فيعنى عن نزه المرأة إذا وقع في الحطاف ولم يكثر حتى يظهر أثره ويعنى عن بولها إذا سقط في البئر لتحقق الضرورة بخلاف ما إذا أصاب أحدهما ثوباً أو إماء مثلاً فإنه لا يعنى عنه لإمكان التحرير . ويعنى عن بول المرأة إذا وقع على ثوبه ثوب لظهور الضرورة بخلاف ما إذا أصاب خرؤها أو بولها شيئاً غير ذلك فإنه لا يعنى عنه .

ومنها : بخار التجس وغباره فلو مرت الريح بالعدرات وأصابت الثوب لا يضر وإن وجدت رائحتها ، وكذا لو ارتفع غبار الزبل فأصاب شيئاً لا يضر ، ومنها : رشاش البول إذا كان دقيقاً كرؤوس الإبر بحيث لا يرى ولو ملء الثوب أو البدن فإنه يعتبر كالعدم للضرورة ، ومثله الدم الذي يصيب القصاب (أي الخزار) فيعنى عنه في حقه للضرورة ، فلو أصاب الرشاش ثوباً ثم وقع ذلك التوب في ماء قليل تتعس الماء لعدم الضرورة حينئذ ، ومثل هذا أثر الزباب الذي وقع على نجاسة ثم أصاب ثوب المصلى فإنه يعنى عنه ، ومنها : ما يصيب الغاسل من غسالة المبت مما لا يمكنه الامتناع عنه مادام في تسليمه .

= ومنها : طين الشوارع ولو كان مخلوطاً بتجاهسة غالبة ما لم يرعنها ، ويعنى في التجاهسة المخففة عما دون ربع الثوب كله ، أو ربع البدن كله ، وإنما تظهر الخفة في غير المائع لأن المائع متى أصابته تجاهسة تقبس ، لا فرق بين مغلفة وخففة ولا عبرة فيه لوزن أو مساحة .

ويعنى عن بعر الإبل والغم إذا وقع في البدر أولى الإناء مالم يكن كثرة فاحشة ، أو ينفت فيتاون به الشيء الذى خالطه . والقليل المغفو عنه هو ما يستقله الناظر إليه ، والكثير عكسه . وأما روث الحمار وثى البقر والقيل فإنه يعنى عنه في حالة الضرورة ، والبلى ، سواء كان يابساً أو رطباً .

الشائعة — قالوا : يعنى عن أمرور :

منها : ما لا يدركه البصر المعتدل من التجاهسة ولو مغلفة .

ومنها : قليل دخان التجاهسة المنفصل عنها بواسطه النار بخلاف نحو البخار المنفصل بلا واسطة نار فإنه ظاهر .

ومنها : الآخر الباقي بال محل بعد الاستنجاء بالحجر ، فيعنى عنه بالنسبة لصاحبه دون غيره ، فلو نزل في ماء قليل وأصابه ذلك الآخر تجاهسه به .

ومنها : طين الشارع المختلط بالتجاهسة ، المختفأة أو المظنونة ، فإذا شرك في تجاهسة ذلك الطين كان ظاهراً لانجسا معفواً عنه ، وإنما يعنى عنه بشرط ثلاثة :

الأول : أن لا تظهر عين التجاهسة ، الثاني : أن يكون الماز حمترزاً عن إصابة بمحبت لآخر ذيل ثيابه ولا يتعرض لشاشة نحو سفاء ، الثالث : أن تصيبه التجاهسة وهو ماش أو راكب ، أما إذا سقط على الأرض فتلوث ثيابه فلا يعنى عنه لندرة الواقع .

ومنها : الخيزران المسخن أو المدفون في الرماد التجاهس ، وإن تملق به شيء من ذلك الرماد فلأنه يعنى عنه ولو سهل فصله منه ، وإذا وضع في لبن ونحوه وظهر أثره فيه أو أصاب نحو ثوب فإنه يعنى عنه أيضاً .

كتاب الطهارة

٢٩

ومنها : دود الفاكهة والجبن إذا مات فيها فإن ميتته نجسسة معفو عنها ،
وكذا الأنفحة التي تصلح الجبن .

ومنها : المائعتات النجسية التي تضاف على الأدوية والروائح المطربة لإصلاحها ،
فإنها يعنى عن القدر الذي به الإصلاح قياساً على الأنفحة الصالحة للجبن .

ومنها : الثياب التي تنشر على الحيطان المبنية بالرماد التجسس ، فإنه يعنى بما
يصيبها من ذلك الرماد لمشقة الاحتراز .

ومنها : الصستان الميت (وهو نفس القمل) .

ومنها : روث الذباب وإن كثر .

ومنها : حزء الطيور في الفرش والأرض بشرط ثلاثة : أولاً : أن لا يتعد
المشي عليه ، ثانياً : أن لا يكون أحد الحانين رطباً إلا أن تكون ضرورة
كما إذا وجد في طريق رطبة يتعين المرور منها ، فإنه يعنى عنه مع الرطوبة والعمد ،
ثالثاً : أن يشق الاحتراز عنه .

ومنها : قليل تراب مقبرة منبوشة .

ومنها : قليل شعر نجس من غير الكلب أو الخنزير أو ماتولد منها ، أو من أحدهما
مع غيرهما ، أما قليل الشعر من الكلب أو الخنزير فغير معفو عنه ، كما لا يعنى عن
الكثير من شعر نجس من غير الكلب والخنزير إلا بالنسبة لقصاص والراكب
لمشقة الاحتراز .

ومنها : روث سمك في ماء إذا لم يغمره ولم يوضع فيه عيناً .

ومنها : الدم الباقي على اللحم أو العظم ، فإنه يعنى عنه إذا وضعت اللحم أو العظم في القدر
قبل غسل الدم ولو تغير به المرق ، فإن غسل الدم عن اللحم أو العظم قبل الوضع
في القدر حتى انفصل الماء عنه صافيا فهو ظاهر ، وإن لم ينفصل الماء صافيا
فهو نجس غير معفو عنه .

ومنها : لباب النائم الحق كونه من المعدة بأن يكون أصفر أو متنجاً يعنى عنه
في حق صاحبه المبتلى به ولو كثروسال ، والمشكول في كونه من المعدة محول على الطهارة =

كتاب الطهارة

= منها : جرة البعير ونحوه مما يجتر من الحيوانات ، فإنه يعني عنها إذا أصابت من يزاوله كمن يقوده أو نحو ذلك .

ومنها : روث البهائم وبولها الذي يصيب الحب حين درسه .

ومنها : روث الفار السافط في حيضان المراحيض التي يستجги منها ، فإنه يعني عنه إذا كان قليلا ولم يغير أحد أوصاف الماء .

ومنها : الحمصة التي يتداوى بوضعها في العضو المتألمة بالتجasse ، فإنه يعني عنها إذا تعيلت طريقة للتداوي .

ومنها : ما يصيب الدين حال حلبه من روث المخلوبة ، أو من نجاسة على ثديها .

ومنها : ما يصيب العسل من بيوت النحل المصنوعة من طين مخلوط بروث البهائم .

ومنها : نجاسة في الصبي إذا أصاب ثديه ضعفه عند رضاعته ، أو أصحاب فم من يتبله في فمه مع الرطوبة .

ومنها : مائع تجسس بحوث ماد تستطع فيه مسالدم له سائل كتمل وزنبور ونحل ونحوها ، فيؤكل ذلك المائع المتتجسس بما وقع وما ت فيه ، ومنها إذا لم يتغير بما مات فيه ولم يطرحه غير المهواء ولو بهيمة .

ومنها : أثر الوشم من دم خرج من العضو ووضع عليه نيلة ونحوها حتى صار أخضر أو أزرق . ومعنى الوشم غرز الحلد بالإبرة ونحوها حتى يبرز الدم فيعني عن الآخر أثر أخضر أو الأزرق الباق في محله إذا كان حاجة لا ينتفع فيها غيره ، أو كان وقت فعل الوشم غير مكلف ، أو كان مكلفا ولم يندر على إزالته إلا بضرر يباح بسببه التيمم .

ومنها : قليل الدم بثلاثة شروط : (١) أن لا يكون من تجسس نجاسته مغلوظة كالكلب والخنزير (٢) أن لا يكون بفعله بحيث لا ياطع به نفسه (٣) وأن لا يختلط بشيء أجنبي غير ضروري كماء ونحوه ، ومن ذلك قليل دم اللثة فإنه يعني عنه في حق من ابتلى به ، ولو اخالط بريته على الراجح .

= ومنها : كثير الدم بأنواعه فيعنى عنه ، في حق من أصابه بشرطه وهي :

(١) أن لا يكون متعدياً بفحله (٢) وأن لا يتصبّع قلاؤ بضرر دملاً مثلاً ، أو يضع عليه ما يفتحه أو يشته بنفسه أو يشته له من إذنه ، فلا يعنى من ذلك إلا عن القليل ، ماعداً دم الفصيد والجحmate فلأنه يعنى عنه ، وإن كثراً مال미 يجاوز المثل .

(٣) وأن لا يختلط بأجنبي غير ضروري من كل مائة ولو كان طاهراً ، (٤) وأن لا ينتقل الدم من محله ، والمراد بال محل ما يتغلب السيلان إليه عادة وما حاذاه من التوب ، فإن جاوز ذلك عنى عن المجاوز إن قلل ، فإن كثراً واتصل بغیر المجاوز وجب غسل الجميع ، وإن لم يحصل وجب غسل المجاوز فقط . (٥) وأن يكون الدم في شيء ملبوس بالفعل ولو كان للتجمّل ، بخلاف المحمول والمفروش لاصلاة ، فلا يعنى بما فيه إلا إذا كان قليلاً . (٦) وأن يكون العفو عن الكثير من الدم في حق الشخص نفسه ، أما لو حمله غيره أو قبض على شيء متصل به فلا يعنى عنه ، والعفو المذكور إنما هو بالنسبة لاصلاة ، فهو أصاب الدم الكثير مائة ، أو ماء قليلاً فلا يعنى عنه ، والمراد بالقليل والكثير ما يكون كذلك بحسب العرف ، وهذا كله فيما يرى بحيث يدركه البصر المعتدل ، وإلا فيعنى عنه مطلقاً ولو كان من مفاظ .

الخطابة — قالوا يعنى عن أمور :

منها : يسير دم وقبيح وصديد ، واليسير هو : ما يعده الإله ان في نفسه يسيراً ، وإنما يعنى عن اليسير إذا أصاب غير مائة و مطهوم ، أما إذا أصاب حافلاً يعنى عنه بشرطه : أن يكون ذلك من حيوان طاهر حال حياته ، ومن غير قبل ودبر ، وإذا أصاب الدم أو غيره مما ذكر ثوباً في مواضع منه فإنه يضم بعضه إلى بعض ، فإن كان الجميع يسيراً عنى عنه وإلا فلا ، ولا يضم ما في ثوابين أو أكثر ، بل يعتبر كل ثوب على حدة .

ومنها : أثر استجمار محله بعد الإنقاء واستئفاء العدد المطلوب في الاستجمار وسيأتي .

ومنها : يسير سلس بول بعد تكميم التحفظ لمشقة التحرز . =

مبحث فيها تزال به النجاسة وكيفية إزالتها

يزيل النجاسة أمور : منها : الماء الظهور ولا يكفي في إزالتها الظاهر^(١). وتطهير محل النجاسة به ، له كثيارات مختلفة في المذاهب^(٢).

= ومنها : دخان نجاسة وغبارها وبخارها مالم تظهر له صفة .

ومنها : ماء قليل تجسس بعفو عنه .

ومنها : النجاسة التي تصيب عين الإنسان ويضرر بعسلها .

ومنها : البسيط من طين الشارع الذي تتحقق نجاسته بما خالطه من النجاسة .

(١) الحنفية — قالوا : إن الماء الظاهر غير الظهور مثل الظهور في إزالة النجاسة ، وكذا المائع الظاهر الذي إذا عصر انصرافاً كالخل وماء الورد ، فهذه ثلاثة يظهر بها كل متتجسس بنجاسة مرئية أو غير مرئية ولو غليظة ، سواء كان ثوبياً أو بدننا أو مكاناً .

(٢) الحنفية — قالوا : يظهر الثوب المتتجسس بعسله ولو مرة متى زالت عين النجاسة المرئية ، ولكن هذا إذا غسل في ماء جار أو صب عليه الماء ، أما إذا غسل في وعاء فإنه لا يظهر إلا بالغسل ثلاثاً بشرط : أن يعصر في كل واحدة منها . وإذا صبغ الثوب بتجسس يظهر بانفصال الماء عنه صافياً ولو بق اللون ، إذ لا يضر بقاء الآخر كلون أو ريح في محل النجاسة إذا شق زواله ، والمشقة في ذلك هي : أن يحتاج إلى إزالتها لغير الماء كالصابون ونحوه ، ومن ذلك الاختصاص بالحناء المتتجسسة ، فإذا اختضب أحد بالحناء المتتجسسة ظهرت بانفصال الماء صافياً ، ومثل ذلك الوشم فإنه إذا غرزت الإبرة في اليد أو الشفة مثلاً حتى برب الدم ثم وضع مكان الغرز صبغة والتام بالجرح عليه تجسس ذلك الصبغ ، ولا يمكن إزالة أثره بالمساء ، فتطهيره يكون بعسله حتى ينفصل الماء صافياً ، ولا يضر أثردهن متتجسس لزوال النجاسة المجاورة =

كتاب الطهارة

٣٣

= للغسل، بخلاف شئم الميّة لأنّه عين النجاست، أما النجاست غير المرئيّة فإنّها تظهر إذا غلب على ظن الفاسد طهارة محلّها بلا عدد، ويقدر لموسوس بثلاث غسلات يعسر التوب في كل واحدة منها، ويظهر المكان وهو الأرض بحسب الماء الظاهر عليها ثلاثة، وتتجفّف كلّ مرة بمرّقة طاهرة . وإذا صبّ عليها ماء كثير بحيث لا يترك للنجاست أثراً طهورت ، وتطهور الأرض أيضاً باليبس فلا يحبّ في تطهيرها الماء . ويظهر البدن بزوال عين النجاست في المرئيّة ، وبقلبة القلن في غيرها، أما الأواني المت婧سة فهي على ثلاثة أنواع : نخار ، وخشب ، وحديد ، ونحوه .

وطهيرتها على أربعة أوجه : (١) حرق (٢) وتحت (٣) ومسح (٤) وغسل ، فإذا كان الإناء من نخار أو حجر وكان جديداً ودخلت النجاست في أحراشه فإنه يظهر بالحرق، وإن كان عتيقاً يظهر بالغسل على الوجه السابق، وإن كان من خشب فإنّه كان جديداً يظهر بالتحت، وإن كان قد يما يظهر بالغسل، وإن كان من حديداً أو نحاساً أو رصاصاً أو زجاجاً، فإنّه كان صبيلاً يظهر بالمسح، وإن كان خشناً غير صقيل يظهر بالغسل.

وأما المائات المت婧سة كالزيت والسمن فإنّها تظهر بحسب الماء عليها ورفعتها ثلاثة ، أو توضع في إناء منقوب ثم يصبّ عليه الماء فيعلو الدهن ويحركه ثم يفتح الثقب إلى أن يذهب الماء . هذا إذا كان مائعاً .

فإنّه كان جامداً يقطع منه المت婧س ويطرح ، ويظهر العسل بحسب الماء عليه وغليه حتى يعود كما كان ثلاثة .

ويظهر الماء المت婧س بغير أنه يدخل من جانب ، ويخرج من جانب آخر ولو وضع الماء المت婧س في طشت أو قصبة ثم صبّ عليه ماء طاهر حتى سال الماء من جوانبه فإنه يظهر على الراجح ، وإن لم يخرج مثل المت婧سي، وكذلك البئر وحوض الحمام لأنّهما يظهران بالجريان . وبذلك يصير الماء طهوراً .

وزادوا مطهرات أخرى، منها: الدلك وهو أن يمسح المت婧س على الأرض مسحاناً قويّاً، ومثل الدلك الحنّ وهو القشر على اليدين أو العود . والحنك: ويظهر بذلك الخف =

كتاب الطهارة

= والتعلل بشرط أن تكون النجاسة ذات جرم ولو كانت رطبة وهي ماترى بعد الجفاف كالعترة والدم إن قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا أتى أحدكم المسجد فليقل نعليه فإن كان بهما أذى فيمسحهما بالأرض فإن الأرض لها طهور». أما إذا كانت النجاسة ليست ذات جرم فإنه يجب غسلها بالماء ولو بعد الجفاف . ومنها : المسح الذي يزول به أثر النجاسة . ويظهر به الصقيل الذي لا مسام له كالسيف والموآة والظفر والمعلم والزجاج والآنية المدهونة ونحو ذلك . ومنها : مسح محل الجاجمة بثلاث نرفاظ مبلولة . ومنها : الجفاف بالشمس أو الماء وظهور به الأرض ، وكل ما كان ثابتا فيها كالشجر والكلأ بخلاف نحو البساط والخصير ، وكل ما يمكن نقله فإنه لا يظهر إلا بالغسل ، وإنما ظهرت الأرض باليس إن قوله صلى الله عليه وسلم : «ذكاة الأرض يمسها» فتصح الصلاة عليها ، ولكن لا يجوز منها التيمم وذلك لأن ظهارتها الاستدعي ظهوريتها ، ويشترط في التيمم ظهوريية التراب كما يشتري في الوضوء ظهوريه الماء . ومنها : الفرك و يظهر به مني آدمي يابس ، أما الرطب فإنه يجب غسله إن قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : «فاغسليه إن كان رطباً وافركيه إن كان يابساً». ولا يضر بقائه أثره بعد الفرك وإنما يظهر بالفرك إذا نزل من مستحب عاء لا يمحى لأن الجر لا يزيل البول المتنشر على رأس الحشفة ، فإذا لم ينتشر البول ولم يمر عليه المني في الخارج فإنه يظهر بالفرك أيضاً إذا لا يضر مروره على البول في الداخل ، ولا فرق بين مني الرجل ومني المرأة الخارج من الداخل لاختلاطه بمني الرجل ، وقد ذكر في الحديث أنه يظهر بالفرك ، أمانى غير الآدمي فإنه لا يظهر بالفرك لأن الرخصة وردت في مني الآدمي فلا يقتاس عليه غيره . ومنها : التندف و يظهر به القطن إذا نسف .

وقد عثروا في المطهورات أموراً أخرى تساهلاً ، كقطع الدهن الجامد المتجمد ، وطرحه كما تقدم وهو المبر عنه بالتفويض ، لأنه في الحقيقة عنزل للجزء المتجمد عن غيره لانطهير له ، ومثله قسمة المتجمد بفصل الأجزاء التجسة عن الطاهر ، وكذلك حبة المتجمد من لا يرى تنجاسته ، فإن المبة لا تعد مطهورة له في الحقيقة . =

كتاب الطهارة

٢٥

= المالكية — قالوا : يطهر محل النجاسة بفسله بالماء الطهور ولو مرّة إذا انفصل الماء عن المحل ظاهرا . ولا يضر تغيه بالأوساخ الطاهر ، ويشرط زوال طعم النجاسة عن محلها ولو عمر ، لأن إبقاءه دليل على تمكن النجاسة منه ، وكذا يشرط زوال لونها وريحها عن محلها إذا لم يتسرّر زوالها ، فإن تعسر زوالها عن المحل كالمصروع بنفس حكم بطهارته ، ولا يلزم تسخين الماء ولا الغسل باشنان أو صابون أو نحوهما والغسالة المتقدمة بأحد أوصاف النجاسة نجس ، أما إن تغيرت بصبغ أو وسخ فلا — ويكتفى في تطهير الثوب والخصر والخف والنعل المشكوك في إصابة النجاسة إياها فتحتها مرّة ، أي رشها بالماء الطهور ولو لم يتحقق تمام المحل بالماء .

وأما البدن والأرض المشكوك في إصابتها إياها فلا يطهوران إلا بالغسل لأن النضج خلاف القياس ، فيقتصر فيه على ما ورد وهو الثوب والخصر والخف والنعل ولو غسلوا بالماء كان أحوج له الأصل ، والنضج تخفيف .

والأرض المنتجسة يقيناً أو ظننا تظهر بكتلة إفراقة الطهور عليها حتى ترول عن النجاسة وأوصافها حديث الأعرابي الذي قال في المسجد فاصح به بعض الصدابة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتركه وأن يصبوا على موضع بوله ذنوب ما من ماء كما رواه الشيخان . والذنب بفتح الذال هو الدلو .

ويظهر الماء المنتجس بحسب الطهور عليه حتى تذهب منه أوصاف النجاسة .

وأما الماءات غير الماء كالزيت والسنن والغسل فتجسس بقليل النجاسة ولا تقبل التطهير بحال من الأحوال .

الحنابلة — قالوا : كيفية التطهير بالماء الطهور في غير الأرض ونحوها مما يأتي أن يغسل المنتجس سبع مرات متقدمة بحيث لا يبقى للنجاسة بعد الغسلات السبع لون ولا طعم ولا ريح ، وإن لم تزل النجاسة إلا بالغسلة السابعة ، فإن كانت النجاسة من كلب أو خنزير أو ما تولد منها أو من أحدهما ، فإنه يجب أن يضاف إلى الماء في أحدي الغسلات تراب طهور أو صابون أو نحوه ، والأولى أن يكون منزح التراب =

= ونحوه بالماء في الفسحة الأولى ، فإن يق للنجاسة أثر بعد الفسح سبعاً زيد في عدد الفسحات بقدر ما تزول به النجاسة ، فإن تذر زوال طعمها لم يظهر وعف عنده ، وإن تذر زوال لونها أو ريحها أو هما مما فالمحل المت婧س يصير ظاهراً .

ويشترط في تطهير المت婧س الذي تشرب النجاسة أن يعصر كل مرة خارج الماء إن أمكن عصره ، ويقتصر في العصر على القدر الذي لا يفسد الثوب ، أما ما لا يتشرب النجاسة كالآنية فإنه يظهر عمور الماء عليه وانفصالة عنه سبع مرات ، وأما مالا يمكن عصره مما يتشرب النجاسة فإنه يكفي دقة أو وضع شئ ثقيل عليه وتقليله بحيث ينفصل الماء عنه عقب كل غسلة من السبع .

أما الأرض المت婧سة ونحوها من الصخر والأحواض الكبيرة أو الصغيرة الدائمة في البناء فإنه يكفي في تطهيرها من النجاسة صب الماء عليها بكثرة حتى تزول عين النجاسة .

ويكفي في تطهير المت婧س ببول غلام رضيع لم يتناول الطعام برغبة ، أن يضر بالماء ولو لم ينفصل ، ومثل بوله في ذلك قيؤه .

الشافية - قالوا : كيفية التطهير بالماء الطهور في النجاسة المغلظة ، وهي : ما كانت من كلب أو خنزير أو متولد منها ، أو من أحدهما هي : أن يغسل موضعها سبع مرات وأن يصاحب ماء إحدى الفسحات تراب طهور أي غير نجس ولا مستعمل في تيم ، والمراد بالتراب هنا ما هو أعم من التراب في التيم ، فيشمل الأغفر والأصفر والأحمر والأبيض وما خلط بظاهر آخر نحو دقيق .

ولتتبيّن ثلاثة كيفيات : إحداها : منزج الماء بالتراب قبل وضعه على محل النجاسة ، ثانية : أن يوضع الماء على محل النجاسة قبل التراب ثم يوضع عليه التراب ، ثالثاً : أن يوضع التراب أولأ ثم يصب عليه الماء ، ولا تجزئ غسلة التتبيّن جميع كيفيتها الثلاث إلا بعد زوال جرم النجاسة ، فإن لم يكن للنجاسة جرم ، فإن كان محلها جاماً أجزأ أي واحدة من الكيفيات الثلاث ، وإن كان محل النجاسة رطباً لم يجزئ =

كتاب الطهارة

٣٧

= وضع التراب أقلًا لتجفسه بسبب ضعفه عن الماء، وتميزت الكيفيات الأربعان.
ولو كانت النجاسة المقلولة في أرض بها تراب غير نجس الدين كفى ترايها في تطهيرها
بالسبع بدون تراب آخر، وأولى الفضلات السبع ما أزيد به عين النجاسة وإن تعدد
فلو أزيدت عين النجاسة بوحدة اعتبرت واحدة وزيد عليها ست ولو زالت بست
حسبت واحدة وزيد عليها ست، ولو زالت سبع فأكثر حسبت واحدة وزيد عليها
ست ، وأما زوال وصف النجاسة من طعم أو لون أو ريح فلا يتوقف على عدد
الفضلات ، فلو لم يزل إلا سبع مثلاً حسبت سبعاً .

أما النجاسة المخففة فكيفية تطهيرها أن يرش على محلها ماء يعم النجاسة وإن
لم يسل ، النجاسة المخففة هي خصوص بول الصبي إذا كان غلاما لم يسل اللؤلؤين ،
ولم يستغذى باللبن بسائر أنواعه ، ومنه الجبن والقشدة والزبد سواء كان ابن آدمي أو غيره ،
بخلاف الأنثى والختن المشكّل ، فإن بولهما يجب غسله قوله صلى الله عليه وسلم :
«ينسل من بول الحارثي ويرش من بول الغلام» وألحق الختن بالأنثى ، فإذا زاد الصبي
على اللؤلؤين وجوب غسل بوله ولو لم يتناول طعاما غير اللبن ، كما يجب غسل بوله إذا
غذى بغير اللبن ولو مرة واحدة ، ولكن إذا أعطى له شيء لا يقصد التغذية فتغذى منه
كدواء فإنه لا يمنع الرش ، ولا يهدى من زوال عين النجاسة قبل رش محلها بالماء لأن
يعصر الثوب أو يحلف ، وإنما قيدوا بخصوص البول ليخرج غيره من الفضلات
النجسة فلأنما يجب فيها الغسل .

أما النجاسة المتوسطة وهي غيرها تنتهي - فأنما تنقسم إلى : (١) حكمية ، وهي التي
ليس لها جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح كبول غير الصبي إذا جف ، (٢) وعینية ، وهي التي
له جرم أو طعم أو لون أو ريح . أما الحكمية فكيفية تطهيرها أن يصب الماء على
 محلها ولو مرة واحدة ولو من غير قصد . وأما العينية فكذلك ، ولكن بشرط زوال
عين النجاسة - أما أوصافها فإن بق منها الطعم وحده ، فإن بقاءه يضر مالم تتعذر
إزالته وضاربه التعذر أن لا يزول إلا بالقطع ، وحينئذ يكون الحال نجسًا مفروعا عنه ،
فإن قدر على الإزالة بذلك وجبت ، ولا يجب إعادة ماصلاه قبل ، فإن تعسر زواله =

ومنها استحالة عين النجاسة إلى صلاح كصيورة التمر خلاً، ودم الغزال مسكاً.
ومنها حرق النجاسة بال النار^(١) وأمادباغ جلود الميتة ففي كونه مطهراً لها أو غير مطهور
تفصيل في المذاهب^(٢)، ولا تشرط النية في تطهير النجاسة.

= وجبت الاستعانة بصابون ونحوه إلى أن يتغير، وإن بي اللون والربيع معًا فالحكم
كذلك، وإن بي اللون فقط أو الربيع فقط فإن المحل يظهر إذا تمسر زواله.
وضابط التفسير : أن لا يزول بالحلت بالماء ثلاثة مرات، فإذا قدر على إزالته بعد
ذلك فلا تجب طهارة المحل. ويشترط في إزالة النجاسة بأن نوعها الثلاثة : أن يكون الماء
واردًا على المحل إذا كان الماء قليلاً، فإن كان قليلاً مورداً تجسس بمجرد الملاقة،
وإذا كان الماء القليل نجساً غير متغير فأضيف إليه ماء طهور حتى يبلغ قلتين طهور،
فإن تجسس الماء بالتغيير سواء كان قليلاً أو كثيراً فإنه لا يظهر إلا بالإضافة الماء الطهور
إليه حتى يزول تغييره بشرط أن يبلغ قلتين .

وكيفية تطهير الأرض الناجسة بالنجاسة المتوسطة المائعة كبول أو نحر أو
تنمر بالماء إذا تشربت النجاسة، أما إذا لم تشرب النجاسة فلا بد من تجفيفها
أولاً، ثم يصب عليها الماء ولو مرة واحدة .

وكيفية تطهيرها من النجاسة الحامدة هي: أن ترفع عنها النجاسة فقط إذا لم يصب
شيء منها الأرض، وأن ترفع عنها ثم يصب على محلها ماء يعمها إذا كانت رطبة
وأصحاب الأرض شيء منها .

(١) الشافية والحنابلة — لم يعتوه من المطهرات فيقولون: إن رماد النجس
ودخانه نجسان .

(٢) الحنفية — لم يفرقوا في الدين بين أن يكون : حقيقة كالدين بالقرظ
والشبة ونحوها، أو حكماً كالدين بالتربي أو التجفيف بالشمس أو الهواء، والدجاج
يطهور جلود الميتة إذا كانت تحتمل الدين، أما ما لا يحتملها بخلاف الحياة فإنه لا يطهور =

كتاب الطهارة

ولا يتقبل التطهير ما تجسس من المائمهات غير الماء ككريت وسمن وعسل^(١)، وأما الجامدات فإنها تقبل التطهير إلا ما تشربت أجزاؤه النجاسة^(٢) على تفصيل في المذاهب .

= بالدين . ولا يظهر بالدين جلد الخنزير . أما جلد الكلب فإنه يظهر بالدين لأنه ليس نجس العين على الأصح . ومتى ظهر الجلد مع استعماله في الصلاة وغيرها إلا أكله فإنه يتنزع ، وما على الجلد من الشعر وغيره ظاهر كما تقدم .

الشافية — خصوا الدين المطهر بما له حرافة ولذع في اللسان بحيث يذهب رطوبة الجلد وفضله حتى لا يتنزع بعد ذلك ، ولو كان الدين نجساً كرجل طير إلا أن الجلد المدبوغ بتجسس يكون كالثوب المتتجسس فيجب غسله بعد الدين ، ولا يظهر بالدين عندهم جلد الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحدهما مع حيوان ظاهر ، وكذلك لا يظهر عندهم بالدين ماعل الجلد من صوف ووبر وشعر وريش ، لكن قال النموى : يعني عن القليل من ذلك لمشقة إزالته .

المالكية — لم يجعلوا الدين من المطهرات ، وحملوا الطهارة الواردة في الحديث على النظافة ، وأباحوا استعمال المدبوغ في يابس وظهور ، أما اليابس فلا أنه لا يتعلق به نجاسة الجلد ، وأما الظهور فلا أنه لاقوته يدفع النجاسة عن نفسه ، وأما ما على الجلد من الصوف ونحوه فظاهر ، لأنه لا تحله الحياة فلم يتتجسس بالموت كما تقدم . والقول بأن الدين ليس من المطهرات هو المشهور عند المالكية ، والمحققون منهم يقولون : إنه مطهر .

الحنابلة — لم يجعلوا دين جلد الميالة من المطهرات إلا أنهم قالوا براجحة استعمالها بعد الدين في اليابسات فقط . أما صوف الميالة وشعرها وبرها وريشها فظاهر .

(١) الحنفية — قالوا : إن المائمهات المذكورة تقبل التطهير بالماء ، وقد تقدم كيفية تطهيرها بالماء في ذكر المطهرات .

(٢) المالكية — قالوا : إن مما لا يقبل التطهير من الجامدات التي تشربت أجزاؤها النجاسة : الحم إذا طبع بتجسس ، بخلاف ما لو حللت به النجاسة بعد نضجه =

مبث آداب قضاء الحاجة والاستنجاء

يندب لقاضي الحاجة إذا أراد دخول بيت الخلاء أن يدخل برجله اليسرى ، ويخرج برجله اليمنى ، عكس ما يفعله إذا أراد دخول مسجد أو الخروج منه ، وأن يقول قبل دخوله ما ورد في الحديث ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا دخلت الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من التبلي والنجاست» ونحو ذلك ما ورد و يؤخذ منه تقديم

= فإنه يقبل التطهير ، وكذا لا يقبل التطهير البعض المسلوك بجس ، والريتون الملحق به ، والفخار الذي غاصت النجاسة في أعماقه .

الحانيلة — وافقوا المالكية فيما ذكر إلا في البعض المسلوك ، فإنه يقبل التطهير لصلابة قشره المانعة من تشرب النجاسة ، ولم يفرقوا في الملم بين المطبوخ والمسلوق ، فهو عندهم لا يقبل التطهير مطلقا .

الشافعية — قالوا : إن الحامدات التي تشربت النجاسة قبل التطهير ، فلو يطبخ لحم في نجس أو تشربت حنطة النجاسة أو سقيت السكين بنجاسة ، فإنها تطهر ظاهرا و باطنا يصب الماء عليها إلا في الدين (أى الطوب الذي) الذي عجن بنجاسة بامدة ، فإنه لا يقبل التطهير ولو أحرق وغسل بالماء بخلاف المتعجس بعاج فلأنه يظهر بعمره بالماء الطهور .

الحنفية — فصلوا في الحامدات فقالوا : إن كانت آنية ونحوها قبل التطهير على الوجه المتقدم في كيفية التطهير ، وإن كانت مما يطبخ كاللحم والحنطة ، فإن أصابتها نجاسة وطبخت بها فلا تطهر بعد الغليان أبداً على المفتي به ، لأن أجزاها تكون قد تشربت النجاسة حينئذ ، ومن ذلك الدجاجة إذا غليت قبل شق بطنه ، فإنها لا تطهر أبداً لشرب أجزائها النجاسة ، فيجب شق بطنهما وإخراج ما فيها وتطهيرها بالغسل قبل غليها ، ومن ذلك رؤوس الحيوانات ولحم الكوش ، فإنها لا تطهر أبداً إذا غليت قبل غسلها وتطهيرها .

التسمية على العوذ ، فإذا أراد قضاء حاجة في غير بيت الحلاء كالصحراء فإنه يأتى بالتسمية والتعوذ عند تسمير ثيابه قبل كشف عورته ، كما يندب له أن يقول عند الانصراف غفرانك ، الحمد لله الذى أذهب عنى ما يؤذيني وأمسك على مايسعني .
ويندب له عند إرادة قضاء الحاجة أن يتدبر ما يزيل به النجاسة من ماء أو حجر أو نحوه ، وأن يجلس لقضاء حاجته فلا يقضيها فاما (١) ، ويتاكد الجلوس عند التقوط كما يتاكد لبول امرأة وخصى ، وأن يختار لقضاء حاجته مكانا طاهرا رخوا فتحجب الأمكنة التجسسة لثلا تجسسه ، والأمكانة الصلبة لثلا يتغطى رشاش البول عليه ، وأن يمتنب ثقب الأرض سواء كان الثقب مستديرا أو مستطيلا لثلا يخرج منه ما يؤذيه ، وأن يختار مكانا خاليا مما يؤذيه ، ولا يلتفت بعد جلوسه لثلا يرى ما يفزعه فيقوم فتحجبس ، وأن يتبعا عن أعين الناس حتى لا يراه أحد ولا يسمع صوت ما يخرج منه ولا يشم ريحه ، وأن يرفع ثوبه تدر يجا لاستمرار عورته إلى أن يجلس حتى لا يكشف عورته بلا ضرورة ؛ لقول أنس رضى الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد قضاء الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض » فإن كان بحضوره من يحرم عليه رؤية عورته ووجب الستر ، وأن يجلس معتمدا على رجله اليمرى مع رفع عقب رجله اليمنى وتفریج نفخته لأن ذلك أعنون على خروج الخارج ، وأن يغطى رأسه حال قضاء حاجته وحال الاستنجاء والاستجار حما من التقو الملاتك ، ويحرم على قاضى الحاجة في مرحاض أو قضاء قراءة قرآن (٢) من حين دخول المرحاض إلى أن يخرج منه .

(١) المالكية — قالوا : إذا أراد قضاء حاجته في مكان رخوا نجس يندب له القيام لثلا تتجسس ثيابه لو جلس ، فإن كان المكان رخوا طاهرا خير في القيام به وبالجلوس وهو أولى ، وإن كان طاهرا صليبا ندب الجلوس به ، وإن كان رخوا نجسا قام ندبا . وأما النجس الصلب فإنه يمتنب قياما وقمودا هذا بالنسبة للرجل . أما المرأة فيكره لها القيام مطلقا .

(٢) الحنفية والشافعية — قالوا : يكرأه قراءة القرآن فيما ذكر .

وأماني الفضاء فتحرم حال قضاء الحاجة واستجهاه أو استجهاه إلى أن يفارق العمل.
ويحرم عليه^(١) أن يدخل بمحضه أو بعضه ولو آية إلا إذا اتته حرجاً، أو خاف عليه
الضياع فإنه يجوز^(٢)، ويحرم^(٣)قضاء الحاجة فوق قبر، لقوله صلى الله عليه وسلم «لأن
يمجلس أحدكم على حجرة فتحرق ثيابه فتعلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» رواه
مسلم وغيره عن أبي هريرة، وحمله العلماء على تحرير قضاء الحاجة على القبر، ويحرم^(٤)
حال قضاء الحاجة والاستجهاه أو الاستجهاه استقبال القبلة أو استديارها في فضاء بلا
ساتر يحول بينه وبينها، فإن كان في بناء أو فضاء بساتر^(٥) لا يحرم، لقوله صلى الله عليه
وسلم : «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن
شرقاً أو غرباً » أي إذا لم تكن القبلة في الشرق أو الغرب ، فإن كانت في أحدهما
اتجه جنوباً أو شمالاً .

(١) الحنفية والشافعية — قالوا : بكرامة الدخول بالمصحف أو بعضه فيما ذكر.

(٢) المالكية — اشترطوا في جواز حمل المصحف أو بعضه معه فيما أن
يكون مستوراً بما يمنع من وصول الرائحة إليه .

(٣) الحنفية — قالوا : يكره قضاء الحاجة فوق القبر كراهة تحريمية .

(٤) الحنفية — قالوا يكره استقبال القبلة واستديارها حال قضاء الحاجة
والاستجهاه أو الاستجهاه كراهة تحريم مطلقاً داخل البناء أو الفضاء لعموم النبي
في الحديث ، فإن جلس ساهياً وتذكر تحوى عن القبلة عند تذكرة إن أمكن .

الحنابلة — قالوا : لا يحرم استقبال القبلة ولا استديارها حال الاستجهاه
أو الاستجهاه وإنما يكره ذلك فقط .

(٥) الشافعية — اشترطوا في الساتر أن لا ينقص ارتفاعه عن ثالث ذراع ، وأن
لا يبعد عنه بأكثر من ثلاثة ذراع بـ هذا إذا لم يكن الفضاء معيناً لقضاء الحاجة
ولا فالكرامة في استقبال القبلة أو استديارها ولكنها خلاف الأفضل .

ويئي عن قضاء الحاجة في الماء الرأك، لقوله صلى الله عليه وسلم : «لَا يسُولن أحدكم في الماء الرأك» . ويلحق به التقوط لأنَّه أقبح، وفي النبي تفصيل في المذاهب^(١) ويحرم^(٢) قضاؤها في موارد الماء وعمل مزور الناس واستظلالهم، لقوله صلى الله عليه وسلم : «اتقوا الملاعن الثلاث ، البرازق الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل» وإنما سميت ملاعن لأنَّ قضاء الحاجة فيها يكون سبباً للعن من فعل ذلك ، ويلحق بهذه الثلاث مواضع اجتياح الناس لشمس أو قرآن أو حديث مباح .

ويكره لقاضي الحاجة أن يقابل مهبه ربيع ثلاثة تردد عليه رشاش بوله في تنفسه ، ويكره له التكلم إلا حاجة كطلب ما ينزل به النجاسة ، وقد يجب الكلام لضرورة

(١) المالكية — قالوا : يحرم قضاء الحاجة في الماء الرأك إذا كان قليلاً ، فإن كان مستباحاً ، أو جارياً ولم يحرم إلا إذا كان مملوكاً للغير ولم يأذن فيه ، أو كان موقعاً الحنابلة — قالوا : يحرم التقطع في الماء الرأك وغيره كل أو أكثر ، ولا يحرم في البحر ، ويكره البول في الرأك كذلك . وأما الحارثي فإنَّ كان قليلاً كره البول فيه وإن كان كثيراً لم يكره ، وكل ذلك ما لم يكن الماء موقعاً أو مملوكاً للغير ولم يأذن فيه ولا حرم قضاء الحاجة فيه مطلقاً .

الحنفية — قالوا : يحرم قضاء الحاجة في الماء الرأك القليل ، فإنَّ كان كثيراً كره تحريمها . وأما الحارثي فإنه يكره فيه ذلك تزييها ما لم يكن مملوكاً للغير ولم يأذن فيه أو كان موقعاً .

الشافعية — قالوا : يكره قضاء الحاجة في الماء القليل نهاراً راكداً أو جارياً حذراً من تحبيسه ، ويكره في الليل سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وكل ذلك في الماء المملوك له أو المباح ، فلان كان مملوكاً للغير يحرم ما لم يأذن له وإن كان مسبلاً فإنه يحرم ما لم يستبحر .

(٢) الشافعية والحنفية — قالوا : يكره قضاء الحاجة في هذه المواضع كلها ما لم تكن موقعة للرور أو ملكاً للغير ، فإنَّ كانت كذلك حرم قضاء الحاجة فيها .

كأنقاد أعمى من سقوط في مهلكة وحفظ مال من التلف ، ويكره^(١) له استقبال عين الشمس والقمر لأنهما من آيات الله الباهرة ، ويكره لقاضي الحاجة ذكر الله بسانده بغير قرآن من حين دخول المريض إلى أن يخرج ، وقد تقدم حكم قراءة القرآن ، فإذا كان في الفضاء كره حال الحديث والاستئداء ، ويكره له حمل ورقة أو خاتم مكتوب فيه اسم الله إلا إذا كان مستوراً أو خاف عليه الضياع — وزاد بعض المذاهب مكروهات أخرى^(٢) .

ويجب إخراج مابق في الخرج من بول أو ظانط حتى يتغلب على ظنه أنه لم يبق في الحال شيء ، ومن احتاد في ذلك شيئاً فليفعله كقيام أو مشى أو وركض برجله أو تضفخ أو غير ذلك ، وهذا يسمى استباء .

ويجب^(٣) بعد الاستباء الاستئداء وهو : غسل ما تلوث به الخرج من النجاسة الخارجبة منه ، أو مسحة بالأسمار ونحوها مما ينقى ، ويسمى المسح بالأسمار ونحوها استنجاراً ، ويكون الاقتصار على أحدهما والماء أفضلي لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها . ويندب الجمع بينهما فيمسح أولاً بالأسمار ونحوها مما يخفف النجاسة بزلالة عينها ثم يغسل بالماء لإزالة أثرها .

(١) المالكية — قالوا : استقبال عين الشمس والقمر حال قضاء الحاجة لا يكره وإنما هو خلاف الأولى .

(٢) الحنفية والشافعية — زادوا في المكروهات أموراً : منها : البصق والتقطيع بلا حاجة . ومنها : أن يبعث بيده وأن يرفع بصره إلى السماء . ومنها : أن يقضيها تحت شجرة مثمرة عند الحنفية ، أو شأنها أن تمر عند الشافعية ، ومنها : إطالة المكث بلا حاجة . ومنها :凝 النظر إلى عورته بلا حاجة ، وزاد الحنفية التضفخ بلا حاجة .

(٣) الحنفية — قالوا : الاستئداء أولى لإزالة ما على نفس الخرج من النجاسة وكذا الاستنجار سنة مؤكدة للرجال والنساء سواء أكان الخارج متاداً أم غير متاداً كدم وقيح ولو كان الخارج ذاتاً على قدر الدرهم ، وإنما كان سنة ولم يكن واجباً =

= لأن النبي صل اللهم وسلم وأطّب عليه وتركه في بعض الأحيان، ولقوله صل الله عليه وسلم «من استجمر فليبور، ومن فعل هذا فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». ولا يسن في الاستجاء ولا الاستجاهار عدد معين، بل يستحب تثليث المسح أو الغسل. والمدار فيما على إنقاء المحل بحيث يقع في نفسه أنه طهر. والخرج هو: محل الخروج وما حوله من بجمع حلقة الدبر الذي يتطلب عند القيام ونحوه، فإن جاوزت النجاسة نفس الخروج وزادت على قدر الدرهم ، فإن إزالتها تكون فرضًا ويستعين فيها الماء فلا يكفي الجمر ونحوه، وتكون حينئذ من باب إزالة النجاسة لامن الاستجاء، وكذلك لو أصاب طرف الإحليل من البول ما كان أكثر من الدرهم ، فإنه يفترض غسله بالماء ولا يجزئ مسحه بالجمر على الصحيح . ومثل ذلك ما أصاب قلفة الأقلف من البول ، فإنه إذا زاد على قدر الدرهم يفترض غسله ، وكذلك يفترض إزالة النجاسة التي لم تجاوز الخروج قليلة كانت أو كثيرة بالماء قبل الاغتسال من الحنابة وغيرها لثلا تنتشر على البدن بالماء فتجسسه ، ومثل النجاسة الخارجمة ما أصاب الخروج أو طرف الإحليل من نجاسة أجنبية فإنها إن لم تزد على قدر الدرهم تسن إزالتها بالماء أو الجمر ونحوه، وإن زادت على قدر الدرهم فرض غسلها بالماء و تكون من باب إزالة النجاسة، وكذلك بول المرأة إذا انتقل من محل خروجه وأصاب ظاهر فرجها أكثر من الدرهم فإنه يفترض غسله بالماء ، فإن المرأة والرجل سواء في كل ما تقدم إلا في الاستبراء ، فإنه ليس عليها الاستبراء بل تصير زمتنا يسيرا بعد فراغها من البول أو الفائط ثم تستنجي أو تستجمر أو تفعم بيتهما على ما تقدم . وإذا استجمر وبقى آخر النجاسة ثم عرقت معدتها وأصاب عرقها ثوبه ، فإن التوب لا يتنجس ، وإن زاد العرق على قدر الدرهم . أما إذا دخل المستجمر ماء قليلا فإنه ينبعه . هذا وقد تقدّم أن الدرهم يقدر في النجاسة الخامدة بعشرين قيراطا، وفق المائمة بملء مقرر الكف . أما القيراط فهو : زنة خمس شعيرات غير مقصورة، والمعروف في زماننا أن زنة القيراط تساوى (خربة) بزرة من بزر الخروب المتوسطة ، وأن الدرهم ستة عشر قيراطا و (الخربوبة) زنة أربع قمحات من القمح البلدي القديم .

كتاب الطهارة

وإنما يجزئ^(١) الاستنجاء بالماء بشرط أن يكون الماء طهوراً كما هو الشرط في إزالة كل نجاسة، وأن يزيل النجاسة عن محل حتى يعود طاهراً بحالته التي كان عليها قبل تلوينه، وفي تقديم أحد السبيلين على الآخر تفصيل في المذاهب^(٢). ويندب الاستنجاء بيده اليسرى تكريماً لليمين، ويندب بل أصابع اليسرى قبل ملاقة الأذى لثلا يشتد تعلق النجاسة بها، ويندب أيضاً غسل يده اليسرى بعد الفراغ بشيء منظف، ويندب^(٣) الاسترخاء قليلاً عند الاستنجاء، وفيما يستجمر به من الأحجار ونحوها تفصيل في المذاهب^(٤).

(١) الحنفية — قالوا : إن الفصل بالماء الطهور أفضل للاتفاق على إزالة النجاسة به، وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف الاستنجاء وإزالة كل نجاسة بالماء الطاهر ولو كان غير الماء بالشرط المقدم.

(٢) المالكية — قالوا : يندب تقديم قبله في إزالة النجاسة إلا إذا كان من عادته أن يتناطر بوله فإذا مس دبره بالماء، فينذر لا يندب له تقديم القبل.

الحنفية — لم قولان في ذلك، والمتفق به قول الإمام وهو: تقديم غسل الدبر لأن نجاسته أقدر من البول ولأنه بواسطة الدلك في الدبر وما حوله يقطر البول فلا يكون تقديم غسل القبل فائدة.

الشافعية — قالوا: يندب ملمسة الماء أن يقدم غسل القبل على الدبر، وأما إذا استجمر بالأحجار فإنه يندب له تقديم الدبر على القبل.

الحسابية — قالوا : ليس من أراد الاستنجاء أو الاستجمار أن يبدأ بالقبل إذا كان ذكرها أو أثني بكراء وتحريم الأنثى التيب في تقديم أيهما.

(٣) الشافعية — قالوا : بوجوب الاسترخاء المذكور.

الحنفية — قالوا: إنما يندب الاسترخاء إذا لم يكن صائماً محافظة على الصوم.

(٤) الحنفية — قالوا : إن السنة أن يكون الاستجمار بالأشياء الطاهرة من تراب وسرق بالية وحجر ومدر (وهو قطع الطين اليابسة) — ويكره تحريماً الاستجمار =

= بالمعنى عنه كالمعظم والروث لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمالها في ذلك ومثلهما طعام الآدمي والمواب . وكره تحرير ما الاستجبار بما هو محترم شرعا لما ثبت في الصحيحين من النهي عن إضاعة المال ، ويدخل فيما له احتراز شرعا جزء الآدمي ولو كافرا أو ميتا ، والورق المكتوب ولو كانت الكتابة حروف مقطعة لأن للحروف احترازا . والورق غير المكتوب إذا كان صالحا للكتابة . أما الورق الذي لا يصلح للكتابة فإنه يجوز الاستجبار به بدون كراهة ، وإنما يكره الاستجبار به لقيمة مالية إذا أدى ذلك إلى إتلافه أو إنقاذه قيمة ، فإذا كان غسله بعد الاستجبار أو تجفيفه يعيد إلى حالته الأولى فإنه لا كراهة فيه ، وكره الاستجبار بالطوب الحرق ، والبغار ، والزجاج ، والقضم ، والجمر الأملس . وتكون الكراهة التحريرية إذا كان استعمالها ضارا إذا لا يجوز استعمال ما يضر ، وتنزيلية إذا لم يكن استعمالها ضارا ، وذلك لأنها لا تتحقق المصلحة ، والستة إنقاذه . وكره تحرير ما الاستجبار بجدار غيره لأنه لا يجوز التعدي على مال الغير . أما جدار نفسه فلا كراهة فيه ، ومثل جداره الجدار المستاجر ، فإن استجمر بشيء مما ذكر أجزاء مع الكراهة التحريرية أو التنزيلية على التفصيل المتقدم ؛ هذا وقد تقدم ما تعيين فيه الماء ، وما يمكن فيه الجمر ونحوه في أول المبحث .

الشافية - قالوا : يتشرط فيها يستجمر به^(١) أن يكون جامدا ظاهرا فلا يصح بتجرس^(٢) وأن يكون قالعا للنجاسة فلا يصح بغير قالع كالأملس والرخو^(٣) وأن يكون غير مبطن ، فإن كان مبطنلا بغير العرق فلا يجزئ .^(٤) وأن يكون غير محترم شرعا فلا يصح محترم كاللبر والمعظم ، ومن المحترم شرعا ما كتب فيه علم شرعى ككتفة وحديث أو وسائله كتحو وصرف وحساب وطب وعرض ، وأما ما كتب فيه غير ذلك فليس من المحترم ، إذا لم يوجد فيه قرآن ونحوه من كل محترم ، ومن المحترم : ما كتب فيه اسم معظم مقصود منه ذلك المعلم كأبي بكر وعمرو ونحوهما ، ومن المحترم أيضا المسجد فلا يجوز الاستجبار بجزء منه كحجارة وخشب ولو انفصل عنه مadam منسوبيا إليه ، ومن المحترم : جزء الآدمي ولو مهدى الدم نظرا لصورته وإن أهدر دمه . =
كتاب الطهارة م٤

= ويشترط في الخارج شروط : منها (١) أن لا يكون جافاً لأن لا يفید الجمر ونحوه في إزالته (٢) وأن لا يطرأ عليه نجس آخر أجنبي أو ظاهر غير العرق (٣) وأن لا يتجاوز الصفحة في الناثط والخشفة في البول ، والصفحة : ما ينضم من الأليتين عند القيام ، والخشفة ماقوف محل الختان ، هذا إذا كان رجلاً ، فإن كان المستجمر امرأة ، فإنه يشترط في صحة مسحها بالجمر ونحوه أن لا يتجاوز ما يظهر عند قعودها إن كانت بكرًا ، وأن لا يصل إلى ما بعد ذلك من الداخل إن كانت ثياباً وإلا تعين الماء بالنسبة لها كما يتعين بالنسبة للألفاظ إذا وصل بوله للبلادة .

ويشترط في المسح بالجمر ونحوه أن لا ينقص عن ثلاث مسحات يعم المثلث كل مسحة ولو بثلاثة أطراف حجر واحد ، فلا يكفي أقل من ثلاث ولو أقل المثلث وإذا لم يحصل الإنقاء بالثلاث ، زيد عليها ما يحصل به الإنقاء بحيث لا يبق من التجasse إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف .

الملكية—قالوا : يجوز الاستجمار بما اجتمع فيشروط خمسة : (١) أن يكون يابساً كحجر وقطن وصوف إذا لم يتصل بالحيوان ولا كره الاستجمار به ، فإن لم يكن يابساً كالطين ، فلا يجوز الاستجمار به لأنه ينشر التجasse ، فإن وقع استجمار به فلا بد من غسل المثلث بالماء بعد ذلك ، وإن صلب بلا غسله كان مصلياً بالتجasse ، وقد تقدم حكمه في ياب إزالة التجasse (٢) وأن يكون ظاهراً ، فلا يجوز بنجس كعجم ميتة وروث حيوان حرم الأكل ، فإن استجمر به فإن كان جاماً ولم يتملل منه شيء وأنق المثلث أجزأاً من الإثم (٣) وأن يكون منقياً للتجasse ، فلا يجوز بالأمس كجاج وقصب فارسي لعدم الإنقاء به . (٤) وأن يكون غير مؤذ فلا يجوز بما له حدة كسكن وحجر عزف ومكسور زجاج (٥) وأن يكون غير محترم شرعاً ، ومن المحترم شرعاً مطعم الآدمي ويشمل الملح والدواء ، ويتحقق به الورق لما فيه من النشا المطعم ، ومن المحترم شرعاً : ما له شرف كالمكتوب لأن المعرف حرمة ، ومنه : ما كان حقاً للغير سواء كان موقوفاً أم ملكاً لغيره فيحرم الاستجمار بمقدار موقوف أو مملوك للغير ، =

= فإن كان الجدار ملوكاً له كره الاستنجاء به فقط ، ويكره الاستنجاء بالعظم والروث الطاهريين ، وإذا حصل بهما الإنقاء أجزأ ، وكذلك كل ما حرم أو كره .

ويتعين الاستنجاء بالماء في أمور : منها : بول أو غائط انتشر على المخرج كثيراً وهو ما زاد على ما جرت العادة بتلوينه ، ومنها : بول الخصي ، ومنها : بول المرأة ، كما أو نبياً ، ومنها : المذى الخارج بلذة معنادة ، والإكفى فيه الاستنجاء بالجحر ونحوه مالم يلزم كل يوم ولو مرة فإنه يعني عنه فلا يتعدى فيما ولا مجرن ، ومتي خرج بلذة معنادة وجوب فعل جميع الذكر بنية ، فإن اقتصر على غسل بعضه أو غسل ج عليه بلا نية فقولان متساويان في بطلان صلاته ومحنته ، ومنها : دم الحيض والنفاس من لا تجده ماء يكفى لغسلها ومعها ما يكفى لغسل الدم من المحل ، فيتعين غسله بالماء وتنقية ، ولا يكفى سسحه بالجحر ونحوه ، ومنها : المذى الخارج بلذة معنادة لم يجد من الماء ما يكفى للغسل ولكنه يكفى لتطهير المحل ، وكذلك ما يخرج بلذة غير معنادة إذا لم يلزم كل يوم ولو مرة ، فإن لازم ولو كل يوم مررة عفي عنه ، فلا يحيط فيه ماء ولا مجرن ولا نحوه ، وكذلك من الرجل الخارج من قبل المرأة بعد غسلها .

الحنابلة — قالوا : يشترط فيها استنجار به أمور : منها : أن يكون طاهراً ، وأن يكون مباحاً ، فلا يصح الاستنجار بمخصوص ونحوه ، وأن يكون منقية ، وضابط الإنقاء هنا أن لا يبيق أثر من التجasse لايزيه إلا الماء ، فلا يصح بالأمس كراج ونحوه ، وأن يكون جاماً ، فلا يكفى بالطين ، وأن لا يكون روتاناً أو عظاماً أو طعاماً ولو لبئسية . وأن لا يكون محتماً شرعاً كقرطاس ذكر فيه اسم الله تعالى أو كتب فيه حديث أو علم شرعى أو كتب فيه ما يباح استعماله شرعاً ، أما ما كتب فيه حرام الاستعمال فليس من المحترم شرعاً ، وأن لا يكون بزء حيوان كinde مثلًا ، وأن لا يكون متصلاً به كخصوصه ، وأن لا يكون حرام الاستعمال كالذهب والفضة . ويشرط أن يكون المسح ثلاثة مع الإنقاء ، وأن تم كل مسحة منها المحل ، فإن حصل الإنقاء بدون الثلاثة لا يجوز ، وأن لا يكون المخرج متوجساً بغیر الخارج منه ، وأن لا تجاوز التجasse موضع العادة ، فإن تجاوزت تعين الماء ، وأن لا يكون الخارج من التجasse بقيمة حسنة =

مباحث الوضوء

تعريفه :

الوضوء طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة بعضها يغسل وبعضها يمسح ، وهي أربعة : الوجه، واليدان، والرأس، والجلان؛ وكلها تغسل إلا الرأس فإنها تمسح لسترها غالباً فيشوق غسلها . والأصل في فرضيته للصلة قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برموسكم وأرجلكم إلى الكعبين) . وقوله صلى الله عليه وسلم : «لَا يقبل اللّه صلاته أحدكم إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأْ» رواه الشيبان . وقد انعقد الإجماع على ذلك فصار أمراً معلوماً عند العام والخاص كالأمور الضرورية، فمن حمده بعد ذلك فهو مرتد عن الإسلام . وللوضوء شروط وفريائض—أركان—وسنن ومندوبات ومكرمات ومبطلات—نواقض— .

شروطه :

أما شروطه فنها : شروط وجوب فقط، وهي الأمور التي يتوقف عليها وجوبه دون محبتها بحيث لو انعدم واحد منها لم يجب الوضوء وإن كان صحيحاً . ومنها : شروط صحة فقط، وهي الأمور التي تتوقف عليها محبتة دون وجوبه . ومنها شروط وجوب ومحنة معاً، وهي الأمور التي يتوقف عليها وجوبه ومحبتها معاً بحيث لو انعدم واحد منها لم يكن واجباً ولا صحيحاً . أما شروط وجوبه فقط فهي : البلوغ فلا يجب على صبي لكن يصح منه، فإن توضأ في حال صباحه أحجزه عن الواجب إذا بلغ وهو متوضئ ، ودخول وقت الصلاة ، فيجب الوضوء بدخول الوقت وجو با موسعاً كما تجحب الصلاة كذلك ، فإذا خرق الوقت صار الوجوب مضيقاً ، وكذا لو أراد

= فيتعين فيه الماء، وأن لا يجف الماء قبل الاستنجاء فإن جف الماء هنا وقد عد الحنابلة داخل قبل المرأة الثيب في حكم الظاهر، ولكنهم قالوا إنه لا يجب غسله في الاستنجاء ، بل أوجبوا غسل ما يظهر عد جلوسها لقضاء حاجتها

الدخول في الصلاة ولو تقلا فانه يحب عليه وجوها معتبرا عند ارادتها لحرمة الدخول فيها بدون طهارة .. ويصح الوضوء قبل دخول الوقت إلا من المذور فإنه لا يصح وضوء إلا بعد دخول^(١) الوقت، وسيأتي للمذور ببحث خاص به .

والقدرة على الوضوء : بأن يمدد الماء الكاف لوضوئه ، ويقدر مل استهلاه ، فلا يحب الوضوء على فقد الماء ولو حكماً لأن يحتاجه لشرب ونحوه ، ولا مل من لم يتذر على استهلاه ، كم يضره استهلاه ، ومكره على تركه ، وأقطع لا يمدد من يوضئه ولا يمكنه أن يحتال على تحسيل الوضوء — ووجود ناقض : فلا يحب تجديده بعد دخول الوقت على من توضاً قبله ولم ينتقض وضوئه .

وأما شروط صحته فقط ، فهي : علم الحال المانع من وصول الماء إلى البشرة كشمع ودهن وعجين ونحوها ، ومنه عما من العين والأوساخ المتجمدة على المضبوء ، وعدم المناف للوضوء ، فلا يصح حال حصول ما يطله من النواقن ، ويستثنى من ذلك : حدث صاحب المدرر ، كالستحاشية ، وصاحب السلس فيصح وضوئه مع وجود ذلك الحدث المسترسل . حل التفصيل الآتي في بحث المذور ، وأن يكون الماء طهورا في ظن المتصوري ، وقد سبق بيان الطهور ، وتمييز صحي ، فلا يصح وضوء صحي غير مميز .

وأما شروط وجوبه ومحنته معاً فهي : بلوغ^(٢) الدعوة ، بأن يبلغه أن الله تعالى أرسل سيدنا هاديا رسولاً يدعو الناس إلى توحيده وعبادته فمن لم يبلغه هذه الدعوة لا يحب عليه الوضوء ولا يصح منه .

(١) المالكية — قالوا : يصح وضوء المذور قبل دخول الوقت وبعده .

الحنفية — قالوا : يصح وضوء المذور قبل دخول الوقت ، ولكنه ينتقض عند خروجه بالحدث السابق على المذور ، فلو توضاً قبل الظهور لصلة نافلة كما في الفحوى ، ثم دخل وقت الظهور ، له أن يصلب بوضوئه هذا فرض الظهور ويظل متوضئا إلى أن يخرج وقت الظهور على الراجح كما سيأتي .

(٢) الحنفية — لم يعلموا بلوغ الدعوة ، شرط طلاق الوجوب اكتفاء بالإسلام ، ولا شرط طلاق العصمة ، لأن الوضوء يصح من لم يبلغه الدعوة .

العقل^(١) فلا يجب الوضوء على مجنون ، ولا متصروع ، ولا مغمى عليه ، ولا معتوه ، ولا يصح منهم وهم في هذه الحالة .

نقاء المرأة من دم الحيض والتفسير فلا يجب على حائض أو نفاسه ولا يصح منها .

عدم النوم والغفلة فلا يجب على ثائم ، ولا غافل ولا يصح منها حال النوم والغفلة .

الإسلام^(٢) ويعني كونه شرطاً للوجوب والصحة أن الكافر لا يطالب به إلا بعد إسلامه، وإن كان في حال كفره وأجرا عليه ، يعنى أنه يعاقب على تركه ولا يصح منه . وهناك شروط أخرى في بعض المذاهب^(٣) .

(١) الحنفية — عتوا العقل شرطاً في الوجوب ، وعلوا عدم المنافق شرطاً في الصحة ، ومن ذلك يتضح أن الجنون والصرع والإغماء والنوم والغفلة من المنافق لأنها من نواقص الوضوء، تكعون من شرط الصحة بهذا الاعتبار، وعدم وجودها شرط في التكليف، فتكون من شروط الوجوب بهذا الاعتبار، وأما المتوفهون عندهم: ما اخالطت كلامه وفسد تدبره بحيث لا يضرب ولا يشم ، فإن العبادة لا يجب عليه ، وإن صحت منه كالصبي ، فعدم العنة من شروط الوجوب لدخوله في التكليف ، وليس شرطاً في الصحة .

(٢) الحنفية — جعلوا الإسلام شرطاً للوجوب فقط ، فلا يجب الوضوء على الكافر لكونه غير مخاطب بفروع الشريعة على المشهور، فليس مطالباً به ، ويصح الوضوء منه قبل إسلامه لأن الوضوء لا يتوقف على نية ، بخلاف التيمم فإنه لا يصح من الكافر لتوقف صحته على النية كما يأتى .

المالكية — جعلوا الإسلام شرطاً صحة فقط ، لأن المتمدد عندهم: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة تجب عليهم العبادات، ويعاقبون على تركها ، ولا يصح منهم إلا بعد الإسلام ، لتوقف صحتها على النية التي من شرطها الإسلام .

(٣) الحنابلة — زادوا في شروط الصحة فقط ، النية: حقيقة ، أو حكا ، وأن يكون الماء مباحاً ، وأن يتقدم الاستئناف أو الاستجرار عليه .

فرائض الوضوء (أركانه)

أولاً : غسل جميع الوجه بالماء الطهور مرة واحدة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الوضوء صرفة . صرفة ». أما تكرار الغسل بعد المرة الأولى فليس بفرض ، وسيأتي حكمه .

وحلالوجه طولا : ملن لاحليه له . من منابت شعر الرأس المتعد إلى منتهى ^(١) الذقن ، ومتنهى الذقن من الوجه ، فيفترض غسله (والذقن يفتح الفاف هو جمجمة المخين وهو أعظم الحنك الأسفل) ، وإلى منتهى المحبة ملن لاحليه ، وإن ^(٢) طالت ، والواجب غسل أعلى المحبة من جهة الوجه لا أسفلها من جهة الصدر . وحده عرضا : ما بين وتدى الأذنين ، فيجب غسل الورقة ، وهي الحاجز بين طاقى الأنف ، وغسل تكاميش الجبهة وظاهر الشفتين ، وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكاليف ، وما غار من جفن أو أثر جرح ، أو ما خلق غائرا ، وتعديل شعر لحيته ، وحاجبيه ، وشاربه ، إذا كان الشعر خفيفا بحيث يظهر الجلد تحته فيحركه ويحركه حتى يصل الماء .

— الشافية — زادوا في شروط الصحة فقط : مصاحبة اليقنة حكما حتى يفرغ من الوضوء بحيث لا ينوى بوضوء نحو تبرد أو نظافة فقط ، أملاو نوى الوضوء مع التبرد والنظافة ، فإنه يصح ، وأن يميز الفرض من غيره إذا كان قد اشتغل بالعلم زمانا كافيا لذلك ، أما العادي فالشرط في حقه : أن لا يعتقد الفرض نفلا ، ولو اعتقد الكل فرضا فإنه بجزئ .

(١) الشافية — قالوا : يجب غسل ما تحت الذقن أيضا ، قهامة الذقن غير كافية وحلها .

(٢) الحنفية — قالوا المفروض في ذلك هو غسل الشعر الذي يلاقى الخدين ، وظاهر الذقن لا مازل من المحبة عن ظاهر الذقن لأنه ليس مما يواجه به عادة ، فلا يمد من الوجه .

بالماء ، وأما الشعر الغزير فيجب غسل ظاهره ، ويمن^(١) تغليله كما ي يأتي في السنن ، ويجب غسل الجيدين المحيطين بالجبهة يمنا وشمالا ، وغسل اليافس الذي تحت وتدى الأذنين ، وأما شعر الصدغين^(٢) ، واليافس الذي فوق وتدى الأذنين ، فلن الرأس لامن الوجه فلا يجب غسلهما ، وداخل الفم والأنف ليسا من الوجه فلا يجب غسلهما^(٣) أيضا .

ثانية : غسل اليدين مع المرقين صرة واحدة تم ، ويجب غسل تكاميش الأنامل ، وغسل ما تحت الأظافر الطويلة التي تستر رؤوس الأنامل ، فإن كان تحت الأظافر أوسع فـى إزالتها تفصيل المذاهب^(٤) ، ومن قطع من يده بعض عمل الفرض وبقى بعضه وجب غسل الباقى ، ومن قطعت يده من المرفق وجب عليه غسل موضع القطع .

(١) المالكية — قالوا : يجب تحريل الشعر الغزير وهو ما لا تظهر البشرة تحته ، حتى يدخل الماء في خلاه ، وإن لم يصل إلى الجلد .

الشافعية — قالوا : لا يجب تغليل شعر الجبهة والمارضين إن كان أغبر باليكفى بغسله ويمن تغليله ، وأما باقي شعر الوجه من هدب وشارب ونحوهما ، فإنه يجب تغليله ، أى غسل ظاهره وباطنه إلا إذا نزع شيء منها عن حد الوجه فإنه يكفى بغسل ظاهره فقط ، والمراد بخروجه عن حد الوجه أن يتلوى بنفسه إلى غير جهة استرماله ، وإن لم يزد عن حد الوجه ، فليس من الخارج عن حد الوجه ما طال من الشارب متلا إلى جهة استرماله ولو زاد عن حد الوجه .

(٢) الشافعية والحنفية — قالوا : شعر الصدغين واليافس الذي فوق وتدى الأذنين من الوجه فيجب غسلهما عندهم .

(٣) الحنابلة — قالوا : داخل الفم والأنف من الوجه فيفترض غسلهما .

(٤) المالكية — قالوا : ينفي عن وجع الأظافر للأسباب إزا الله إذا لم يتفاوحش .
الحنابلة — قالوا ، ينفي عن وجع الأظافر إذا كان يسيرا .

كتاب الطهارة

٥٥

ثالثاً : مسح الرأس مرة واحدة وإن لم يكن عليه شعر ، وفي القول المفروض مسحه تفصيل المذاهب^(١) ، وعسل الرأس يكفي عن مسحه إلا أنه الحنفية — قالوا: الأوساخ التي تكون تحت الأظافر لا تمنع صحة الوضوء سواء كانت كثيرة أو بسيطة دفما للمرجع .

الشافعية — قالوا: الأوساخ التي تحت الأظافر يجب إزالتها إن منعت من وصول الماء إلى البشرة ، ويعنى عن القليل بالنسبة لمن ابتلى به كالذى يعمل في الطين ونحوه .

(١) المالكية والحنابلة — قالوا: يجب مسح جميع الرأس من منابت شعره المعناد إلى نقرة الفقا ، ويدخل فيه شعر الصدغين ، واليافع الذى خلفه فوق وتدى الأذنين ، وكذا اليافع الذى فوق الأذنين ، والشعر المستتر من الرأس ، يجب مسحه عند المالكية وإن طال كثيراً ، أما الحنابلة فقالوا: يجب مسح ما حاذى الرأس من الطوب دون ما زاد عنه ، وأوجب المالكية: فقضى الشعر المضفور وإن ضفر ثلاثة خيوط ، وإن لم يشتد ضفره ، فإن ضفر بأقل من ثلاثة وجب أن اشتد وإلا فلا ، وإن ضفر بلا خيوط لم يتضمن ، وإن اشتد كما ياتى في الفسل .

الحنفية — قالوا: المفروض مسح بعض الرأس ولو قل ، وإذا وش الماء على بعض الرأس من غير إمسار اليد أجزاء ، ومن طال شعر رأسه لم يكفي فيه مسح الزائد عن حد الرأس ولو كان معقوضا فوق الرأس .

الحنفية — قالوا: المفروض هو مسح ربع الرأس على المعتمد ، ولا يلزم إمسار اليد على الرأس ، فهو أدخل رأسه في الماء أو صب عليه ماء فأصاب ربه أجزاء ، فإذا مسح بيده وجب عليه أن يمسح بثلاث أصابع ، لأجل أن يصيب الماء ربع الرأس قبل جفافه ، إذ لو مسح بأصابعين فقط ربما يجف الماء قبل مذهما فلا يصل إلى القدر المطلوب مسحه ، فإذا مسح بليهامه وبسباته مع ما بينهما أجزاء ، لأن ما بينهما يعنزله أصبع ثالث ، فإذا مسح برؤوس أصابعه وكان الماء متقدراً مع ، والإفلا =

مكروه^(١) لأنَّه خلاف ما أصرَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ، ومن مسح على شعر رأسه ثم أزالَه لم يجُب عليه تجديد المسح ولو كشط جلد رأسه بعد المسح ، أما الأذنان فلا يفترض مسحهما لأنَّهما ليسا من الرأس^(٢) .

رابعها : غسل الرجلين مع الكعبين سرة ، وهو العظان البارزان في أسفل الساق فوق القدم ، ويجب عليه أن يتهدَّد عقبيه بالغسل بالماء ، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَبِاللَا عَقَابٍ مِّنَ النَّارِ» ، كما يجب عليه أن تعمد الشوقى التي تكون في باطن القدم ، ومن قطع من رجله بعض ما يجب غسله ، وجب عليه أن يغسل ما بقي ، فإن قطع موضع الفرض كله سقط الغسل .

خامسها : الترتيب^(٣) بين الأعضاء الأربع على الوجه الذي جاء في الكتاب العزيز ، فيغسل الوجه أولاً ، واليدين ثانياً ، ويسحى الرأس ثالثاً ، ويختتم بغسل الرجلين .

سادسها : الملوأة^(٤) وهي : المتابعة بين الأعضاء المذكورة ، بحيث لا تختلف بين العضوين مسافة يحْفَفُ فيها الأول عند اعتدال الزمان والمكان ومن اجْ الشخص

= ومن طال شعر رأسه ، فإنَّ مسح عليه بثلاث أصابع ، ولم يكن المسح على شعر تخته جزء من رأسه ، كأنَّ كان على جبهته أو عنقه ليجزئه ; وإنْ كان تخته جزء من رأسه أجزاء ، ولا يلزم في مسح الرأس تجديد الماء ، فلو مسح بليل في كفيه من غسل يديه أجزاء ، أما لو أخذ البَلَلَ من عضو من أعضائه فإنه لا يكفي .

(١) الشافية — قالوا : غسل الرأس بدل المسح خلاف الأولى وليس بمكروه .

الحنابلة — قالوا : إنما يجزئ غسلها بدل مسحها بشرط إصرار اليد على الرأس .

(٢) الحنابلة — قالوا : الأذنان من الرأس فيفترض مسحهما .

(٣) المالكية والحنفية — جعلوا الترتيب بين تلك الفرائض ستة .

(٤) الشافية والحنفية — قالوا : إن الملوأة ستة ، فيكره التفريق بين الأعضاء إذا كان بغير صنف ، أما للعنبر فلا يكره ، كما إذا كان ناسياً ، أو فرغ الماء المعدل بوضوءه =

المتوضى ، ويعتبر العضو المسوح مفسولا ، فيضر ثالثاً ما بعده مسافة يجف فيها المسوح لو كان مفسولا .

بابها : النية^(١) ، وهي : قصد الفعل و محلها القلب ، وتكون في ابتداء الوضوء ، فلو تقدمت غسل بعض الأعضاء عليها لم يصح تطهيره ، ووجب إعادةه بعدها ويقتصر تقدّمها^(٢) على الفعل بمن يسير عرفاً لوجودها حكماً .

= ذهب ليأتي بغیره ليکمل وضوه، وعمل کونه سنة عند الشافعیة مالم يكن صاحب ضرورة کصاحب السلس ، فإنه يجب عليه التتابع كما سبق .

الملكية — قالوا: إن شرط وجوب المواردة: أن يكون المتوضى ذاكراً، قادرًا، فلو كان ناسياً أو عاجزاً غير مفترط، وغير المفترط هو من أعد من الماء ما يمكن للطهارة يقيناً ثم ظهر عدم كفايته أو أرقى منه شيء، فإنه يبني على ما فعل ولو طال الزمن، وأما العاجز المفترط فهو من أعد ما يكشفه ظناً أو شكلاً يكفيه وهو يبني على ما فعل ما لم يطل الزمن، إلا أن الناسى يحمد النية عند تحكيمه الوضوء لذهاب نيتها الأولى بالنسبيان ، بخلاف العاجز فلا يلزمه تجديد النية لعدم ذهابها .

(١) الحنفية — قالوا: إن النية سنة مؤكدة لمواظيبته صلى الله عليه وسلم عليها، فإن تركها بدون عذر على سبيل الإصرار يأثم إنما يسيراً ، وتكون فرضًا في حال التوضؤ بسؤال حمار ونبيذ تمر كالتيم ، وهي شرط في كون الوضوء عبادة، فإذا دخل الماء مكرهاً أو قصد البิด أو النطافة، فعم الماء أعضاء الوضوء بدون نية لا يكون متوضئاً الوضوء المأمور به، ولكن يصح له أن يصل إلى هذا الوضوء، لأن الصلاة لا تتوقف على الوضوء المأمور به، وإنما تتوقف على الطهارة، وهي تحصل ب مجرد سيلان الماء على الأعضاء لأن مطهور بطبعه .

الحنابلة — جعلوا نية الوضوء شرطاً .

(٢) الشافعية — قالوا: لا بد من مقارتها لأول جزء من العمل كالوجوه في الوضوء ولا يقتصر تقدّمها ولو كان يسيراً .

مبحث شروط النية

وشرطها: الإسلام^(١)، والتبيّن^(٢)، والجرم^(٣)، فلا تصح من كافر، ولا مجنون أو صبيٍّ غير مميز، ولا من متزد فيها، كأن يقول في نفسه، نويت الوضوء إن كنت قد أحدثت. وكيفية في الوضوء: أن يقصد الحدث بوضعيته استباحة ما منه الحدث الأصغر، أو أداء فرض الوضوء، أو رفع الحدث^(٤)، ولا يتشرط التلفظ بها. كما لا يتشرط استحضارها لآخر الوضوء، فلا يضر ذهوله عنها في أثناءه، ويعطلها رفضها في أثناء الوضوء كأن يقصد إبطال الوضوء وعدم الاعداد به، أما إذا رفضها بعد تمام الوضوء فلا يضر لأن الوضوء قد وقع محظياً فلا يبطله إلا ناقصه، ولم يكن رفض النية من الناقص، لهذا، وقد زاد بعض المذاهب في فرائض الوضوء غير ما ذكر^(٥).

(١) الحنفية—قالوا: إن الإسلام ليس شرطاً في حمة النية في الوضوء كما تقدم.

(٢) الشافعية والحنابلة—قالوا: إن نية رفع الحدث لا تصح من المعنور كصاحب السلس، لأن حدثه لا يرتفع بالوضوء، إنما أمر بالوضوء وجوه بالإباحة الصلاة ومحوها مما يتوقف على الطهارة، فلا يكفيه أن ينوي رفع الحدث، بل ينوي استباحة الصلاة ومحوها ، أو أداء فرض الوضوء .

(٣) المالكية—زادوا بذلك، وجعلوه من فرائض الوضوء كتحليل الشعر، وأصحاب الدين .

ذكر فرائض الوضوء إجمالاً

المالكية—عنوا فرائض الوضوء سبعة وهي : (١)النية ، (٢)غسل الوجه، (٣)غسل اليدين مع المرقتين ، (٤) ومسح جميع الرأس ، (٥) وغسل الرجلين مع الكعبين ، (٦) والغور ، (٧) والتدليل على المعتمد عندهم ، لأنهم قالوا : إنَّه داخل في حقيقة الغسل ، فلا يتحقق بدونه ، وإنما عنوا فرضاً على حدة لبيانه في الحث عليه .

الشافعية — عنوا فرائض الوضوء ستة ، وهي : (١) النية ، (٢) غسل الوجه ، (٣) غسل اليدين مع المرقتين ، (٤) ومسح بعض الرأس ؛ (٥) وغسل الرجلين مع الكعبين ، (٦) والترتيب .

سُنُن الوضوء

وأما سنته فنها: غسل^(١) اليدين إلى الرسغين (والرسغ مفصل الكف) بسلهما ثلاثة بالماء العطور .

وفيما تحصل به سنة غسل اليدين تفصيل في المذهب^(٢) .

= الختابلة — عثوا فرائض الوضوء سنة ، وهي : (١) غسل الوجه ، ومنه داخل الفم والأتف ، (٢) وغسل اليدين ، (٣) ومسح جميع الرأس ، ومنها الأذنان ، (٤) وغسل الرجلين ، (٥) والترتب ، (٦) والموالاة ، وأما النية فمتوها شرطاً في صحته .

الحنفية — عثوا فرائض الوضوء أربعة ، وهي : (١) غسل الوجه ، (٢) وغسل اليدين مع المرقين ، (٣) ومسح ربع الرأس ، (٤) وغسل الرجلين مع الكعبين .

(١) الختابلة — قالوا: إن غسل اليدين في الوضوء سنة، إلا في حق من استيقظ من نوم ليل يقضى الوضوء، فإنه إذا أراد الوضوء كان غسل يديه في هذه الحالة واجباً يأثم تركه وإن كان وضوءه صحيحاً .

(٢) المالكية — قالوا: إن كان الماء قليلاً وهو مالاً يزيد عن صاع كأن تقدم ولم يكن جاريأ، فإن أمكن الإفراغ منه كالصحفة فلا تحصل السنة إلا بسلوها قبل إدخالها فيه، ولو كانتا طاهرتين ونظيفتين، فإن أدخلهما في الإناء قبل غسلهما في هذه الحالة، أو أدخل إحداهما قبل مكواها، وفاته سنة الغسل، وإن كان الماء كثيراً أو جارياً فإن السنة تحصل بسلهما مطلقاً، سواء كان الغسل داخل الماء أو خارجه، فإن كان الماء قليلاً لا يمكن الإفراغ منه كالماء الصغير، فإن كانت يداه نظيفتين أو عليهما وساحة لا يتغير الماء بها إذا أدخلهما فيه، فإنه يترقب بيدهيه أو إحداهما ويفسل خارجه وتحصل السنة بذلك، فإن كانت يداه غير نظيفتين وخاف تغير الماء بإدخالها فيه اختال على الأخذ منه بقمه أو بغرفة نظيفة، فإن لم يكن ذلك تركه، وتمام إن لم يجد غيره .

الحنفية — قالوا: غسل اليدين إلى الرسغين في الوضوء، تارة يكون سنة مؤكدة، وذلك بالنسبة لمن يريد الوضوء وهو مستيقظ من النوم إذا كان ثابناً بدون استجابة =

= أو نام مستجياً، ولكن توهם بعد استيقاظه أن على يده نجاسة ، وтارة يكون سنة غير مؤكدة وهو فيها عدا ذلك ، وفي كيفية الفسل تحصيل: ذلك لأن الإناء الذي يريد أن يتوضأ منه إما أن يكون صغيراً يمكن رفعه والصب منه أولاً، فإن كان صغيراً رفعه وصب منه على اليمنى وغسلها ثلاثاً مع ذلك بعض أصابعها ببعض، ثم يفضل باليسرى كذلك؛ وإنما قالوا بفضل كل واحدة من مفاعل حدة مع البداعة باليمين لأن التبامن مستحب، فلو غسلهما معاً ثلاثة أجزاء بلا كراهة، وإن كان الإناء كبيراً لا يمكن رفعه والصب منه ، فإن كان معه إناء صغير كالكوز اغترف به وغسل اليمنى ثم اليسرى على الوجه المتقدم ، وإن لم يكن معه إناء صغير أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون كفه وصوب على اليمنى ثم أدخل اليمنى وغسل اليسرى، فإن أدخل كفه مع أصابع يده اليسرى يصير الماء الملاقي للكف مستعملماً ولا يجوز الوضوء بالماء المستعمل ، إذا ظاب على ظن التوضئ أن ما يغرفه كله أو نصفه حمار مستعمل، إلا إذا ذُر الاعتراف للفسل، فإن الماء لا يكون مستعملاً، فإن خالق هذه الكيفية بأن أدخل يده في الإناء الصغير الذي يمكن رفعه قبل غسلها، أو أدخلها في الإناء الكبير الذي لا يمكن رفعه، ومعه إناء صغير يمكن الاعتراف به، أو أدخل أصابع يده اليسرى في الإناء الكبير مع الكف عند عدم وجود الإناء الصغير، فإن كل ذلك يكون مكروهاً تزييناً. هذا إذا لم يكن على يده نجاسة، فإن كانت لا يجوز إدخالها في الإناء على أى حال، ووجب عليه أن يمتحن على تناول الماء بفمه أو بخرقه ، فإن عجز تركه وتم ، ولا إعادة طيه حيث لا يوجد غيره .

الشافية — قالوا : تحصل سنة غسل اليدين بفضلهما ثلاثة خارج الإناء، وكذا بفضلهما في الماء القليل إذا تيقن طهارتهما ، فإن شرك في طهارتهما كره غسلهما فيه، وإن تيقن نجاستهما حرج، وعليه في هذه الحالة أن يغسلهما قبل إدخالهما في الإناء ثلاثة بتطهيرهما وهو سنة مستقلة، ثم يغسلهما بعد ذلك ثلاثة لتحصل سنة الوضوء. هذا ولابد لسن الوضوء من نية خاصة ، بأن ينوي بقلبه سن الوضوء عند غسل يديه، ولا يكفي فيهانية رفع الحدث لأنها لا تكون الا عند غسل الوجه وهو متأن عن

كتاب الطهارة

٦١

وغسل اليدين مطلوب في كل وضوء لما تقل في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من مواطنته على ذلك . وأما ما ورد في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل إدخارها في وضوئه فإن أحدهم لا يدرى أين باتت يده » ، فإنه لبيان شدة تأكيد الفصل في هذه الحالة : ومنها : التسمية في ابتداء الوضوء على تفصيل في المذاهب ^(١) .

= غسل اليدين وما بعده من السنن التي قبل غسل الوجه ، ولا تحصل سنة غسل اليدين إلا بشرط تقديمها على المضمضة .

الحنابلة - قالوا : تحصل سنة غسلهما ثالثاً سواءً كان الغسل خارج الإناء أو فيه .

(١) الشفوية - قالوا : يمكن في حصول السنة أي ذكر كان ، فلوقال : لا إله إلا الله أو سبحان الله حصلت به السنة ، إلا أن الأفضل عندهم التسمية بما ورد وهو : بسم الله المظيم والحمد لله على دين الإسلام ، ويستنقذ الاستعاذه على التسمية ، فإذا نسي أولاً ثم ذكرها بعد غسل البعض فاتي بها لا يكون محسلاً للسنة ، ولكن ينبغي له أن يأتي بها متى ذكرها .

الشافعية - قالوا : إن أصل السنة لا يحصل إلا بلفظ : بسم الله والأكمل أن يتم البسملة ، فإن ترك التسمية في أول الوضوء أتي بها في الإناء ، ويقول : سلم الله أقوله وأسره ، وكذا يأتي بها بعد نهاية الوضوء إلا إذا شهد ودعا فإنه لا يأتي بها حيثذا لأنه يكون قد فرغ من الوضوء وتوابه ، ويستنقذ الاستعاذه عليها كالشفوية .

المالكية - قالوا : إن التسمية مندوبة ، وتحصل باللفظ : بسم الله وفي زيادة الرحمن الرحيم خلاف .

الحنابلة - قالوا : إن التسمية في أول الوضوء واجبة ، فلو تركها أعمد بطل وضوء ، بخلاف ما لو تركها جهلاً أو سهوا ، فإن وضوءه يصح بذريتها ، فإن تركها في أثناء الوضوء ابتدأه بالتسمية في أ قوله ، ولا تكفي التسمية عندهم إلا إذا كانت بلفظ : بسم الله .

كتاب الطهارة

ومنها: المضمضة ، وفي تقسيرها اختلاف المذاهب^(١) .
ومنها: الاستنشاق^(٢) وهو جذب الماء من نفسه إلى داخل أنفه^(٣) ، وتسق المبالغة^(٤) في المضمضة، والاستنشاق لغير الصائم ، وتكره له للخلاف فصومه ، وينبني في المضمضة والاستنشاق أن يمْضمض ويستنشق بست غرفات ، فيفترغ ثلاثة للضمضة ، وثلاثة

^(١) الحنابلة—قالوا: إن المضمضة فرض من فرائض الوضوء وكذا الاستنشاق الدخولي بما حقق حد الوجه كأن قدم ، وعوفوا المضمضة بأنها : تحرير الماء في الفم ولو لم يطرحه لأن ابتلته مثلا ، ولا تحصل بدون ذلك .

المالكية—عوفوا المضمضة بأنها : إدخال الماء في الفم وطرحه ، فلو دخل الماء فيه بدون قصد ، أو أدخله ولم يحركه ، أو أدخله وحركه ولم يطرحه لأن ابتلته فلا تحصل السنة .

الشافعية—قالوا: إن المضمضة هي جعل الماء في الفم ولا يشترط في حصول أصل السنة إدارة الماء ولا عبه ، بل هذا هو الأكل ، نعم يشترط أن تتقدّم على الاستنشاق .

الحنفية—حرفوا المضمضة بأنها: استيعاب جميع الفم بالماء ، والمتمد عندهم أن تحرير الماء وطرحه ليس بشرط في حصول السنة ، فلو شرب الماء عبداً أجزاء عن المضمضة ، أما إذا شربه مصباً فإنه لا يجزئه .

^(٢) الحنابلة — قالوا : إن الاستنشاق فرض كما تقدم .

^(٣) الحنفية — قالوا: الاستنشاق لإ يصل الماء إلى مارن أنفه ، وهو ما لا ين من الأنف ، ولا يشترط في حصول السنة جذبه بالنفس .

الشافعية—قالوا: هو جعل الماء في الأنف وإن لم يصل إلى أقصاه ، ولا يشترط جذب الماء بالنفس ، نعم هو أكل .

^(٤) المالكية — جعلوا المبالغة فيما لغير الصائم منسوبيه ، لا سنة .

كتاب الطهارة

٦٣

الاستنشاق^(١)، ومنها: الاستئثار وهو طرح الماء من الأنف بالنفس لأن يضع أصبعيه السبابية والإبهام - من يده اليسرى على أعلى مارن أنفه عند ثر الماء لأنه أربع في النظافة ، فلو كان يأنفه قذارة متجمدة أخرجها بمحضر يده اليسرى .

ومنها: مسح الأذنين ظاهراً وباطناً ، ومنها مسح صماخ الأذنين^(٢) .
ومنها: تجديد^(٣) الماء لمسح الأذنين بغير بلل الرأس^(٤) والأفضل في كيفية المسح أن يدخل أطراف سبابته في صماخهما ويضع إبهاميه خلفهما وينهى أصبعيه - السبابية والإبهام - ويديرها حتى يتم مسحهما ظاهراً أو باطناً، وإن مسحهما بأى كيفية أخرى

(١) الشافية - قالوا : الأفضل أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ، ثم يكرر ذلك ثلاثة مرات ، واشرطوا في السن الثلاث أن تكون مرتبة فلوقتم المتأخر فاتته سنة المتقنم .

الحنابلة - قالوا: الأفضل أن تكون المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة بحيث يتضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثة بذلك الغرفة جاماً بينهما في كل مرة .

(٢) الحنابلة - قالوا: إن مسح الأذنين مع صماخهما فرض لدخولهما في حد الرأس كما تقدم .

الحنفية - قالوا: إن إدخال الخنصر في صماخ الأذنين من آداب الوضوء لا من سننه .

(٣) الحسبة - قالوا : بكرامة مسح الأذنين بماء جديد على الراج .

(٤) الشافية - قالوا إنما ليس تجديد الماء للأذنين إذا أراد مسحهما ببلل المسحة الأولى لرأسه ، لأن بلل هذه المسحة يكون مستعملاً ، فإذا أعاد مسح رأسه ثانية أو ثالثة ، لا ينس تجديد الماء للأذنين بل يحصل أصل السنة ببلل المسحة الثانية أو الثالثة ، نعم يمكن تجديد الماء في هذه الحالة أكل . هذا ولا تحصل سنة مسح الأذنين إلا بعد مسح الرأس .

وعلمهما بالمسح أجزاء ، ويكره تكرار مسحهما^(١) لأن المسح مبني على التخفيف وفتكرار تشدید؛ ومنها : الترتیب^(٢) بين الأعضاء الأربعة بأن قدم الوجه على اليدين ، واليدين على الرأس ، والرأس على الرجلين ؛ ومنها : رد مسح^(٣) الرأس إن بقي بيده بل من المسحة الأولى والإفلايسن الرديء منها : الاستيالك^(٤) في انتهاء الوضوء وبكل في تحصيل السنة أن يستاك بأصبعه^(٥) ولكن عود الأراك أفضل .

ومنها : تخليل أصابع اليدين والرجلين إن لم يتوقف عليه وصول الماء إلى خلاياها فلن توقف عليه كان فرضا^(٦) ، وكيفية في اليدين أن يجعل باطن إسداها على ظاهر الأخرى مع إدخال أصابع إسداها بين أصابع الأخرى ، وكيفيتها في الرجلين أن يضع خنصر يده اليسرى بين كل أصبعين من أصابع رجله مبتداً من خنصر رجله اليمنى متنهما بخنصر رجله اليسرى من أسفل رجله وهذه الكيفية مندوبة ؛ ومنها : تحرير ك

^(١) الشافية — قالوا : يسن تكرار مسح الأذنين صرامة لمن يقول إنهما من الرأس كما يسن تثليث غسلهما مع الوجه صرامة لمن يقول إنهما من الوجه ، وكذا يسن أن يلتصق كفيه على ظاهريهما .

^(٢) الشافية والحنابلة — قالوا : إن الترتیب بين هذه الأعضاء فرض كما قدم .

^(٣) الحنفية — قالوا : لمن مسح رج الرأس فرض كما قدم ، واستيعابها بالمسح صرفة واحدة سنة ، ورد مسحها سنة أخرى .

الشافية — قالوا : مسح بعض الرأس فرض واستيعابها بالمسح سنة ، ورد المسح سنة أخرى بشرط أن يكون له شعر ينقلب .

^(٤) المالكية — قالوا : إن الاستيالك فضيلة ، أى مندوب لا سنة .

^(٥) الشافية — قالوا : إن أصبعه لا يكفي في تحصيل السنة على الراحي .

^(٦) المالكية — قالوا : يجب تخليل أصابع اليدين وإن وصل الماء بدون التخليل ، أما أصابع الرجلين فيكفي وصول الماء إلى خلاياها فلا يجب تخليلها إن وصل الماء بل يندب .

كتاب الطهارة

خاتمه الذي يصل الماء إلى ما تحته ، فإن منع وصول الماء إلى ما تحته فرض تحريركه (١) .

ومنها تخليل شعر لحيته الغزيرة (٢) لغير المحرم ، أما المحرم فيكره له التغليل إن لم يؤد إلى سقوط شعر منه ولا حرم ، وكيفية التخليل أن يأخذ بيده اليى كفأ من ماء جديد ثم يضع باطنها أسفل لحيته من جهة صدره ثم يفرق بها الشعر إلى أعلىها .

(١) المالكية — قالوا: الخاتم بما أن يكون لبسه مباحاً، أو حراماً، أو مكروهاً فإن كان مباحاً لا يجب تحريركه سواء كان ضيقاً أو واسعاً، وصل الماء إلى ما تحته أو لم يصل لا في الوضوء ولا في الغسل، فإن نزعه بعد تمام الوضوء أو الغسل وجب عليه غسل ما تحته إن كان ضيقاً وظن أن الماء لا يصل إلى ما تحته ، وإن كان حراماً أو مكروهاً، فإن كان واسعاً أجزأ تحريركه ، وإن لم يصل اليه إلى ذلك ما تحته اكتفاء بالذلك به ، وإن كان ضيقاً وجب نقله من محله حتى يت肯 من ذلك ما تحته ومثل الخاتم المباح في ذلك ما كان مباحاً للمرأة من أساور وخلالن وبحوها فلا يجب عليها تحريركها سواء كانت واسعة أو ضيقة وإن لم يصل الماء إلى ما تحتها، فإن ترتعشها بعد تمام الوضوء أو الغسل وجب غسل ما تحتها إن كانت ضيقة وظنت عدم وصول الماء إليها . وان الخاتم المباح للرجل هو: ما كان من فضة وكان وزنه لا يزيد عن درهمين وكان واحداً غير متعدد ، والمحرم: ما كان من ذهب أو من نصفة تزيد على درهمين أو متعدداً ، والمكروه : ما كان من نحاس أو رصاص أو حديد .

الحنفية — قالوا: تحريرك الخاتم الواسع مندوب لستة ، أما الضيق الذي يمنع وصول الماء إلى ما تحته فإن تحريركه فرض كما ذكر ، لفارق في ذلك بين المباح وغيره

(٢) المالكية — قالوا: بكرأه تخليل شعر لحيته الغزير الذي لا تظهر البشرة تحته لأنّه تعمق في الدين ، والتخليل المكروه هو إيداع الماء للبشرة بالذلك ، وأما تحريرك الشعر ليدخل الماء بينه فواجب كما تقدم في الفرائض .

كتاب الطهارة

ومنها: تقديم اليمني على اليسرى في اليدين والرجلين^(١).

ومنها: البداية بقدم الأعضاء^(٢) بأن يغسل الوجه من أعلى إلى أسفله ، واليدين من الأصابع إلى المرفق ، ويسخن الرأس من منابت الشعر إلى أعلى كأن تقدم ، ويغسل الرجلين من أطراف الأصابع إلى الكعبين .

ومنها: إطالة الفرة في الوجه والتحججيل في اليدين والرجلين^(٣) ، بأن يزدف غسل وجهه عن القدر الواجب بحيث يغسل شيئاً من صفحى العنق ومقدم الرأس في الوجه ، ويزيد في غسل اليدين بأن يغسل شيئاً من عضديه ، ويزيد في غسل الرجلين بأن يغسل شيئاً من ساقيه فوق للكعبين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن أمتي يدعون يوم القيمة غرراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرفته فليفعل ». ومنها: الفسحة الثانية والثالثة^(٤) ولا تتحقق الفسحة الأولى إلا بتعميم غسل العضو فإن حمت بالثانية فهما واحدة ، وإن لم تعم إلا بالثالثة فالكل واحدة ويطالب بذلك بالثانية والثالثة .

ومنها استقبال القبلة حال الوضوء^(٥) .

(١) الحنفية والمالكية — قالوا : التبامن متوجّب لا سنة .

(٢) المالكية — قالوا : البدء بقدم الأعضاء متوجّب لا سنة .

الشافعية — فصلوا في البدء بين من يغرس الماء وبين من يصب عليه ، فقالوا: إن أترى في نفسه يسرين له البدء بقدم الأعضاء ، أما إذا صب عليه الماء كأن توضا من حنفية أو إبريق أو وضاء غيره ، بدأ في اليدين من المرفق وفي الرجلين من الكعبين

(٣) المالكية — قالوا بكرامة غسل مازاد على ما لا يتم الواجب إلاته ، وأما غسل الجزء الراشد عن أصل الفرض الذي لا يتم الواجب إلاته ، فهو واجب . وتأولوا إطالة الفرة والتحججيل بإدامه الوضوء .

(٤) المالكية — جعلوا كلًا من الفسحة الثانية والثالثة متوجّبًا على حدته .

(٥) المالكية والحنفية — عدّوا استقبال المتوضئ للقبلة متوجّبًا لا سنة .

كتاب الطهارة

٦٧

ومنها الفور^(١) وهو التباع والموالاة بين أعضاء الوضوء الأربع، بحيث لا تغطي بين الاتهاء من العضو السابق والشروع في العضو اللاحق مسافة يجف^(٢) فيها الأولى كما تقدم . هذا وقد علت السنن وغيرها مجلمة في أسفل الصحيفة في المذاهب^(٣)

(١) المالكية والحنابلة — جملوه فرضاً من فرائض الوضوء كما تقدم .

(٢) الحنفية — قالوا : لو جف المفسول لعذر كان فرغ ما وضوه فذهب لإحضار غيره بخف العضو بسبب ذلك لا يكره على الصحيح .

مبحث عد السنن مجلمة

(٣) المالكية — قالوا : سن الوضوء هي : (١) غسل اليدين أولاً ثلاثة ، (٢) والمضضة ، (٣) والاستنشاق ، (٤) والاستئثار ، (٥) ومسح الأذنين ظاهراً وباطناً ، (٦) ومسح صماغ الأذنين ، (٧) وتجديد الماء لمسح الأذنين ، (٨) ورد مسح الرأس إن بقي بيده بل بعد المسح المفروض وإلا فلا يتطلب الرد . وإن جند الماء لرد المسح كره ، (٩) وترتيب الفرائض مع بعضها .

الشافعية — قالوا : سن الوضوء هي : (١) استقبال القبلة ، (٢) وتوقي رشاش الماء عند الوضوء ، (٣) ووضع الإناء المفتوح عن يمينه وغيره عن يساره ، (٤) ونية سن الوضوء بقلبه عند غسل كفيه ، (٥) وأن يتلفظ بالنية عند غسل الكفين وعند الشروع في غسل وجهه ، (٦) والاستعاذه ، (٧) والتسمية ، (٨) ودعاء الوضوء بأن يقول بعد التسمية : الحمد لله على الإسلام ونعمته ، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً ، رب أعود بك من هزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يخضرون ، اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها . و يقول عند المضippة : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك . وعند الاستنشاق : اللهم أرحني وأنفسي الجنة . وعند غسل الوجه : اللهم بغض وجهي يوم تبيض وجوه وتسه ججوه . وعند غسل يدي اليمنى : اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبي حساباً يسيراً . وعند غسل اليسرى : اللهم لا تعطني كتابي بشمال ولا من وراء ظهوري وعند مسح رأسه : اللهم حر شعرى وبشرى على النار ، وأطلنى تحت ظل عرشك =

= يوم لا ظل إلا ظلك . و عند مسح الأذنين : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فتتبعون أحسنه . و عند غسل الرجلين : اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام . وأن يقول عند الفراغ من الوضوء مستقبلاً القبلة رافعاً يديه و وجهه إلى السماءأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمد عبد رسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغرك وأتوب إليك ، وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ثم يقرأ سورة القدر ، (٩) والاستياك بخشن غير أصبعه إن لم يكن صائماً فيكرمه الاستياك بعد الرؤوس واللابل ، (١٠) ونية الاستياك إذا قدمه على غسل كفيه . وأن يقول عند الاستياك اللهم بغض به أسنانى وشدة ثنايا وثبت به طاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين . وكيفية الاستياك أن يبدأ بالجانب الأيمن من فم ثم باليسير وأن يجريه على رؤوس أضراسه وسفق حلقه وسطح لسانه طولاً ، والأفضل أن يكون السواك يابساً مربضاً بالماء ، ويسن استعماله على أسنانه عرضاً . ويتأتى كذلك في مواضع كالوضوء وتغير رائحة الفم وعند الصلاة والقراءة والذكر ودخول المنزل وغير ذلك ، ويسن أن يكون يابساً يميني ، وكيفية إمساكه أن يجعل الخنصر من أسفله والبنصر والوسطي والسبابة فوقه ولا يتبعض عليه ، ويسن غسل السواك ثانية إذا أصابه وسع أو رائحة كريهة ، ويكره أن يزيد طوله على شبر (١١) ، والمفضضة ثلاثة ، (١٢) والاستنشاق ثالثاً ، (١٣) والبدء بعقم الأعضاء على ما تقدم ، (١٤) وأن يترتفع الماء لوجهه بكفيه معاً ، (١٥) وأن لا يلطم وجهه بالماء ، (١٦) وتحليل الملحية القزيرة ، (١٧) وتسريح الرأس بالمسح (١٨) ومسح الأذنين ظاهرها وباطنها بماء جيد ، (١٩) وذلك للأعضاء ، (٢٠) والثبات في الوضوء كما تقدم ، (٢١) وإطالة القراءة والتجليل على ما تقدم ، (٢٢) وتنليل الأقوال والأफصال في الوضوء ماعدا ألفاظ النية ، (٢٣) والموالاة لغير صاحب السلس فإنه يجب عليه الموالاة كما تقدم ، (٢٤) والسكوت عن الكلام بغير ذكر الله إلا حاجة ، (٢٥) ومد الاستئانة على الوضوء بالغير إلا حاجة ، (٢٦) وترك تشريف الأعضاء إلا حاجة ، (٢٧) وترك نفخ الماء إلا حاجة ، (٢٨) والشرب من بقية ماء الوضوء ، (٢٩) وغمر بيته خاتمه الواسع ، أما الصيق الذي =

= يمتع وصول الماء إلى ما تحته فإنه يجب تحريرك حتى يصل الماء إلى ما تحته
كما نقدم .

الخلفية — عتوا سن الوضوء كما يأتي :

١ — البداعة بالتسمية ، (٢) والبداعة بفسل اليدين الطاهرتين ثلاثاً وهي : سنة
مؤكدة للمسقط من التوم إذا نام بلا استحياء أو نام مستحيلاً ولكن توهم أن على يده
نجاسة ، وسنة غير مؤكدة لغيره .

٣ — والاستياك بالأراك عند المضمضة وهو سنة مؤكدة للوضوء لالصلة نعم
يندب الصلاة إن أمن نزول الدم من اللثة ، كي يندب لاصفرا السن ولتغير أحنة الفم
ولغيرها في القرآن وكيفيته المنودة أن يمسكه بحيث يجعل الخنصر أسفله والإبرام تحت
رأسه وبقي الأصابع فوقه ثم يستياك من بين الفم إلى ساره عرضياً طولاً ثلاثة
سنتات بثلاث مياه ، ويندب أن يكون العود لينا لا يابساً ، وأن يكون مستوى
لامعقاداً ، وأن يكون طول شبر . ويندب غسله قبل استهاله ، وأن لا يمسه ،
وأن لا يستياك وهو مضطجع ، (٤) والمضمضة ثلاثة ، (٥) والاستشاق ثلاثة ،
(٦) وتتجدد الماء لكل مرة ، (٧) والمبالغة في المضمضة والاستشاق لغير
الصائم ، (٨) وتخليل شعر الحبة الغزيرة لنهر المحرم . أما الحلة الخفيفة فإن تخليلها
واجب حتى يصل الماء إلى ما تحت الشعر ، (٩) وتخليل أصابع اليدين والرجلين ،
(١٠) والغسلة الثانية والثالثة فيما يغسل ، (١١) وتكميل مسح الرأس بعد مسح
القدر المفروض ، (١٢) ومسح الأذنين بماء الرأس ، (١٣) وذلك للأعضاء
المسؤولة ، (١٤) والموالاة بحيث يغسل اللاحق قبل جفاف الساق ، (١٥)
والترطيب المنصوص عليه في الآية الكريمة ، (١٦) والنية بأن ينوى ما لا يصح إلا
بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث ، وكيفيتها أن يقول : نويت أن أتوظأ
للصلوة تقرباً إلى الله تعالى ، أو نويت رفع الحدث ، أو نويت الطهارة ،
أو نويت استباحة الصلوة .

(١٧) وترك لطم الوجه بالماء ، (١٨) وده، مسح الرأس من جهة مقسمها ،
(١٩) والبدء في غسل اليدين والرجلين بأطراف الأصابع ، (٢٠) وعدم الإصراف
في الماء إذا كان يعتقد أن ما زاد على الثالث من أعمال الوضوء ، والإصراف
كان ترك الإسراف مندوباً . (٢١) وإعادة غسل اليدين مع غسل النرامين
إلى المرفقين ، فإن غسلهما أقلًا سنة تغنى =

= عن الفرض بمعنى أنه لو غسل فراعي من الرسغين إلى المرفقين بعد البدء بغسل يديه إلى رسفيه أجزاءً عن الفرض، وإن كان لايُثاب عليه تواب الفرض لأن تواب الفرض لا يأتي إلا بيته فإن قصد بالفصلة الثانية أداء الفرض كان محصلًا لتواب السنة والفرض .

النهاية — قالوا : سنن الوضوء هي :

- (١) استقبال القبلة ، (٢) والسوالك عند المضمضة ، ويندب أن يستاك عرضاً بالنسبة لأستانه وطولاً بالنسبة إلى لسانه وفه ، وأن يستاك بيده اليسرى ويستاك على أسنانه ولته وفه ، وأن يكون العود لينا غير ضار ، ويكره أن يستاك بعوْد يابس ، والسوالك سنة في جميع الأوقات إلا بعد الزوال بالنسبة للصائم فإنه مكروه سواءً كان العود رطباً أم يابساً . أما قبل الزوال فإنه يسن له أن يستاك بعوْد يابس ، ويباح له الاستياك قبل الزوال أيضاً بالرطب ، ويتأكد الاستياك عند كل صلاة ، وعند الانتباه من النوم ، وعند تغير رائحة فم ، وعند الوضوء ، وعند قراءة القرآن ، وعند دخول مسجد ، وعند دخول منزله ، وعند خلو المعدة من الطعام ، وعند اصفار الأستان ، ويحسن أن يبدأ بجانب فه الأيمن من ثناياه إلى أضلاعه ، ويكره أن يستاك بريحان وبمان وعد ذكي الرائحة وقصب ونحوه .
- (٣) وغسل الكفين ثلاثاً على ما تقدم ، (٤) وتقديم المضمضة والاستنشاق على الوجه على ما تقدم ، (٥) والمبانة فيما لغير الصائم ، (٦) وذلك جميع الأعضاء التي ينبع منها الماء (٧) وإكثار الماء في غسل الوجه لما فيه من الشعرو والأشياء الغاثرة والبارزة (٨) وتخليل المدية [الغزيرة عند غسله] ، (٩) وتخليل أصابع اليدين والرجلين إذا وصل الماء في الفصل إليها بدون ذلك والإكثار التخليل واجباً ، (١٠) وتجديد الماء لمسح الأذنين (١١) وتقديم الأيمان على الأيسر ، (١٢) وإطالة الغرة والتحجج على ما تقدم ، (١٣) والفصلة الثانية والثالثة إن عممت الأولى ، (١٤) واستصحاب نيته إلى آخر الوضوء قبله ، (١٥) ونيتسنن الوضوء عند غسل كفيه إلى الكوة .. ، (١٦) والتنطق بالفاتحةانية سراً ، (١٧) وأن لا يستعين بغيره فيه (١٨) وإن يتول - فراغه من الوضوء رافعاً بصره إلى السماء :أشهد أن لا إله =

مندوبات الوضوء أو فضائله

وأما مندوباته فكثيرة مفصلة في المذاهب^(١).

= إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي
مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُطَهَّرِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ. سَبَّحَنَ اللَّهُمَّ
وَبِحَمْدِكَ . أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

(١) المالكية - قالوا : فضائل الوضوء :

١ - طهارة موضعه شأنها وفعلا ، فيكره في موضع متجمس بالفعل ، وفي
موضع شأنه التجاوة ولو لم يتجمس كيت الخلاء الذي بني ولو لم يستعمل صونا
للعبادة عن خسنه الموضع .

٢ - وتقليل الماء الذي يستعمل في الأعضاء بحسب الإمكان بحيث يسيل
على جميع العضو ويغمره وإن لم يتقاطر عنه .

٣ - وتقديم المياض على المياسر ، فيقتصر بيده أو رجله البسيى على البسيى .

٤ - ووضع الإناء المفتوح الذي يمكن الاعتراف منه عن يمينه ، والضيق الذي
يصب منه الماء على يساره .

٥ - والبيه بآقول الأعضاء عرقاً كأعلى الوجه ، وأطراف الأصابع ، ومقدم الرأس .

٦ - والغسلة الثانية والثالثة في كل مفسول ولو الرجلين ، ولا تتحسب الثانية
إلا إذا حمت الأولى ، ولا الثالثة إلا إذا حمت الثانية ، فإذا توقف التعميم على
الثلاثة فكلها واحدة ، ويطالب ندبها بالثانية والثالثة .

٧ - والاستياك قبل الوضوء بخهود ، ويكتفى الأصبع إن لم يوجد غيره ويكون
قبل الوضوء ، ويندب الاستياك باليمين ، وأن يبدأ بالجانب الأيمن عرضًا
في الأسنان وطولًا في اللسان ، ولا ينفي أن يزيد على شبر ، ولا يقبض عليه ،
ويندب السواك للصلوة إذا كانت بعيدة من السواك الأول ، كما يندب لقراءة
قرآن ، وانتباه من نوم ، وتفيرف بأكل أو شرب وغير ذلك .

- = ٨ - والتسمية فأقوله بأن يقول : (بِسْمِ اللَّهِ وَفِي زِيَادَةِ (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) خلاف .
- ٩ - والسكوت عن الكلام بغير ذكر الله تعالى إلا لحاجة .
- ١٠ - والترتيب بين السنن والفرائض بأن يقتصر غسل اليدين إلى الكوعين ، والضمضة والاستنشاق على غسل الوجه ، وتجديده الماء لمسح الرأس .
- الحنفية - قالوا : فضائل الوضوء وسمى مندوباته ومستحباته وأدابه ، منها :
- ١ - الجلوس في مكان مرتفع ثلاثة يصبه رشاش الماء المستحمل .
 - ٢ - إدخال الخنصر المبلل في صanax الأدن .
 - ٣ - ذكر الشهادتين عند تطهير كل عضو .
 - ٤ - طهارة موضع الوضوء .
 - ٥ - أن لا يكون الوضوء ماء مشمس ، وقد تقدّم في مكروهات المياه .
 - ٦ - تقديم أعلى الأعضاء على أسفلها .
 - ٧ - أن لا يطرح ماء الضمضة والاستنشاق في إناء وضوئه .
 - ٨ - استقبال القبلة حال الوضوء .
 - ٩ - تحريك خاتم الأصبع الذي يصل الماء تجاهه وإلا فرض .
 - ١٠ - وعدم الاستعاة بغيره في تطهير أعضائه : أما الاستعاة بالغير في صب الماء وتحضيره فلا شيء فيه .
 - ١١ - الشرب قائمًا مستقبلاً القبلة من بقية ماء وضوئه .
 - ١٢ - إطالة القرء والتجميل بأن يزيد في تطهير أعضائه عن الحد المفروض .
 - ١٣ - غسل أسفل القدمين باليمنى تكريماً لليمنى .
 - ١٤ - مسح بلل الأعضاء بثقو منديل من غير مبالغة في المسح .
 - ١٥ - وعلم نفخ يده من ماء الوضوء .

كتاب الطهارة

٧٣

- = ١٦ - وقراءة سورة القدر بعد الفراغ من الوضوء ثلاثة .
- ١٧ - أن يقول بعد فراغه من الوضوء وهو قائم مستقبل القبلة : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن هذا غبده رسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المنظورين) .
- ١٨ - عدم التكلم بغير ذكر الله إلا حاجة .
- ١٩ - أن يجمع بين نية قبله والنطق بلسانه .
- ٢٠ - التسمية والنية عند غسل كل عضو ومسحة .
- ٢١ - أن يغترف الماء للضمضة والاستنشاق بيد اليمنى .
- ٢٢ - أن يستشر بيده اليسرى .
- ٢٣ - أن لا يغتصب نفسه بإلقاء الماء على الوضوء بحيث لا يسمع لنفسه أن يتوضأ منه .
- ٢٤ - أن تكون آية الوضوء من خارون الموه، وإن كان له عروة تصلها ثلاثة .
- ٢٥ - وضع الماء الوضوء الذي يمكن الاعتراف منه عن يمينه ، وفيه عن يساره .
- ٢٦ - أن يتهدى موقعيه بالغسل . وأن يصل ركتين في غير وقت الكراهة وأوقات الكراهة ؛ هي : وقت طلوع الشمس وما قبله ، والاستواء والغروب وما قبل الغروب بعد صلاة المطر .
- ٢٧ - إعداد الماء الطهور قبل الوضوء .
- ٢٨ - وأن لا يتظهر من ماء أو تراب من أرض متفحوب عليه .
- ٢٩ - الدعاء حال الوضوء بمحاوره ، فيقول في ابتداء الوضوء : (باسم الله العظيم ، والحمد لله على دين الإسلام) ، ويشهد ، ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم . ويقول عند المضمضة : (اللهم أعني على تلاوة القرآن ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) وعند الاستنشاق : (اللهم أرجح رائحة الجنة، ولا ترجح رائحة النار) وعند غسل الوجه : (اللهم أبغض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) وعند غسل ذراحته الأيمن (اللهم أعطني كافي بيبيني وحاسبني حساباً يسيراً) وعند غسل الأيسر : (اللهم لا تعطي كتابي بيساري ولا من وراء ظهري) وعند مسح الرأس : (اللهم أظلي =

مكروهات الوضوء

أما مكروهات الوضوء : فنها : الإسراف^(١) في صب الماء ، بأن يزيد على الكفاية وهذا إذا كان الماء مباحاً أو مملوكاً للوضوء ، فإن كان موقعاً على الوضوء منه كالماء المعد للوضوء في المساجد ، فإن الإسراف فيه حرام^(٢) .
ومنها : الزيادة على الثلاث في المفسول وهي من الإسراف ، والزيادة على المرة الواحدة في المسح^(٣) إذا قصد بالزيادة أنها من الوضوء أما إن كانت الزيادة للنظافة

= تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك) وعند مسح الأذنين : (اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) وعند مسح العنق : (اللهم أنت ربي من النار) وعند غسل رجله اليمنى : (اللهم ثبت قدبي على الصراط يوم تزل الأقدام) وعند غسل اليسرى : (اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسي مشكوراً وتجاري لني تبور).
٣ - ومسح الرقبة بظهر يده لعدم استعمال الماء الموجود بها . أما مسح الخلقوم ، فإنه بدعة .

٣١ - واليامن أى البداءة باليمين .

الخنابلة والشافية - لم يعتدوا الفضائل التي ذكرها المالكية والحنفية ، بل طعنوا كثيراً منها في السنن كما نقدم .

(١) الحنفية - قالوا : يكره الإسراف تحريراً إذا اعتقد أن مازاد على العسالت الثلاث من أعمال الوضوء ، أما إذا لم يعتقد ذلك بأن زاد عليها للنظافة ونحوها كما ذكر فإن الكراهة تكون تنزيرية ، وكذا يكره التقير في الوضوء كراهة تنزيرية . والتقير : هو أن يكون تقاطر الماء من العضو المفسول غير ظاهر .

(٢) الشافية - قالوا : إن الإسراف في ماء الميضة بخصوصه لا يحرم إن توضاً منها لعود الماء إليها ، وإنما هو مكروه فقط .

(٣) الشافية - جعلوا المسح كالمفسول في طلب التثليث إلا في الخفيف والزيادة على الثلاث فيما ، وعلى المرة الواحدة في الخفيف ، وعمل الكراهة عندهم إذا تيقن إتيانه بالثلاث فإن شرك بني على الأقل وأتى بما شرك فيه .

كتاب الطهارة

٧٥

- أو التبرد ونحوه فلا كراهة مالم يكن الماء موقعاً على الوضوء إلا حرم كما تقدم.
- ومنها : مسح الرقبة بالماء لأنه غلو في الدين وتشديد^(١).
- ومنها : مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق خلافاً أن يفسد صومه .
- ومنها : أن يتوضأ في موضع^(٢) متجمس خوفاً من أن يصبه شيء من رشاش الماء المتجمس لسقوطه على الموضع المتجمس .
- ومنها : الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى إلا حاجة .
- ومنها : ترك سنة ثمين سن الوضوء على تفصيل في المذاهب^(٣) .

مبحث نوافض الوضوء

ينقض الوضوء أشياء : منها : الخارج من أحد السبيلين وهو إما أن يكون معناداً كالبول والمذى والودي، وقد تقدّم تعرّيف المذى والودي، وكذا الماء الذي وهو

(١) **الخفية** — قالوا : إن مسح صفحتي العنق بعد مسح الأذنين بدون ماء جديداً سنة بخلاف مسح الحلقوم فإنها بدعة .

(٢) **المالكية** — ألحقو بالوضع المتجمس ، الموضع الذي شأنه التجاوز وإن لم يكن تجمساً بالفعل .

(٣) **الشافعية** — قيدوا الإكراهة بترك السنة المختلف في وجوبها أو المؤكدة، فإن ترك كل منها مكره، وترك غيرها خلاف الأولى .

الحنفية — قالوا : ترك السنة المؤكدة كالنية والمضمضة وغيرها مكره تعرّضاً، أما ترك السنة غير المؤكدة فهو مكره تزريها .

الحنابلة — قالوا : ترك سنة من سن الوضوء خلاف الأولى، وهو أقل من المكره مالم يرد نص بالنهي ، فإن ورد نص بالنهي ، فإن الترك يكون مكرهها .

المالكية — لم يفصلوا في ترك سنة من سن الوضوء ، ومتى أطلقت الكراهة تصرف عنهم إلى التزيرية .

ما أبيض يخرج من قبل المرأة قرب ولادتها والمى^(١) الخارج بغير لذة، والغائط، والريح واما أن يكون غير^(٢) معتاد كالدود والحمى والدم والتقيع والصديد وهي تنقض الوضوء سواء كانت خارجة من القبل أو الدبر.

ومنها : ما قد يترتب عليه الخروج من أحد السبيلين وإن لم يخرج ، وهو أمر : أحدعا : غيبة العقل ، إما بتعاطى نحر أو حشيشة ونحوهما من المسكرات ، وإما يختون أو إغماء أو صرع ، وإما نوم ، وفي النوم الناقص تفصيل المذاهب^(٣).

(١) الشافية — أوجبوا في المى الفسل ولوخرج بدون لذة متى خرج بشروطه الآى بيانها في مبحث الفسل ، على أن خروج المى لا ينقض الوضوء عندهم .

المالكية — قالوا : المى الخارج بلذة غير معتمدة ينقض الوضوء أيضا ولا يوجب الفسل ، كما إذا نزل في الماء الحاذ فاللذة فاعنى .

(٢) المالكية — قالوا : يشرط في الخارج أن يكون معتمدا من خرج معتمدا، وأن يكون خروجه في حال الصحة ، فالحمى والدود والدم والتقيع والصديد الخارج من أحد السبيلين لانتقض الوضوء بشرط أن يكون الحمى أو الدود متولدا في المدة أما إذا لم يكن متولدا في المدة كان ابتلع حصاة أو دودة فخرجت من الخارج المعتمد كانت ناقصة لأنها تكون معتمدة حيلتها .

(٣) الحنفية — اشترطوا في التقض بالنوم أن يكون المتوضئ مضطجعا أو متلما على أحد وركبه لا سرخاء مقامله الذي يترتب عليه خروج الحديث ، أما إن نام بغير هذه الحالة بأن نام قاعدا متلما أو واقفا ، أو كان راكعا ركوعا تماما على الهيئة المستوية التي يأتى بيانها في كتاب الصلاة ، أو كان ساجدا كذلك فلا ينقض وضوئه لبقاء التمسك المانع من استرخاء المفاصل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا وضوء على من نام قاعدا أو واقفا ، أو راكعا أو ساجدا ، إنما الوضوء على من نام مضطجعا ». وال الصحيح عندهم أن النوم نفسه ليس بناقض وإنما التقض بما =

كتاب العهارة

٧٧

ثانية : لس من يشتهي حل تفصيل في المذاهب (١)

= يترب عليه، فنون المعنور لا ينقض لأن الخارج منه بسبب العذر لا ينقض حال
اليقظة فلا ينقض حال النوم .

الشافية — قالوا : إن النوم ينقض إذالم يكن النائم ممكناً مقعده يقرره بأن نام
جالسا أو راكبا بدون بحافة بين مقعده وبين مقعره ، فلو نام على ظهره أو جنبه
أو كان بين مقعده ومقعره تجاف بأن كان تجفنا انتقض وضوءه، والنوم بدون تمكن
ينقض الوضوء وإن تحقق عدم خروج الحديث ، ولا ينقضه العباس ، وهو مثل
في الدماغ يسمع معه كلام الحاضرين ، وإن لم يفهمه بمختلف النوم .

الحنابلة — قالوا : إن النوم ينقض الوضوء في جميع أحواله إلا إذا كان يسيرا
في العرف وصاحبته جالس أو قائم .

المالكية — قالوا : إن النوم ينقض الوضوء إذا كان تقبلاً قصيراً أو طويلاً
سواء كان النائم مضطجعاً ، أو جالساً ، أو قائماً ، أو ساجداً ، ولا ينقض بالنوم
الخفيف ، طويلاً كان أو قصيراً ، إلا أنه ينكب الوضوء من التغافل إن طال ،
وشرط نقض الوضوء بالنوم التغافل التقصير، أن لا يكون النائم مسدود المخرج ، لأن
يلف ثوباً ويضعه بين أليبي مجلس عليه، ويستيقظ وهو بهذا الحال ، وأما التغافل
الطويل فينقض مطلقاً ولو كان مسدوداً ، والتجليل ما لا يشعر صاحبه
بالآهوات ، أو بالخلال حبوبه إن كان جالساً محبتياً ، أو بسقوط شيء من يده ،
أو بسلام ريقه أو نحو ذلك .

- (١) **المالكية**—اشترطوا في نقض الوضوء باللس : (١) أن يكون اللامس بالغاً ،
- (٢) وأن يقصد اللذة أو يهدأ بدون قصد (٣) وأن يكون الملموس عارى البشرة
أو مستور ببساطة خفيف ، فإن كان الساتر كثيفاً فلا ينقض الوضوء إلا إذا كان اللامس
بالقبيض على عضوه منه وقصد للذلة أو وجدها (٤) وأن يكون الملموس من يشتهي عادة ،
فلا ينقض الوضوء باللس صفيرة لاشتهي كبدت خمس سنين ، ولا بالس عجوز انقطع =

= أرب الرجال منها لأن التفوس تغرنها، ولأنه لا ينتص الماء الناقص بغضون مخصوص من الامس أو الملوس؛ فينقض بالمس عضو لشعر، لأشعر لعضو فإنه لا ينتقض وبالأول لا ينتقض شعر لشعر فقد الإحساس فيما، أو ظفر لظفر، أو بالمس السن إذا كان كل من الشعر والظفر والسن متصلًا . وقسموا الملوس أقساماً : منها أن يكون امرأة غير حرم سواء كانت زوجة أو غيرها : ومنها : أن يكون شاباً أو مرد ، أو شاباً له لحية جديدة لأنه يتذبذب عادة . ومنها : المرأة إذا لمستها امرأة مثيلها . ومنها : فرج الدابة دون جسدتها . ومنها : أن يكون حرماً إذا تلذذ بمسها فإن قصد بالمسهالنة ولم يجده، لا ينتقض وضوهه مالم يكن فاسقاً شأنه ذلك ، فإن وضوهه ينتقض . ومن الماء : القبلة على الفم وتنتقض الوضوء مطلقاً ولو لم يقصد اللذة أو يجدها ، أو كانت القبلة يكره ، ولا تنتقض القبلة إذا كانت لوداع أو رحمة . هذا كله بالنسبة للمس . أما الملوس فإن كان بالغاً ووجد اللذة انتقض وضوهه فإن قصد اللذة فإنه يصير لاماً يجري عليه حكمه السابق ، ولا ينتقض الوضوء بغيره ، أو نظر من غير المس ولو قصد اللذة أو وجدها ، أو حصل له إيمان ، فإن أمد ذي بسبب الفكر أو النظر انتقض وضوهه بالمعنى ، وإن أمنى وجب عليه الفسل بخروج النبي .

الخفية — قالوا : إن الماء لا ينتقض إلا بال المباشرة الفاحشة ، وهي تلاصق الفرجين من شخصين مشتبئين بلا حائل يمنع حرارة البدن ، فإن وقع ذلك التلاصق بين رجاليں لا ينتقض وضوهما إلا إذا كان أحيل الامس متسبباً ، وإن وقع بين رجل وأمرأة انتقض وضوه المرأة مطلقاً . أما وضوه الرجل فلا ينتقض إلا إذا استحب ، وإن وقع بين امرأتين انتقض وضوهما .

الشفافية — قالوا : إن المس الأجنبي ينتقض مطلقاً ولو بدون لذة ولو كان الرجل هرماً ، والمرأة تجوزاً شوهاء ، بشرط عدم الحال بين بشرة الامس والملوس ويكتفى الحال بالرقيق عنهم ولو كان الحال من الواقع المتراكم من النبار ، لأن العرق فلا ينتقض المس رجل لرجل آخر ولو كان الملوس مرد جيلاً ، ولكن يسن منه =

ثالثاً : مس الذكر بلا حائل ، وكذا مس حلقة الدبر ، أو قبل المرأة فلو كان متوضطاً ومس شيئاً من هذه الأشياء ، انتقض وضوئه سواء كان رجلاً أو امرأة وفي النقض بالمس تفصيل في المذاهب^(١) .

=الوضوء، ولا ينقض المس أثني لثلثها ولا خشى لخثي ، ولا ينقض إلا إذا بلغ الالمس والملموس حد الشهوة عند أرباب الطياع السليمة ، واستثنوا من بدن المرأة شعرها وسنتها وظفرها فإن لم يمسوا لا ينقض الوضوء ولو تلذذ به لأن من شأن لمسها عدم اللذذ ، وينقض الوضوء بالمس الميت ، ولا ينقض بالمس المحرم وهي : من جرم نكاحها على التأييد بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة ، أما التي لا يحرم زواجهما على التأييد كاخت الزوجة وعمتها وختها فإن المس أحدهن ينقض الوضوء ، وكذا ينقض بالمس أم الموطدة بشبهة وبتها فإن زواجهما وإن كان محروماً ، على التأييد ولكن التحرير لم يكن بالسبب المذكور بل كان بسبب غير مباح .

الستابلة — قالوا : ينقض الوضوء بالمس المرأة بشهوة بلا حائل ، لافرق بين كونها أجنبية أو محربة ، ولا بين كونها حية أو ميتة ، شابة أو عجوزاً ، كبيرة أو صغيرة تشتت عادة ، ومثل الرجل في ذلك المرأة بحيث لو لمست رجلاً انتقض وضوئها بالشروط المذكورة ، ولا ينقض المس إلا إذا كان جزءاً من أجزاء البدن غير الشعر والسن والظفر ، فإن المس هذه الأجزاء الثلاثة لا ينقض الوضوء ، أما الملموس فإنه لا ينقض وضوئه ولو وجده بشهوة ، ولا ينقض المس رجل لرجل ولو كان أمرد جيلاً ولا المس امرأة لامرأة ، ولا خشى لخثي ولو وجد الالمس لذة .

(١) الحنفية — قالوا إن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، ولو كان بشهوة سواء كان بباطن الكتف ، أو بباطن الأصابع ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه بدوى ، فقال : يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة ؟ فقال : « هل هو بالإباضعة منك ، أو بمضيضة منك » . ولكنه يستحب منه الوضوء خروجاً من خلاف العلماء ، لأن العبادة المتفق عليها غير من العبادة المختلفة فيها ، بشرط أن لا يرتكب مكروه مذهبة .

— هذا وقد حل بعض الحفيفية المس في قوله صلى الله عليه وسلم « من مس ذكره فليتوضاً » على الوضوء اللغوى ، وهو غسل اليدين ، فينتسب له أن يغسل يديه من المس عند إراحة الصلاة ، ومثل مس الذكر في عدم انتقض مس الدبر مطلقاً ، وقبل المرأة ، لكن لو أدخل أصبعه أو شيئاً (كطرف حقنة) غيبها انتقض وضوؤه لأنها تكون بمنزلة دخول شيء في الباطن ثم خروجه ، فإن أدخل بعضها ولم يغسله ، فإن أخرجها مبتلة أو بها رائحة انتقض وضوؤه وإلا فالأى ، وكذلك المرأة إذا وضعت أصبعها ، أوقطنة ونحوها في قبلها فإن خرج مبتلا انتقض الوضوء وإلا فالأى .

المالكية — قالوا : ينتقض الوضوء بمس الذكر بشروط :

(١) أن يمس ذكر نفسه المتصل به ، فلو مس ذكر غيره كان لاما يحرى عليه حكمه .

(٢) وأن يكون بالغاً ، ولو خنثى ، فلا ينتقض وضوء الصبي بذلك المس .

(٣) أن يكون المس بدون حائل .

(٤) أن يكون المس بباطن الكف أو جنبه أو بباطن الأصابع أو جنبها ، أو بأس الأصبع ولو كانت زائدة إرب ساوت إحدى الأصابع الأصلية في الإحساس والتصرف ، فلا ينتقض إذا مسه ببعض آخر من أعضاء يده كف خدنه أو ذراعه كما لا ينتقض إذا مسه بعود أو من فوق حائل ، وينتفض الوضوء بالمس المستكمل للشروط المذكورة سواء التذ أولاً ، وسواء كان عمداً أو نسياناً ، فلا ينتقض بمس امرأة فرجها ولو أدخلت فيه أصبعها ولو التفت ، ولا ينتقض بمس حلقة الدبر ، ولا بداخل أصبعه فيه ملي الرابع ، وإن كان حراماً إذا كان لغير حاجة ، ولا بمس موضع الجب أي قطع الذكر ، ولا بمس الخصيتين ولا العانة ولو تلذذ ، أما مس دبر غيره أو فرج امرأة ، فإنه لمس يحرى عليه حكم الملامسة .

الشافعية — قالوا : ينتقض الوضوء بمس الذكر المتصل والمفصل إذا لم يجرأ بعد الانفصال فلا يطلق عليه الاسم ، وينتفض بمس محل القطع ، وإنما ينتقض ذلك المس بشروط : منها عدم الحائل . ومنها : أن يكون المس بباطن الكف أو الأصابع ، وباطن الكف والأصابع هو: ما يبتر عند انطباقهما على بعضهما بضغط خفيف ، فلا ينتقض بالمس بحرف الكف وأطراف الأصابع وما بينهما =

ومنها : الخارج من غير السبيلين كالدم والتبيح والصليد وكل نجس خرج من غير القيل والدبر ، فإنه ينقض الوضوء على تفصيل في المذاهب^(١) .

= ولا فرق في المس المذكورين أن يكون المسوس ذكر نفسه أو ذكر غيره ولو كان ذكر صغير أو ميت ، إلا أنه ينقض وضوء الماس دون المسوس ، ومثل الذكر في نقض الوضوء بمسه قبل المرأة وحلقة الدبر مطلقاً . وأما النصيبيان والشافعية فلا نقض بهما كما لا نقض بمس فرج غير الآدمي كالبهائم .

الحنابلة — قالوا : ينقض الوضوء بمس ذكر الآدمي من نفسه ، ومن غيره صغيراً كان أو كبيراً حياً كان أو ميتاً ، بشرط أن يكون الذكر متصلًا ، وأن يكون المس بيته حائل ، وأن يكون باليد بطننا أو ظهرنا ، إلا الأظافر ، وينقض بمس حلقة دبره أو دبر غيره ، وبمس فرج الأنثى ، ولا ينقض بمس امرأة فرج نفسها إلا إذا أورلت أصحابها إلى الداخل .

(١) الحنابلة — قالوا : ينقض الوضوء بكل خارج نجس من سائر البدن غير القيل والدبر المقتضم حكمه ، بشرط أن يكون كثيراً ، والكثرة والقلة تعتبر في حق كل إنسان بحسبه . بمعنى أنه يراعي في تقدير ذلك حالة الجسم قوة وضعفه ونحافة ومحفأة ، فلو خرج دم مثلاً من نحيف وكان كثيراً بالنسبة إلى جسده نقض وإلا فلا ، ومن ذلك القهقحة عدم .

الحنفية — قالوا : ينقض الخارج النجس من غير السبيلين إذا سال بحيث تجاوز موضع خروجه ، فلو خرج دم من جرح لا ينقض الوضوء إلا إذا علا على رأس الجرح ثم انحدر إلى أسفل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «ليس في النقطة والنقطتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلًا» . ومنه الدمع الذي يسيل من عين بها رد أو عمش — وهو ضعف الرؤبة مع سيلان الدمع في غالب الأوقات — فإنه ناقض للوضوء ، فإن استقر نزوله كان صاحب الجرح وسيأتي حكمه ، أما إذا كان الخارج غير سائل كدوة أو حصبة نزرت من جرح أو أذن أو أنف ، أو لم يقطن الجرح ، فإن ذلك =

= كله لا ينقض لعدم سيلانه فضلاً عن عدم تجاسته . ومن كان من يضا بالباسور وخرج ذبه فإن دخله بيده ينقض وضوئه ، وإن دخل بنفسه لا ينقض ؛ وكذا لا ينقض الوضوء الدم الذي يتردد في بياض العين ، لعدم سيلانه عن موسيعه . ومن الخارج من غير السبيلين إلى ، وهو ينقض إذا ملأ الفم ، وقد تقدم بيان ذلك في بحث الأعيان النجسة .

الملكية — قالوا : إن الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء في صورتين نادرتين ، إحداهما : مخرج من الثقبة ، فإنه ينقض الوضوء بشرط أن تكون تحت المعدة ، وأن يتقطع الخروج من السبيلين مما ، فإن كانت في المعدة أو فوقها لم ينقض الخارج منها على كل حال مالم يدم انسداد المخرجين بحيث تغير الثقبة كأنما مخرج فإنه في هذه الحالة ينقض الخارج منها بالأولى من صورة الفم الآتية ، كما لا ينقض إذا كانت تحت المعدة ولم يتقطع الخروج من السبيلين أو من أحدهما : ثانيةما الفم فإذا انقطع الخروج من المخرج وصار يبول أو يتقطط من فمه فإنه ينقض الوضوء .

الشافية — قالوا : ينقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين في حالتين نادرتين : إحداهما : ما خرج من ثقبة تحت المعدة ، بشرط أن يكون المخرج المتداد منسداً انسداداً عارضاً لا يخليها بأن لم يخرج منه شيء وإن لم يلتعم ، فإن خرج من ثقبة فوق المعدة وفيها أو معاذياً لها لا ينقض ولو كان المخرج منسداً ، وكذا لا ينقض ما خرج من ثقبة تحت المعدة إذا كان المخرج المتداد مفتوحاً ، فإن كان انسداد المخرج المتداد خليقاً ، فإن الخارج من الثقبة ينقض مطلقاً في أي جزء من البدن .

ولا ينقض الوضوء خروج شيء من المنافذ الأصلية كالفم والأنف والأذن ولوقامت مقام المخرج المتداد مع انسداده .

ثانيةما : خروج المقلدة والباسور ، فإنه ينقض الوضوء مطلقاً سواء أعادت بنفسها أم أعادها بيده .

كتاب الطهارة

٨٣

مبحث وضوء المعنور

يشترط في تغسل الوضوء بالخارج مطلقاً : أن يكون شروطه حال الصحة ، فإن خرج حال المرض كأسلس كان صاحبه معذوراً ، وفيه تفصيل المذاهب^(١) .

^(١) الشافية - قالوا : ما نخرج على وجه السلس يجب على صاحبه أن يتحفظ منه ، بأن يخشى عمل الخروج وبعثبه ، فإن فعل ذلك ثم توضاً ثم نخرج منه شيء فهو غير ضار في إباحة الصلاة وغيرها بذلك الوضوء ، وإنما يشترط لاستباحة العبادة بهذا الوضوء شروط وهي : ^(٢) أن يقتضي الاستنجاء على وضوئه ، ^(٣) أن يواли بين الاستنجاء والتحفظ السابق ، وبين التحفظ والوضوء ، ^(٤) أن يواли أيضاً بين أعمال الوضوء بعضها مع بعض وبين الوضوء والصلاحة ، ^(٥) أن تكون هذه الأعمال كلها بعد دخول الوقت إلا أنه لو أخر الصلاة عن تمام الوضوء لمصلحتها كالذهاب إلى المسجد وانتظار جماعة أو جمعة لم يضر ، ولا يصلح بهذا الوضوء إلا فرضاً واحداً ، فيكرر هذه الأعمال لكل فريضة . نعم له أن يصلح بالوضوء الواحد مع الفريضة ماشاء من التوافل قبله أو بعده ، وتكون بيته في هذا الوضوء قصد الاستباحة لا رفع الحدث ، لأنه دائم الحديث فوضوئه لا يرفع حدته وإنما يليح له العبادة .

المالكية - قالوا : لا ينقض الوضوء بانصراف حال المرض كأسلس إذا كان خارجاً على وجه يعرف به أنه سلس بحيث لا يعرف أنه بول ، فإن ميز البول عنه تغسل بشرط ثلاثة : الأول : أن يلازم أغلب أوقات الصلاة أو نصفها ، فإن لازم أقل من ذلك كان ناقضاً . الثانى : أن يكون غير منضبط ، فإن انضبط بأن انتقطع في أول وقت الصلاة أو آخره كان ناقضاً ووجب حل صاحبه أن يصلح أول الوقت في الحالة الأولى وآخره في الحالة الثانية ، وعليه جميع الصالحين تقدعاً في وقت الأولى إذا كان السلس يستمر في وقت الثانية ، وتأخيراً في وقت الثانية إذا كان يستمر في وقت الأولى . الثالث : أن لا يقدر على رفعه بتوج او صوم لا يشغله ، فإن قدر على رفعه بذلك

= وجوب التداوى منه ويفترره أيام التداوى ، وجعل ذلك في سلس المدى إذا كان لمرض أو لطول عزوبة بلاده معتادة .

أما الخارج لطول عزوبة بلاده معتادة ، بأن كان كما نظر أو تفكرأمدى فهو ناقض مطلقاً بلا خلاف ولو لازم كل الزمن . وقضى الوضوء بالسس بالشروط المذكورة هو المشهور من مذهبمالك ، وهناك رأى بأن السلس لا ينقض مطلقاً إنما يستحب منه الوضوء إذا لم يلازم كل الزمن .

ومع استوف السلس هذه الشروط ندب الوضوء منه فقط إن لازم نصف الزمن أو أكثره . أما إن لازم كل الزمن فلا يتدب الوضوء منه . وهي كأن وضوء صاحب السلس صحياً على ما تقدم فله أن يصل به ماشاء إلى أن يوجد ناقض غيره .

الحقيقة — قالوا : من به سلس بول لا يمكنه إمساكه ، أو استطلاق بطن أو انفلات ربع ، أو استحاضة أو نحو ذلك ، يقال له معدور ، ويثبت عذرها في الابتداء إذا استرسال حدثه وقتاً كاملاً لصلة مفروضة ، فإن لم يستمر كذلك لا يكون صاحبه معدوراً . وكذلك لا يثبت زوال العذر إلا إذا انقطع وقتاً كاملاً لصلة مفروضة ، أما بقاوته بعد ثبوته فإنه يكفي فيه وجوده ولو في بعض الوقت ، فلو تناطر بوله مثلًا من ابتداء وقت الظهور إلى خروجه صار معدوراً ويظل معنوياً حتى ينقطع تناطر بوله وقتاً كاملاً لأن ينقطع من دخول وقت العصر إلى خروجه .

أما إذا استمر من ابتداء وقت الظهور إلى نهايته وصار معدوراً ، ثم انقطع في بعض وقت العصر دون بعضه ولو مرة ، فإنه يظل معدوراً . وحكم المعدور أن يتوضأ لوقت كل صللة ، ويصل بالذلك الوضوء ماشاء من الفرائض والتواقيف ، فلا يجب عليه الوضوء لكل فرض ، وهي خرج وقت المفروضة انتقض وضوؤه بالحدث السابق على العذر عند خروج ذلك الوقت ، بمعنى أنه لو كان متوضئاً قبل حصول عذر لا ينتقض وضوؤه بخروج الوقت ، وإنما ينتقض بمحصل حديث آخر غير =

— العذر تخرج ربع أو سيلان دم من موضع آخر غير ذلك . ويتبين من هذا أن شرط نقض الوضوء هو : خروج وقت الصلاة المفروضة ، فإن توقيتاً بعد طلوع الشمس لصلاة العيد ودخل وقت الظهر ، فإن وضوئه لا ينقض لأن دخول وقت الظهر ليس ناقضاً . وكذا خروج وقت العيد ليس ناقضاً لأنه ليس وقت صلاة مفروضة بل هو وقت مهمل ، فله أن يصلح بوضوء العيد ما شاء إلى أن يخرج وقت الظهر ، فإذا خرج وقت الظهر انتقض وضوئه لخروج وقت المفروضة . أما إن توقيتاً قبل طلوع الشمس فإن وضوئه يتوقف بطلوعها لخروج وقت المفروضة ، وإن توقيتاً بعد صلاة الظهر ثم دخل وقت العصر انتقض لخروج وقت الظهر . ويجيب على المنور أن يدفع عنده أو يقال له إن عجز عن دفعه بالقدر المستطاع الذي لا يضر ، فإن كان العصب ونحوه ، كالحافظة للسحاحنة ، يدفع السيلان أو يقلله وجب فحله ، وإن كانت الصلاة من قيام توجب السيلان صل قادها ، وإذا كان الركوع أو السجود يوجبه صل قادها .

وما يصيب الثوب من حدث العذر لا يجب غسله إذا اعتقد أنه لو غسله تجسس بالسيلان ثانياً قبل فراغه من الصلاة التي يريد فحلاها . أما إذا اعتقد أنه لا يتجسس قبل الفراغ منها فإنه يجب عليه غسله .

الحسناية — قالوا : من دام حدته كان كان به سلس بول أو منى أو انفلات ربع أو نحو ذلك ، لا ينقض وضوئه بذلك الحديث الدائم بشروط : أحدها : أن يفصل الحال ويعصبه بخربق ونحوها ، أو يمحشه قطنًا أو غير ذلك مما يمنع تزول الحديث بقدر المستطاع ، بحيث لا يفترط في شيء من ذلك ، فإن فرط ينقض وضوئه بما يتزل من حدته وإلا فلا ، وهي غسل الحال وعصبه بدون تفريط لا يلزمه فحله لكل صلاة ؛ ثانها : أن يلزمه الحديث ولا ينقطع زمناً من وقت الصلاة يسع الطهارة والصلاحة إن كانت مادته أن ينقطع حدته زمناً يسع ذلك ، وجب عليه أن يؤذى صلاته فيه ، ولا يعذر ملتويا ، وإن لم تكن مادته الانتقطاع زمناً يسع الظهور والصلاحة —

وينقض^(١) الوضوء بالردة، فلنـ كفر بعد إسلامه إنـ نقض وضـ وـ لأنـ تـ بـ طـ العـ مـ لـ .
والوضـ منـ العـ مـ . ولا يـ نـ قـ ضـ بالـ شـ كـ فـ الـ حـ دـ ثـ^(٢) فـ لـ توـ ضـ أـ ثـ شـ كـ هـ لـ أـ حدـ ثـ
أـ لـ لـ فـ هـ وـ باـ قـ عـ لـ وـ ضـ وـ نـ ةـ ، وـ كـ أـ نـ الشـ كـ لـ اـ يـ رـ فـ الـ وـ ضـ وـ نـ ةـ المـ تـ يـ قـ نـ كـ ذـ لـ كـ لـ اـ يـ رـ فـ
الـ حـ دـ ثـ المـ تـ يـ قـ نـ ، فـ لـ توـ تـ يـ قـ انـ الـ حـ دـ ثـ وـ شـ كـ هـ لـ توـ ضـ أـ لـ لـ فـ وـ باـ قـ عـ لـ حـ دـ ثـ ، أـ مـ اـ مـ
تـ يـ قـ نـ الطـ هـ وـ الـ حـ دـ ثـ وـ شـ كـ هـ لـ توـ ضـ فـ اـ نـ يـ كـ اـ فـ بـ الـ تـ ذـ كـ فـ حـ اـ لـ تـ كـ فـ قـ بـ لـ هـ ماـ
يـ عـ مـ بـ ضـ تـ هـ . مـ ثـ لـ اـ مـ اـ زـ توـ ضـ بـ دـ الفـ جـ رـ وـ أـ حدـ ثـ وـ لـ كـ نـ لـ يـ عـ مـ مـ اـ زـ كـ اـ نـ الـ حـ دـ ثـ
نـ اـ يـ قـ اـ مـ اوـ الـ وـ ضـ وـ نـ ةـ ، فـ اـ نـ يـ نـ ظـ فـ حـ اـ لـ تـ قـ بـ الـ فـ جـ رـ فـ اـ نـ تـ ذـ كـ اـ نـ هـ كـ اـ نـ حـ دـ ثـ قـ بـ لـ هـ يـ عـ بـرـ

= ولكن عـرضـ لـهـ ذـلـكـ الـ اـنـ قـطـاعـ بـطـلـ وـضـ وـ نـ ةـ . (ثـالـثـاـ) : دـخـولـ الـ وـقـتـ
فـ لـ توـ ضـ اـ قـ بـ دـخـولـ الـ وـقـتـ لـمـ يـصـحـ وـضـ وـ نـ ةـ إـلـاـ إـذـاـ توـ ضـ اـ قـ بـ لـهـ لـفـائـتـةـ اوـ لـصـلـاـةـ
جـناـزـةـ ، فـ اـنـ وـضـ وـ نـ ةـ يـكـوـنـ صـحـيـحاـ .

ويـحـبـ أـنـ يـتوـضـ اـ لـوقـتـ كـلـ صـلـاـةـ إـنـ خـرـجـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ الـ حـ دـ ثـ الـ مـسـرـسـ
فـ اـنـ لـمـ يـخـرـجـ فـلـاـ يـنـقـضـ وـضـ وـ نـ ةـ إـلـاـ بـنـاقـضـ آـنـ غـيرـ ذـلـكـ الـ حـ دـ ثـ ، وـ لـعـذـورـ أـنـ
يـصـلـيـ بـوـضـ وـ نـ ةـ مـاـ شـاءـ مـنـ الـ فـرـائـضـ وـ الـ وـافـلـ ، وـ إـذـاـ كـانـ الـ فـيـامـ لـصـلـاـةـ يـوـجـبـ
نـزـولـ حـدـ ثـ صـلـ قـاعـداـ ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـ رـكـوعـ وـ السـجـودـ يـوـجـانـ نـزـولـ ذـلـكـ
الـ حـ دـ ثـ ، فـ اـنـ يـصـلـيـ بـرـكـوعـ وـ سـجـودـ مـعـ نـزـولـهـ ، وـ لـاـ يـجزـئـهـ أـنـ يـصـلـ مـومـيـاـ .

(١) الشـافـيـةـ — قالـواـ : لاـ يـنـقـضـ الـ وـضـ وـ نـ ةـ بـالـرـدـةـ إـذـاـ كـارـ المـرـتـدـ صـحـيـحاـ
أـمـاـ الـمـريـضـ كـصـاحـبـ السـلسـ فـاـنـ وـضـ وـ نـ ةـ يـنـقـضـ بـالـرـدـةـ .

الـحـنـفـيـةـ — قالـواـ : لاـ يـنـقـضـ الـ وـضـ وـ نـ ةـ بـالـرـدـةـ عـلـىـ أـىـ حـالـ .

(٢) الـمـالـكـيـةـ — قالـواـ : يـنـقـضـ الـ وـضـ وـ نـ ةـ بـالـشـ كـ فـ الـ حـ دـ ثـ اوـ سـبـيـهـ كـانـ
يـشـكـ بـعـدـ تـحـقـقـ الـ وـضـ وـ نـ ةـ هلـ خـرـجـ مـنـهـ رـيحـ اوـ مـسـ ذـكـرـهـ مـثـلـ اوـ لـاـ ؟ اوـ شـكـ
بعـدـ تـحـقـقـ النـاقـضـ هلـ توـضـ اـ لـاـ ؟ اوـ شـكـ بـعـدـ تـحـقـقـ النـاقـضـ وـ الـ وـضـ وـ نـ ةـ هلـ
الـسـابـقـ النـاقـضـ اوـ الـ وـضـ وـ نـ ةـ ؟ فـكـلـ ذـلـكـ يـنـقـضـ الـ وـضـ وـ نـ ةـ لـاـ تـبـرـ إـلـاـ بـالـقـيـنـ
وـ الـشـ كـ لـاـ يـقـيـنـ عـنـهـ .

كتاب الطهارة

٨٧

متظهراً بعده ، وذلك لأنَّه تيقن الحدث الأوَّل وتيقن الطهارة التي رفعته وشك في الحدث الثاني ، هل هو قبل الطهارة فيكون متوضطاً ، أو بعدها فلا يكون متوضطاً ، والشك في الحدث لا يزيل يقين الطهارة ، وإنْ تذَكَّرَ أَنَّه كَانَ مَتَظهراً قَبْلَ الظُّهُورَ (١) فَيُعتبر بعده النَّجْمُ حَدِيثاً ، لأنَّه كَانَ متوضطاً قَبْلَ بِيَقِينٍ ثُمَّ توَضَأَ بعده بِيَقِينٍ وَأَحَدَثَ لَا يَدِرِي أَنَّه كَانَ الْوَضُوءُ السَّابِقُ أَمَّا الْحَدِيثُ فَالْحَدِيثُ مُتَبَقِّنٌ ، وَالْوَضُوءُ الثَّانِي يَحْتَلُ أَنَّه أَتَى بِهِ تَجَدِيداً لِلطَّهَارَةِ الْأُولَى ، وَيَحْتَلُ أَنَّه أَرَادَ بِهِ رُفْعَ الْحَدِيثِ فَلَا يَكُونُ رُفْعَهُ لِلْحَدِيثِ بِيَقِينِهِ ، وَالْمَشْكُوكُ فِيهِ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ الْمُتَبَقِّنَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِ تَجَدِيدِ الْوَضُوءِ اعْتَبِرْ مَتَظهراً لِأَنَّ طَهَارَتِهِ الْثَّانِيَةُ ظَاهِرَةٌ فِي رُفْعِ الْحَدِيثِ ، وَهَذَا كَمَّا إِذَا كَانَ الشَّكُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوَضُوءِ ، أَمَّا إِنْ كَانَ الشَّكُ فِي أَثْنَاءِهِ فَلَمْ يَنْبُتْ عَلَى الْمُتَبَقِّنِ وَيَعْدِلُ تَطْهِيرَ الْعَضْوِ الَّذِي شَكَ فِيهِ .
وَلَا يَنْتَقِضُ الْوَضُوءُ بِالْقَهْقَهَةِ (٢) لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا خَارِجَهَا .

(١) الحُسَابَةُ — قَالُوا يَمْلِي بِضَدِّ حَالَتِهِ الْأُولَى وَلَوْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ تَجَدِيدِ الْوَضُوءِ .

(٢) الْحُسَابَةُ — قَالُوا : يَنْتَقِضُ الْوَضُوءُ بِالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ — وَالْقَهْقَهَةُ هِيَ أَنَّ يَضْحَكَ بِصَوْتٍ يُسْمِعُهُ مِنْ بِجُوارِهِ — فَتَبْطَلُ بِهَا الصَّلَاةُ وَيَنْتَقِضُ الْوَضُوءُ وَلَوْلَمْ يَطْلُبْ زَمْنَاهَا ، بِخَلْافِ حَكْمِكَ يُسْمِعُهُ الضَّاحِكُ وَحْدَهُ ، فَلَمَّا يَطْلُبَ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْتَقِضُ الْوَضُوءُ ، وَيُشَرِّطُ فِي نَقْضِ الْوَضُوءِ بِالْقَهْقَهَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَصْلِي بِالنَّازِدِ كَمَا كَانَ أَوْ أَمْرَأَةً ، عَامِدًا كَانَ أَوْ نَاسِيًّا ، فَلَا يَنْتَقِضُ بِهَا وَضُوءُ صَبِيٍّ ، وَأَنْ تَكُونَ فِي صَلَاةٍ كَامِلَةٍ ذَاتِ رَكْوعٍ وَسِجْدَةٍ فَلَا يَنْتَقِضُ الْوَضُوءُ بِهَا فِي صَلَاةِ الْجَنَاحَةِ وَسِجْدَةِ التَّلَوَةِ وَإِنَّمَا يَطْلُبُهُمَا فَقْطُ ، وَأَنْ يَكُونَ يَقْطَانَ ، فَلَا يَنْتَقِضُ بِهَا وَضُوءُ النَّائِمِ وَلَكِنْ يَطْلُبُ صَلَاةَهُ ، وَإِذَا تَمَّ الخَرْوجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْقَهْقَهَةِ بَدْلُ السَّلَامِ اسْتَهْضُعُ وَضُوءَهُ وَصَحتْ صَلَاةَهُ ، لِأَنَّ الخَرْوجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ لَيْسَ فَرْضًا بَلْ يَكْفِي فِيهِ كُلُّ مَنَافِقَ قَصْدَهُ الخَرْوجُ ، إِلَّا أَنَّ الْقَهْقَهَةَ تَنْقِضُ الْوَضُوءَ زَجْرًا لِإِسْاعَتِهِ الْأَدْبَرِ فِي حَالِ مَنَاجَاهِ رَبِّهِ ، وَلَوْ قَهَقَهَ الْإِمَامُ =

ولا يأكل لحم جزور ولا بتفسيل الميت^(١).

= ثم فقه المؤتم و لو مسبقا انتقض وضوء الإمام دون وضوء المؤتم ، لأن المؤتم بطلت صلاته بفقهه إمامه ففقهه ليست في الصلاة .

(١) الحنابلة — قالوا ينتقض الوضوء بأكل لحم الجزور و بتفسيل الميت .
أما الأول : فقوله صلى الله عليه وسلم : « من أكل لحم جزور فليتوضاً » ، وأما الثاني : فلما رواه عطاء أرنى بن عمر و ابن عباس كانوا يأمران غاسل الميت بالوضوء — وغاسل الميت هو : الذي يباشر تفسيله ، لا من يصب الماء عليه .

مبجث عد فوائض الوضوء إيماناً في المذاهب

الحنابلة — حصرו : التواقض في أمور وهي : الخارج من السبيلين من بول أو غائط أو ريح أو مذى أو ودي أو دم أو قيح أو صديد أو حصاة أو دودة . أو ولد بلا دم ، وكل نجس خرج من باق البدن على التفصيل المتقدم . وزوال العقل بجهنون أو إغماء أو سكر أو صرع أو نوم بشرطه السابق ، ومن فرجه أو فرج آدى بالاحائل ، وليس الذكر بشرة الأنثى وبالعكس بشرطه المتقدم ، والردة ، وأكل لحم الإبل ، وتفسيل الميت .

المالكية — حصروا التواقض في : البول والغاز والنفخ والمذى والودى والمنى في بعض أحواله على ما تقدم ، والحادي على المعتمد — وهو ما يبيض يخرج قرب الولادة كما تقدم — وغيبة العقل بجهنون أو إغماء أو سكر أو نوم ثقيل ، وليس من يشتبئ على ما تقدم ، وليس الذكر بشرطه ، والشك في الحديث أو سببه ، والردة .

الحنفية — حصروا التواقض في أمور وهي : نزوح شيء من أحد السبيلين ، وسائلن دم أو قيح من أي موضع في البدن ، ولو من فم وغلب عليه البراق ، والقى الذي يملاً الفم ، والنوم على التفصيل السابق ، والسكر ، والإغماء ، والجنون ، وفقهه البالغ في صلاة ذات ركوع وسيجود إذا سمعها من يجاوره ، ونزوح دودة أو حصاة من أحد =

مبحث في الأمور التي يمنع منها الحدث الأصغر

يمنع الحدث الأصغر من التلبيس بالصلة فرضاً أو نفلاً، ومن صلة الحناء، لأن الطهارة من الحدث شرط في صحة الجميع، لقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يقبل الله صلة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وكذا يمنع من سبود التلاوة ومن سبود الشكر عند القائل به لأنه في معنى الصلة، وكذا يمنع من الطواف^(١) باليت فرضاً أو نفلاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: « الطواف بمنزلة الصلة إلا أن الله قد أصل فيه المنطق فلن نطلق فلا ينطلي إلا بخني »، وكذا يمنع من مس المصحف كله أو بعضه ولو آية لقوله تعالى: (لَا يمسه إِلَّا الظاهرون) وها هنا تفصيل لأرباب المذاهب^(٢).

= السبيلين، ومساس عورة مقلولة لأمرى مثلها بلا حائل على التفصيل السابق،
ولو لادة من غير رؤية دم .

الشافعية — حصرت الواقع في أمور وهي : خروج البول والغائط والمذى والودى والريح ، وخروج الدم والقبح والصديد ، وخروج دودة أو حصبة من أحد السبيلين، وزوال العقل بجهنم أو إغماء أو سكر أو صرع أو نوم بشرطه، وليس رجال يشتئى لامرأة أجنبية تشهى بلا حائل بينهما ، ومن قبل أو دبر الآدى بلا حائل.

(١) الحنفية— قالوا : من طاف معدنا مع طوافه وإن كان آنما ، لأن الطهارة من الحدث واجبة للطواف وليس شرطاً في صحته .

(٢) المالكية — قالوا : يمنع الحدث الأصغر من مس المصحف أو بعضه ولو آية إذا كان مكتوباً بالخط العربي ، ومنه الكوفى سواء كان المس مباشرة أو بسائل أو بعود ، وكذا يمنع من حله ولو بعلقة أو حل وسادة أو في أمتنة إذا لم يكن حله تباع لهما بأن قصد وحده أو مع الأئمة غير تابع لها . أما لو حمل تبعاً لها غير مقصود بالذات فيجوز ولو كان الحامل كافراً، وكذا يمنع من كتابته على الراجح ، ويجوز مس أو حمل درهم أو دينار فيه قرآن ، وكذا يجوز مس التفسير وحمله، وكذا يجوز مس المصحف وحمله بالغ حدث ولو حافظاً إذا كان معلماً أو متعلماً =

كتاب الطهارة

= واختلف في حمله حرزاً، وجاز باتفاق حمل بعضه حرزاً بشرط أن يكون الحامل مسلماً والمحمول مستوراً بما يمنع وصول الفذر إليه، وأما قراءة القرآن عن ظهر قلب أو النظر في المصحف من غير مس فيجوز للحدث حدنا أصغر و إن كانت الطهارة أفضل .

الشافعية — قالوا : إن الحدث الأصغر يمنع المكلف من مس المصحف كُلُّا أو بعضاً ولو آية ، ويجوز عندهم أن يمس المصحف بمحائل أو عود طاهرين ، أو يحمله بعلقة أو في خريطة أو متاع ولو كان المصحف مقصوداً بالحمل ، ويجوز له كتابته وحمله حرزاً إذا كان في ستر طاهر ، ولا يجوز لولي الصبي تكثيفه من مس المصحف أو الكتابة التي في لوجه ولو للحفظ والعلم ما دام الصبي محدثاً .

الشافعية — قالوا : يحرم على المكلف الحدث حدنا أصغر أن يمس المصحف كُلُّا أو بعضاً ولو آية ولو بمحائل منفصل ك الخريطة والصنوف المعدين له اللاتين به عرقاً ما دام فيما ، وأما إذا وضع في كيس كبير أو صندوق غير معبد له فلا يحرم إلا مس ما حاذى المصحف ، وكذا يحرم مس جلده ولو انفصل عنه مالم تنقطع نسبة عنه بأن يجعل جلد كتاب آخر ، وكذا يحرم مس علاقته ما دام معلقاً به ، وكذا يحرم على الراوح مس ما كتب فيه قرآن للدراسة كاللوح ، فلا يجوز مس أي جزء منه ولو كان خالياً من الكتابة ، ولا فرق في حرمة كل ما تقدم بين الملم والتعلم ، ولو شقت عليهما استدامة الطهارة . وكذا يحرم حمله ولو في أمتعة إذا كان هو المقصد بالحمل وحده ، فإن قصد حمل الأمتعة والمصحف معاً حرم على الراوح ، أما إذا لم يقصد شيئاً أو قصد المئان فقط فلا يحرم ، ويجوز للحدث أن يكتب القرآن بدون مس ، كما يجوز أن يحمله حرزاً ، ويجوز حمل دينار أو درهم كتب فيه قرآن ومسه ، ويجوز مس ما اشتملت عليه كتب العلم الشرعية من القرآن ، ويجوز حمل كتب العلم غير التفسير المشتملة على الآيات القرآنية ولو كثرت ، ومس ما فيها لأنه لم يقصد بإثبات القرآن في كل ذلك قراءته ، أما كتب التفسير فيجوز مسها وحملها إن كان التفسير أكثر من القرآن ولو بحرف؛ ويجوز مس ما طرحت به =

مباحث الغسل

للغسل موجبات — أسباب — ، وشرائط ، وفرائض — أركان — ،
وسن وبنود بات ، وأنواع ، ومكرمات .

= الثاب من الآيات القرآنية ككسوة الكعبية ، ويجوز تقليب ورق المصحف
بعد ظاهر ، ويجوز لول الصبي المميز تمكينه من مس المصحف أو حمله للدراسة
وإن كان حافظا له عن ظهر غيب .

الخفية— قالوا: إن الحديث الأصغر يمنع من مس القرآن وكتابته كلاما أو بعضا
 ولو كان آية سواء كان مكتوبا بالعربية أو بالفارسية أو بغيرها من اللغات
 الأخرى إلا لضرورة بأن يخاف عليه أن يفرق أو يحرق فيجوز حينئذ مسه ، كما
 يجوز مسه بدون ضرورة بخلاف منفصل عنه كالخرطة التي يوضع فيها ونحوها ،
 أما جلده المتصل به وكل ما يدخل في بيده بدون ذكره ، فإنه لا يكتفى في إباحة مسه
 على المفتي به ، ويجوز أيضا مسه بخوه عود وقلم ، ولا فرق في المس بين أن يكون باليد
 أو غيرها من سائر أعضاء البدن ، وأما تلاوة القرآن فلا يمنع منها الحديث الأصغر ،
 بل يمنعها الحديث الأكبر والحيض كما سيأتي ، فيجوز لغير الجنب والمائض
 أن يقرأ من القرآن عن ظهر غيب ما شاء ، إلا أنه يستحب له الوضوء ، ولا بأس
 بأن يمس المصحف غير البالغ المتعلم لحفظ دفعا للرجح .

ولا يجوز لغير المسلم مس المصحف ، ويجوز أن يتعلمه ويتعلم الفقه عسى أن
 يهتدى ، وقال محمد يجوز أن يمسه إذا اغتسل .

ويكره مس الفسيير بدون وضوء ، أما غيره من كتب الفقه والحديث ونحوها
 من الشرعيات فإنه رخص في مسها .

موجباته

يوجب الفسل أمور خمسة وهي : (١) دم الحيض ، أو النفاس ، (٢) الولادة بلدم^(١) ، (٣) موت المسلم^(٢) إلا إذا كان شهيداً على التفصيل الآتي في بيان الشهيد في كتاب الحنائزـ (٤) إسلام الكافر جنباً، أما إذا أسلم غير جنب فينطبق عليه الفسل^(٥) .

(٥) الجنابة وتحصل بأمررين : أحدهما : نزول المني من الرجل أو المرأة سواء كان بسبب الاحتلام أو بالملائكة أو النظر أو الفكر أو نحو ذلك ، فمن احتلم ثم رأى البطل بعد الانتباه من النوم في التوب أو على البدن أو على ظاهر القبل ، فإنه يجب عليه الفسل ، بلا فرق بين أن يتحقق كونه منيأ أو يشك^(٦) في كونه منيأ أو مذياً ، وسواء في ذلك

(١) الجنابة — قالوا : إن الولادة بلا دم لا توجب الفسل .

(٢) الجنفية — استثنوا أيضاً المسلم الباغي ، فإنه إذا مات لا يجب تفسيله لعدم احترامه — والباغي هو الخارج عن طاعة الإمام — .

(٣) المالكية — قالوا : إسلام الكافر ينطبق به الاغتسال إن لم يكن جنباً ، ولا وجوب على المتمد .

الحنابلة — قالوا : إسلام الكافر يوجب الفسل ، ولو لم يسبق على إسلامه موجب آخر للفسل .

(٤) الشافعية — قالوا : إذا شرك بعد الانتباه من النوم في كون البطل منيأ أو مذياً لم يتحقق عليه الفسل ، بل له أن يحمله على المني فيقتصر ، وأن يحمله على المني فيفسله ويتوضاً ، وإذا تغير اجتهاده عمل بما يقتضيه اجتهاده الثاني ، ولا يعيد ما عمله باجتهاده الأول من صلاة ونحوها .

الحنابلة — قالوا : إذا شرك بعد النوم في كون البطل منيأ أو مذياً ، فإن كان قد سبق نومه سبب يوجب لذة كفارة أو نظر ، فلا يجب عليه الفسل ، ويحمل مارأة على المني ، وإن لم يسبق نومه سبب يوجب لذة ، فيجب عليه الفسل .

كتاب الطهارة

٩٣

أن يتذكر لذة في نومه أو لم يتذكر، ومن لاعب أمر أنه أو نظر أو تفكير ما يثير الشهوة أو نحو ذلك ، فخرج^(١) منه بسبب ذلك إلى ظاهر الفصل في اليقظة ، فإنه يجب عليه الفصل بشرط أن ينفصل المني عن مقته بلذة .

ولا يشترط دوام اللذة حتى يخرج المني ، بل لو خرج بعد ذهاب اللذة وجب عليه الفصل على تفصيل في المذاهب^(٢)، أما الخارج بدون لذة أصلاً، كما إذا خرج بسبب ضربة على صلبه ، أو بسبب مرض أو نحو ذلك ، فإنه لا يوجب الفصل.

(١) الحنابلة — قالوا لا يشترط في وجوب الفصل من الحنابة خروج المني من قبل ، فيجب الفصل متى أحس الرجل بانفصاله من صلبه ، وأحسست المرأة بانفصاله عن رأبها ، ولو لم يصل إلى ظاهر الفصل .

(٢) الشافعية — قالوا : لا يشترط في وجوب الفصل وجود اللذة أصلاً ، بل متى تتحقق كونه منياً وجوب الفصل ، فلو خرج من الرجل منه بعد اغتساله بدون لذة ، وجب عليه إعادة الفصل ، وإعادة صلاته بالفصل الأول . أما خروج المني من المرأة بعد اغتسالها فأن^ـ كانت قد أزالت قبل الفصل ، وجب عليها إعادة الفصل ، لاختلاط منيها بمني^ـ الرجل ، وإن لم تكن قد أزالت قبل الفصل ، فلا يجب عليها إعادة لأنه مني منيها .

الحنابلة — قالوا : إذا نزل المني بعد الفصل ، فإن صاحبت نزوله لذة وجب خسل جديد ، وإن لم تصاحب نزوله لذة تغضن الوضوء فقط .

الحنفية — قالوا : إذا اغتسل من الحنابة قبل أن يبول أو ينام وصل ، ثم نخرج بقية المني وجب عليه الفصل ولا يعيد الصلاة ، وإذا خرج المني بعد البول أو النوم أو المشي لا يجب عليه الفصل ، أما المرأة فأنها إذا اغتسلت بعد أن قاربها زوجها ، ثم نخرج منها من الرزوج فعلتها الوضوء دون الفصل .

المالكية — قالوا : إذا خرج المني بعد ذهاب لذة معناة بلا جماع وجوب الفصل سواء اغتسل قبل نزوجه أولاً . أما إذا كانت اللذة ناشئة من جماع كان أو يـ=

ثانيهما : إللاج رأس الإحليل في قبل أو دبر ، فيجب الفسل به على تفصيل فـ المذاهب ^(١) .

— ولم ينزل ، ثم أُنزل بعد ذهاب اللذة ، فإن كان قد اغسل قبل الإنزال فلا يجب عليه الفسل .

الحنفية — قالوا : إذا توارت رأس الإحليل أو قدرها في قبل أو دبر من يجتمع مثله بدون حائل سبيك يمنع حرارة الحال وجب الفسل على الفاعل والمفعول به سواء أُنزل أو لم ينزل ، ويشترط في وجوب الفسل عليهم أن يكونا بالغين ، فلو كان أحدهما بالغا والآخر غير بالغ وجب الفسل على البالغ منهما ، فإذا أُرجل غلام ابن عشر سنتين في امرأة بالغة وجب الفسل عليها دونه ، أما هو فيؤمر بالفسل ليعتاده كما يؤمر بالصلة ، ومثل الغلام في ذلك الصبية ، ولا يجب الفسل بتوارى رأس الإحليل البالغ في فرج بحيمة أو ميئية ، كما لا يجب بالإللاج في فرج الفتى المشكل لا على الفاعل ولا على المفعول ، وكذا لو أُرجل الفتى في قبل أو دبر غيره فإنه لا يجب عليهم الفسل ، أما إذا أُرجل غير الفتى في دبر الفتى وجب الفسل على البالغ منهما .

الشافعية — قالوا : إذا غابت رأس الإحليل أو قدرها في قبل أو دبر وجب الفسل على الفاعل والمفعول ، سواء كانا بالغين أولاً ، فيجب على الصبي أن يأمره به ولو فعله يجزئه ولا وجب على الصبي بعد البلوغ ، سواء كان المفعول مطيقاً للوطء أولاً ، وسواء كان على رأس الإحليل حائل يمنع حرارة الحال أو لا ، وسواء كان المفعول آدمياً أو بحيمية ، حياً أو ميتاً أو خنزيرياً إذا كان الوطء في دربه ، أما إذا كان الوطء في قبل الفتى فلا يجب الفسل عليهم ، كما لا يجب عليهم بالإللاج من الفتى في قبل أو دبر غيره . ويشترط أن يكون الإللاج الذي في القبل في محل الوطء ، فلو غيب بين شفريها لم يجب الفسل عليهم إلا بالإزالة .

المالكية — قالوا : تحصل الجنابة و يجب الفسل منها بإللاج رأس الإحليل في قبل أو دبر ذكر أو أنثى أو خنزير أو بحيمية ، سواء كان الموطء حياً أو ميتاً ، فإذا كان —

شروطه

أما شرطه فهي : شروط الوضوء السابقة، إلا أن الإسلام ليس شرطاً في صحة غسل الكتبة بعد اقطاع دم الحيض أو النفاس، فيجوز لزوجها قريانها بعد غسلها^(١). ولو بالآن^(٢)، وكذلك تختلف بعض شروط الغسل عن شروط الوضوء عند بعض المذاهب^(٣).

= مطيقاً للوطء يجب الغسل على الواطئ إن كان مكلاً و كان الموطوء مطيقاً، وعلى الموطوء المكلف إن كان الواطئ مكلاً. فن وظمه صحي لا يجب عليها الغسل إلا إذا أزالت. ويشترط في حصول الجنابة للبالغ أن لا يكون على رأس الإحليل حائل يمنع اللذة، وأن تجاوز ختان المرأة لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى اثنان فقد وجوب الغسل » .

الجنابة — قالوا : إن توارت رأس الإحليل في قبل أو بدر من يطيق الوطء بدون حائل ولو رقيقة، وجب الغسل على الفاعل والمفعول، إذا كان سن الذكر لاتتفصل عن عشر سنتين وسن الأنثى لا يتفصل عن تسعة سنتين، ويجب الغسل لتواري الحشمة ولو كان المفعول به بهيمة أو ميتة، وإذا أوجل الخشى ذكره في قبل أو بدر غيره لم يجب الغسل عليهما ، وكذا لو أوجل غيره في قبله لم يجب عليهما ، أما لو أوجل غير الخشى في ذبر الخشى وجب الغسل عليهما ، لكنه فرجاً محقق الأصلحة

(١) الحنفية — قالوا : لا يشترط الغسل حل التربان بعد اقطاع دم الحيض أو النفاس ، بل يحل قريانها إذا اقطع الدم لأكثر المدة — كما يأتي في الأمور التي يمنع منها الحيض والنفاس — ولا فرق في ذلك بين الكتابة والمسلة ، لأن الإسلام ليس شرطاً في صحة الوضوء ولا الغسل على كل حال .

(٢) الشافعية — قالوا : يشترط في صحة غسل الذمية النية ، وإن لم تكن أهلاً لها للضرورة .

(٣) الشافعية — قالوا : إن التبييز ليس شرطاً في صحة غسل المجنونة ، بخلاف =

فرايشه

وأما فرائض الفسل ففي الثانية^(١) عند غسل أقل جزء من البدن ، ولا يضر تقدّمها على ذلك بزمن يسير^(٢) ، تعيم الجسد^(٣) والشعر بالماء الطهور^(٤) .
وفي اقتراض إ يصل الماء إلى أصول الشعر وفروعه تفصيل المذاهب^(٥) .

= وضوئها فإنه شرط فيه ، ولذا يحل لزوجها قريانها إذا اغتسلت بعد دم الحيض والنفس ، إنما ينوى عنها من يغسلها .

الختابلة — لم يشترطوا تقدّم الاستجاء ، أو الاستجها على الفسل ، بخلاف الوضوء فإنه يشترط فيه ذلك .

(١) الحنفية — لم يعتدوا النية شرطا ، بل قالوا : إنها سنة .
الحنابلة — عذوا النية شرطا في حمة الفسل لافرضا ، إلا أنهم لم يشترطوها في حمة غسل المرأة المجنونة والذمية ، وقالوا : ينوى عن المجنونة من يغسلها .

(٢) الشافعية — قالوا : لابد في النية من مقارتها لأول مغسول ، فلا يجزئ تقدّمها بزمن يسير .

(٣) الحنفية والحنابلة — جعلوا داخل الفم والأنف من ظاهر البدن ، فيفترض غسلهما .

(٤) الحنابلة — زادوا أن يكون الماء الطهور مباح الاستعمال .

(٥) الحنفية — قالوا : إن كان شعر المرأة مضفورا لا يجب عليها تقضيه في الفسل إذا بلغ الماء أصول الشعر ، كما لا يجب عليها بلل صفاتها بالماء ، فإن كان شعرها غير مضفور وجب إ يصل الماء إلى جميع الشعر أصولا وفروعه ظاهرا وباطنا ؛ وإذا كان على رأس المرأة طيب ونحوه يمنع من وصول الماء إلى أصول الشعر وجب عليها إزالته . أما الرجل فيجب إ يصل الماء إلى جميع شعره أصولا وفروعه ظاهرا وباطنا ، فإن كان مضفورا فيفترض عليه تقضيه . =

كتاب الطهارة

٩٧

ويجب إيصال الماء إلى كل ما يمكن إيصاله إليه بلا حرج صراحتاً واحلة ، حتى لو بقيت لعنة جزء من البدن — لم يصبه الماء فلا يصح غسله ولو كانت سيرة ، ويجب أن يتم بالماء ما غار من جسده كعمق سرتنه ، وموضع جرح بري غالباً ، ولا يكفي إدخال الماء بأنبوبة ونحوها ، ويجب أن يزيل كل حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته ، كعبين وشمع وقدى في عينه ، ويجب^(١) أن يتزع خاتمه الضيق الذي لا يصل الماء إلى ما تحته إلا بزعجه ، ويجب على المرأة أن تحول قرطها — حلقوها —

= الجنابة — قالوا : يجب في الغسل على الرجل أن يغسل جميع شعره ظاهراً وباطناً ، أصولاً وفروعاً ، فيجب عليه تقبض ضفائره . وأما المرأة فإنه يجب عليها تقبض شعرها في الغسل من الحين والتقاء دون الجنابة ؛ لأنها يشق فيها تقبضه لكراره بكثرة .

الشافعية — قالوا : يجب تعميم الشعر بالغسل ظاهراً وباطناً ، خفيفاً كان أو غزيراً ، ويجب تقصيفه إن توقف وصول الماء إلى باطنها على تقبضه ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة . أما الشعر المعقد بنفسه بدون ضفر ، فإنه يعنى عن إيصال الماء إلى باطنها .

المالكة — قالوا : يجب إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر ، سواء كان الشعر خفيفاً أو غزيراً ، وسواء كان مضفوراً أو غير مضفور ، ويجب تقصيفه منه إن استد ضفراه ، سواء كان مضفوراً بنفسه أو بخيط ، فإن لم يستد ضفراه ، فلا يجب تقبضه ، ويكتفى بهمه وتحريكه ليدخل إلى الماء ، إلا إذا كان مضفوراً بثانية خيوط أو أكثر فيجب تقبضه ، ويستثنى مما تقدم العروس التي ترين شعرها بدهن وطيب فلا يفترض عليها غسل رأسها لما في ذلك من إتلاف المال ، ويكتفى المسح عليه ، وإن كان الطيب في جسدها كله تيمت .

(١) **المالكة** — قالوا : لا يجب على المغسل تزع خاتمه الضيق إذا كان ماذوناً في لبسه ، ومثله حل المرأة ، وقد تقدّم تفصيل ذلك في الوضوء .

الضيق ، وإذا كان يأذنها تقب ليس فيه قرط ، فيجب إيمصال الماء إلى داخله
إن وصل بنفسه^(١) .

هذا وقد عدت فرائض الغسل مجتمعة في المذاهب^(٢) .

سُنْنَةِ الْغَسْلِ وَمَنْدُوبَاهُ

وأما سنته ومندوبياته فكثيرة ، وقد اختلفت فيها المذاهب^(٣) .

(١) الشافعية — قالوا : لا يجب إيمصال الماء إلى داخل الثقب الحال
من القرط ، لأن الواجب عندهم إنما هو غسل ما ظهر من البدن .

المالكية — قالوا : ثقب الأذن مادام فيه حلقة القرط يغنى عنه إذا كان
القرط ماؤونا فيه بأن كان من ذهب أو فضة ملبوساً لامرأة ، فإن لم يكن كذلك
كان كان من حديد أو نحاس فيجب تحريركه إن كان ضيقاً ، أما إذا زعمت الحلقة
من الثقب وبقي مفتوحاً فيجب تعيمه بالماء .

(٢) الحنفية — عدوا فرائض الغسل ثلاثة ، وهي : (١) المضمضة ، (٢) والاستنشاق
بالكيفية السابقة في الوضوء ، (٣) وتعيم البدن بالماء . ومن عد فرائض الغسل
أكثر من ذلك ، فقد لاحظ التفصيل ، وكلها ترجع إلى تعيم البدن بالماء .

المالكية — عدوا فرائض الغسل خمساً ، وهي : (١) النية ، (٢) وتعيم الجسد بالماء ،
(٣) ودلك جميع الجسد مع صب الماء أو بعلمه . قبل جفاف العضو ، وإن تذر سقط ،
(٤) وموالاة غسل الأعضاء ، مع الذكر والقدرة ، (٥) وتخليل جميع شعر جسمه
بالماء كما تقتضم .

الحنابلة — عدوا فرض الغسل واحداً ، وهو : تعيم الجسد بالماء ،
وأدخلوا في الجسد الفم والأنف ، فيجب غسلهما تبعاً للبدن .

الشافعية — عدوا فرائض الغسل اثنين ، وهما : (١) النية ، (٢) وتعيم
ظاهر الجسد بالماء .

(٣) الحنفية — عدوا سن الغسل كالتالي : البداءة بالنية بقوله ، وأن يقول
بلسانه : نويت الغسل من الجنابة أو نحو ذلك ، والتسمية في قوله ، وغسل يديه إلى =

كتاب الطهارة

٩٩

= كوعيه ثلاثة، وأن يغسل فرجه بعده ذلك، وإن لم يكن عليه نجاسة، وإزالت ما يوجد على بدنـه من النجاست قبل الفسل ، وأن يتوضأ قبله كوضعه الصلة إلا أنه يؤثر غسل رجلـيه إن كان في مستنقع، أما إذا كان على نحو حجر فلا يؤثر غسلـهما، والبدنـ يغسل رأسـه قبل غسل بدنـه ثلاثة : أولاًـها فرض ، والأخران سـتان ؛ والدـلك ، وتقديم غسل شـفـه الأـيـمن على غسل شـفـه الأـيسـر، وتـثـليـت غـسل كلـ منـهـما ، وأن يـرتـب أـعـمالـ الفـسـلـ عـلـىـ الصـفـةـ المـتـقـدـمةـ ، وكلـ ماـ كانـ سـتـةـ فـيـ الـوـضـوـءـ فـهـوـ سـتـةـ فـيـ الـفـسـلـ . وأـمـاـ منـدوـبـاهـ فـهـىـ : كـلـ مـاسـبـقـ أـنـهـ منـدوـبـ فـيـ الـوـضـوـءـ ، إـلاـ الدـعـاءـ المـأـنـورـ ، فـإـنـهـ منـدوـبـ فـيـ الـوـضـوـءـ لـافـيـ الـفـسـلـ ، لـوجـودـ الـغـسـلـ فـيـ مـصـبـ الـمـاءـ الـمـسـعـمـ الـخـتـالـ غـالـبـاـ بـالـأـقـدـارـ .

الشافعية — عـتـواـ سـنـ الفـسـلـ كـالـآـتـىـ : التـسـمـيـةـ مـقـرـوـبةـ بـنـيـةـ الـفـسـلـ ، وـغـسلـ الـيـدـيـنـ إـلـىـ الـكـوعـينـ كـاـفـ الـوـضـوـءـ ، وـالـوـضـوـءـ كـامـلـ قـبـلـهـ ، وـدـلـكـ مـاـ تـصـلـ إـلـيـهـ يـدـهـ مـنـ بـدـنـهـ فـكـلـ مـرـةـ ، وـالـمـوـالـاـةـ ، وـغـسلـ الرـأـسـ أـولـاـ ، وـالـيـامـانـ ، وـإـزـالـةـ مـاعـلـيـ بـدـنـهـ مـنـ الـقـدـرـ الـذـىـ لـاـ يـمـنـعـ وـصـولـ الـمـاءـ إـلـىـ الـبـشـرـةـ إـلـاـ وـجـبـ إـزـالـةـ أـولـاـ ؛ وـسـتـرـ الـمـوـرـةـ ، وـلـوـ كـانـ بـخـلـوةـ ، وـتـثـليـتـ الـفـسـلـ ، وـتـخـيلـ الشـعـرـ وـالـأـصـابـعـ ، وـتـرـكـ حـلـقـ الشـعـرـ ، وـقـلـمـ الـظـفـرـ قـبـلـ غـسلـهـ ، وـالـذـكـرـ الـوـاردـ فـيـ الـوـضـوـءـ ، وـتـرـكـ الـاسـعـانـ بـغـيرـهـ إـلـاـ لـعـذـرـ ، وـاسـتـيقـالـ الـقـبـلـةـ ، وـأـنـ يـغـسـلـ بـمـكـنـ لـاـ يـصـبـيـهـ فـيـ رـشـاشـ الـمـاءـ ، وـتـرـكـ نـفـسـ الـبـلـلـ عـنـ أـعـضـائـهـ ، وـتـرـكـ الـكـلـامـ إـلـاـ لـاحـاجـةـ ، وـأـنـ تـضـعـ الـمـرـأـةـ غـيرـ الـمـحـرـمـةـ وـالـصـائـمـ وـالـمـحـدـدةـ عـلـىـ زـوـجـهـ الـمـيـتـ تـحـوـيـ قـطـنـةـ عـلـيـهـ مـسـكـ ، فـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـهـ مـنـ الطـيـبـ ، فـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ قـطـنـ فـاءـ ، وـغـسلـ الـأـعـالـىـ قـبـلـ الـأـسـافـلـ إـلـاـ مـذـاكـرـهـ ، فـإـنـهـ يـسـنـ غـسلـهـ قـبـلـ الـوـضـوـءـ حـتـىـ لـاـ يـنـقـضـ وـضـوـءـهـ بـالـمـسـ ، وـيـخـصـبـانـيـةـ رـفـعـ الـحـدـثـ عـنـهـ ؛ وـالـسـنـةـ وـالـمـنـدوـبـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ وـاحـدـ كـاـنـقـدـارـ .

المالكية — عـتـواـ سـنـ الفـسـلـ أـرـبـعاـ وـهـىـ : (١) غـسلـ يـدـيـهـ إـلـىـ الـكـوعـينـ كـاـفـ الـوـضـوـءـ ، (٢) الـمـضـمـضـةـ ، (٣) الـاـسـنـاشـقـ وـالـاـسـتـثـارـ — وـهـوـ اـنـزـاجـ الـمـاءـ مـنـ الـأـنـفـ — (٤) وـمـسـحـ صـمـاخـ الـأـذـنـيـنـ .

أنواع الغسل

ينقسم الغسل إلى : مفروض ، وغيره ، فالاغتسالات المفروضة أربعة وهي :

- (١) الغسل من الحنابة ، (٢) والغسل من الحيض عند انقطاعه ، والغسل من النفاس كذلك ، (٣) ومن الولادة بلا دم كالتقدم ، (٤) وغسل الميت ، وما عادا هذه الأربعة المعتبرة على الأسباب المتفقمة ، فنه مستون ، ومنه مندوب كما هو مفصل في المذاهب ^(١) . وأما مكروهاته فهو : ترك سنتين منه على التفصيل المتفق عليه في الموضوع.

= وعندوا مندوبات الغسل عشرة وهي : (١) التسمية في أوله ، (٢) والبداوة بإزالة ما على فرجه أو باقي جسده من نجاسة أو قدر لا يمنع وصول الماء إلى البشرة ، والأوجبت إزالته ، (٣) وفضله في موضع ظاهر ، (٤) والبداوة بعد ذلك ، بغسل أعضاء الوضوء ثلاثة ، (٥) وغسل أعلى البدن قبل أسافلها ماعدا الفرج ، فيستحب تقديم غسله خشية تقصي الوضوء بمسه لوازمه ، وألحقت المرأة بالرجل ، وإن لم ينتقض وضوءها بمس فرجها ، (٦) وتثليث غسل الرأس بحيث يعمها بالسايق كل مرة ، (٧) وتقديم غسل الشق الأيمن طهراً بطننا وذراعاً إلى المرفق على الشق الأيسر ، (٨) وتقليل صب الماء بلا حد بحيث يقتصر على القدر الذي يكفيه لغسل الأعضاء ، (٩) واستحضار البينة إلى تمام الغسل (١٠) والسكوت إلا عن ذكر الله ، أو حاجة .

الحنابة — عدوا سنن الغسل كثيّاتي : الوضوء قبله ، وإزالة ما على بدنه من القذر ، وتثليث غسل الأعضاء ، وتقديم غسل الشق الأيمن على الأيسر ، والموالاة ، والدلك ، وإعادة غسل رجليه في مكان غير الذي اعتنى فيه . وأما التسمية فقد قالوا : إنها واجبة في أوله على عالم ذاكر ، وتسقط عن الحال والناس ، ولم يفرقوا بين المندوب وغيره كالشاغفة .

(١) المالكية — جعلوا الاغتسالات غير المفروضة قسمين : (١) مستونة ، (٢) ومنذوبة . فالمستونة ثلاثة : أحدها : غسل الجماعة لصلتها ، ولو لم تلزمها ، ويصح بطريق العجر ، والاتصال بالذهب إلى الجامع ، فإن تقدم على الفجر ، أو لم يتصل بالذهب =

كتاب الطهارة

١٠١

= إلى الجامع لم تحصل السنة فيعيده لتحصيلها . ثانية : الفسل للعبيد بن فإنه سنة على الراجح وإن كان المشهور ندبه ، ويدخل وقته بالسدس الأخير من الليل ، ويندب أن يكون بعد طلوع بغر العيد ولا يتشرط اتصاله بالتوجه إلى مصل العيد لأنه لأيام لا لصلة فطلب ولو من غير المصل . ثالثاً : الفسل للإحرام حتى من الحائض والنفاس .

والاغتسالات المندوبة ثمان وهي : الفسل من غسل مينا ، والغسل عند دخول مكة وهو لطهاف فلا يندب من الحائض والنفاس ، والغسل عند الوقوف بعرفة وهو مستحب كذلك من الحائض والنفاس ، والغسل لدخول المدينة المترفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، والغسل من أسلم ولم يتقدم له موجب الفسل ، والغسل لصفيحة مأمورة بالصلاحة وطئها بالع ، والغسل لصفيحة مأمور بالصلاحة وطئه بطيقة ، والغسل لمستحاضة عند انقطاع دمها .

الخلفية — قالوا : إن الاغتسالات غير المفروضة منها مسنون ومنها مندوب ، فالمسنون أربعة وهي : (١) الفسل يوم الجمعة من يريد صلاتها ، فهو للصلة لا لليوم ولو اقتصر بعد صلاة العصر ثم أحده تقوضاً وصل الجمعة لم يحصل السنة ، (٢) الفسل للعبيد ، وهو كفسل الجمعة للصلة لا لليوم ، (٣) الفسل عند الإحرام بحج أو عمرة ، (٤) الفسل للوقوف بعرفة .

ويندب الفسل في أمور : منها : الفسل من أفق من جنونه ، أو إغمائه ، أو سكره ، إن لم يجد أحدهم بالله ، فإن وجده قييق أنه مني ، أو شك في أنه مني ، أو مني ، وجب الفسل ، فإن شك في أنه مني أو ودي ، لم يجب عليه الفسل ، كالنائم عند انتباذه ؛ ومنها الفسل بعد الجماعة ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة عرفة ، وليلة القدر ، وعند الوقوف بمزيد لفحة صبيحة يوم التحرر ، وعند دخول موز ، يوم التحرر لرمي الجمار ، وعند دخول مكة لطهاف الزيارة ، ولصلة الكسوف والكسوف والاستسقاء ، ولفزع أو ظلمة شديدة أو ريح شديد ، ولدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولحضور مجامع الناس ، ولمن لبس ثوباً جديداً ، ولمن =

= غسل ميتا ، وملن تاب من ذنب ، وملن قدم من سفر ، واستحاضة اقطع دمها ،
وللن أسلم ، غير جنب . وقد عد بعض الحنفية قسماً آخر وهو الفسل الواجب وجعلوا
منه غسل الميت وال الصحيح أنه فرض كفاية على المسلمين ، وكذا عد بعضهم غسل
من أسلم جنباً أو بلغ بالاحتلام واجباً وال الصحيح أنه فرض . وأما من أسلمت بعد
انقطاع حيضها فيندب لها الفسل لكن أسلم غير جنب للفرق بينها وبين من أسلم
جنباً فإن الخاتمة صفة لا تتقطع بالإسلام . أما حيضها فقد انقطع قبل إسلامها .

الشافعية— قالوا أن الاغتسالات غير المفروضة كلها سنة فيها : غسل الجمعة
لمن يزيد حضورها ، ووقته من الفجر الصادق إلى فراغ سلام إمام الجمعة ، ولايسن
إعادته وإن طرأ بعد حدث ؛ ومنها : الفسل من غسل الميت سواء كان الفاسد
ظاهراً أولاً ؛ ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ، ويخرج بالإعراض عنه ،
وكفالة الميت تيمداً ؛ ومنها : غسل العبيد ولو لم يردهم صلاتها ، لأنه للزينة ، ويدخل
من نصف ليله ، ويخرج بفروب شمس يومه ؛ ومنها : غسل من أسلم حالياً من الحدث
الأكبر ، أما إذا لم يحصل منه فيجب الفسل ، وإن سبق منه غسل في حال كفره بعدم
الاعتداد به ، ويدخل وقته بعد الإسلام ، ويقوت بالإعراض عنده أو طول الزمن ؛ ومنها :
الفسل لصلة الاستقاء أو كسوفين لمن يزيد فعلها ولو في منزله ، ويدخل وقته بالنسبة
لصلة الاستبقاء بإرادة الصلة — إن أرادها مفرداً — ، أو باجتماع الناس — إن أرادها
معهم — وبالنسبة لصلة الكسوفين بإبتداء التغير ، ويخرج تمام الانجلاء ؛ ومنها : الفسل
من الجنون والإغماء ولو لحظة بعد الإفادة إن لم يتحقق الإزال و الإوجب الفسل ؛
ومنها : الفسل عند الإحرام وعند دخول الحرم وعند دخول مكة ؛ ومنها الفسل
للوقوف بعرفة ، ويدخل وقته من بغريوم عرفة ، ويخرج بفروب الشمس ؛ ومنها :
الفسل للوقوف بمذلةة إن لم يكن أغسل للوقوف بعرفة والاكتفى الأول ، ويدخل
وقته بالفروب ؛ ومنها : الفسل للوقوف بالمشعر الحرام ؛ ومنها : الفسل لرمي الجمار الثلاث
في غير يوم التحر ؛ ومنها : الفسل عند تغير البدن بخوب عرق وبعد حجامة ، وقصد
ولحضور مجامع الخير ، والاعتكاف ، ولدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، =

مبحث الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر

الحدث الأكبر هو الجنابة أو الحيض أو النفاس — على القول بأنهما حدث لا يحيط به ما يمتنع بالحدث الأصغر من الأمور التي تقدم بيانها، ويزيد الحدث الأكبر أنه يمنع من قراءة القرآن ودخول المسجد ، فلا يجوز للجنب ، ولا للحاضن ، أو النفساء قراءة القرآن ولا دخول المسجد ، على تفصيل المذاهب ^(١).

= وفي كل ليلة من رمضان ، ومنها : غسل الصبح إذا بلغ بالسن ، ومنها : الغسل عند سيلان الوادي من المطر أو التل في أيام زيادة ، ومنها غسل المرأة عند انتهاء عدتها .
المسايلة — حصروا الاغتسالات المستوفاة في ستة عشر غسلاً وهي : (١) الغسل لصلة جمعة يريد حضورها في يومها إذا صلاتها ، (٢) الغسل لصلة عيد في يومها إذا حضرها وصلاتها ، وهي لصلة لا لل يوم فلا يجزئ الغسل قبل التجربة وبعد الصلاة ، (٣) الغسل لصلة الكسوفين ، (٤) الغسل لصلة الاستسقاء ، (٥) الغسل لمن غسل ميتا ، (٦) الغسل لمن أفق من جنونه ، (٧) الغسل لمن أفاق من إغمائه ، بلا حصوله موجب للغسل في أثنائها ، (٨) الغسل للستحاضنة لكل صلاة ، (٩) الغسل للإحرام بمحاج أو عمرة ، (١٠) الغسل الدخول حرم ، (١١) الغسل الدخول مكة ، (١٢) الغسل للوقوف بعرفة ، (١٣) الغسل للوقوف بعذلة ، (١٤) الغسل لرمي الجمار ، (١٥) الغسل لطواف الزيارة وهو طواف الركن ^(١٦) ، الغسل لطواف الوداع .

(١) المالكية — قالوا لا يجوز للجنب قراءة القرآن إلا إذا كان يسيرا وفأأنه بقصد التحصن أو الاستدلال . أما الحاضن أو النفساء فإنه يجوز لها قراءة القرآن حال نزول الدم ، سواء كانت عليها جنابة من قبل أم لا . أما بعد انقطاع الدم فإنه لا يجوز لها القراءة قبل الاغتسال ، سواء كانت عليها جنابة أو لا على المتمدد . وذلك لأنها صارت متكتنة من الاغتسال فلا تخل لها القراءة قبله . أما مس المصحف أو كتابته فإنه يجوز لها للتعلم أو التعليم فقط .

= وكذلك لا يجوز للجنب دخول المسجد، لا مكث فيه ، ولا للرور من باب إلى باب آخر ولو كان مسجد بيته إلا لدخول من لص أو سعيم أو ظالم فيجوز له أن يتيم ويدخله وبيت فيه ، كما يجوز له دخوله إذا انحصر فيه ماء الفسل بحيث لم يجده ماء ضيরه أو آلة كالحبل والدلو ، أو كان بيته في داخل المسجد فيزيد الدخول لأجل الفسل فإنه يجوز له بالتييم أيضا ، ومثل الجنب في ذلك كله الحائض أو النفاس . وهذا في الصحيح الحاضر أما المريض أو المسافر فاقد الماء ، فإنه يجوز له دخول المسجد بالتييم للصلوة فيه ولكن لا يمكث فيه إلا لضرورة ، ومن احتل في المسجد وجوب عليه الإسراع بالخروج والأحسن أن يتيم وهو مار إذا لم يتعنده تيمه من سرعة الخروج .

الحنفية — قالوا : يحرم على الجنب تلاوة القرآن إلا إذا كان معه فإنه يجوز له أن يلقن المتعلمين الكلمة بحيث يفصل بينهما ، وكذلك يجوز له أن يفتح أسماء من الأمور ذات البال بالتسمية ، وأن يقرأ الآية القصيرة بقصد الدعاء أو الثناء ومثل الجنب في ذلك الحائض والنفاس .

أما دخول المسجد فإنه يحرم على الجنب أو الحائض أو النفاس إلا لضرورة كأن لم يجد ماء يغسل منه في غير المسجد ، أو كان باب بيته إلى المسجد ولا يمكنه تحويله ولا يقدر على السكنى في غيره . وحيثذا يجب عليه أن يتيم فإنه لا يجوز للحدث حديثا أكبر أن يعبر المسجد بدون تيم ، إلا إذا أراد الخروج منه فإنه ينبغي له أن يتيم فقط ، فإن احتل في المسجد يجب عليه الخروج سرعاً ويندب له التيم لل碧ور ، فإن مكث فيه للضرورة كأن خاف الضرر فإنه يجب عليه أن يتيم ولكن لا يصلى بهذا التيم ولا يقرأ . وقطع المسجد حكمه في ذلك حكم المسجد . أما النساء المساجد فإنه يجوز للجنب أن يدخله ، وكذا مصلح العيد والجنازة . والمدرسة والمخاقيه — متبع الصوفية — . أما المساجد التي بالمدارس فإن كانت مباحة لا يمنع الناس منها وكانت إذا أغلقت يكون فيها جماعة من أهلها ، فهي كسائر المساجد لها أحكامها وإلا فلا .

=

كتاب الطهارة

١٥٥

ويمنع بالحيض أو النفاس وحدها زiyاده على ما تقتضي أمور : أحدها : الصوم ، فيحرم على الحائض أو النساء أن تصوم بنته ، فإن صامت لain بعد صيامها . ويجب عليها قضاء ما فاتها من أيام الحيض والنفاس في شهر رمضان بمختلف ما فاتها من الصلاة فإنه لا يجب عليها قضاوه دفعا للشقة ، فإن الصلاة يكثُر تكرارها بمختلف الصيام . ثانية الطلاق فإنه يحرم إيقاعه على من تعتد بالأقراء في أثناء الحيض أو النفاس لما فيه من إلذاء الزوجة بطول مدة العلة عليها . ومع كونه حراما فإنه يقع ويؤمر براجعتها . ثالثا قرابان أمر أنه حتى تطهر بفضل إن أمكن أو يتم

= الشافعية - قالوا : يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو حرف واحدا إن كان قد صد تلاوته ، أما إذا قصد الذكر أو جرى على لسانه من غير قصد فلا يحرم ، ومثال ما يقصد به الذكر أن يقول عند الأكل : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أو عند الركوب (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين) كما يجوز لفائد الطهورين أن يقرأ القرآن في صلاته التي أبيحت له للضرورة وهي صلاة الفرض ، وكذلك الحائض أو النساء .

أما المرور بالمسجد فإنه يجوز للجنب والحايين والنساء من غير مكث فيه ولا ترقد بشرط أن عدم تلوث المسجد ، فلو دخل من باب وخرج من آخر جاز ، أما إذا دخل وخرج من باب واحد فإنه يحرم ، لأنه يكون قد تردد في المسجد وهو منع إلا إذا كان يقصد الخروج من باب آخر غير الذي دخل منه ولكن بدا له أن يخرج منه فإنه لا يحرم ، ويجوز للحدث حدثا أكبر أن يمكث في المسجد لضرورة كما إذا احتم في المسجد وتذرز خروجه منه لفائق أبوابه أو خوفه على نفسه أو ماله لكن يجب عليه التيم بغير تراب المسجد إن لم يهدمه أصلا ، فإن وجد ماء يكفيه للوضوء وجب عليه الوضوء ، ولكن لا يجوز ذلك للحايين والنساء إن خيف تلوث المسجد .

الحنابلة - قالوا : يباح للحدث حدثا أكبر بلا عنبر أن يقرأ ما دون الآية القصيرة أو قدره من الطولية ، ويحرم عليه قراءة ما زاد على ذلك ، ولهم أن يأتي بذلك =

ان لم يكن الفسل^(١) . رابعها : الاستئناع بما بين السرة والركبة على تفصيل في المذاهب^(٢) . خامسها رفع الحدث الأصغر أو الأكبر . فلو توضأ المائض أو التنساء أو اغتسلت من جنابة أو من حيضها أو نفاسها قبل انقطاع الدم فإنه لا يرتفع حلتها . سادسها صحة الاعتكاف فلا يصح الاعتكاف بالحيض أو النفاس .

= يوافق لفظ القرآن كالبسملة عند الأكل ، قوله عند الركوب (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين) .

أما المرور بالمسجد والتزدّد به بدون مكث فإنه يجوز للنبض والماضي والنفاس حال نزول الدم إن أمن تلوث المسجد ، ويجوز للنبض أن يمكث في المسجد برضوه ولو بدون ضرورة .

أما الماضي والنفاس فإنه لا يجوز لها المكث بالوضوء إلا إذا انقطع الدم .

(١) الحنفية — قالوا : يصل قربان المرأة إذا انقطع دم الحiyض والنفاس لأكثر منة الحiyض وهي عشرة أيام ، أو أكثر منة النفاس وهي أربعون يوماً بدون غسل فإن انقطع الدم لأقل من ذلك فلا يحل قربانها إلا بغسل أو بعضى وقت الصلاة الذى انقطع فيه الدم ، فإذا انقطع الدم في أول الوقت أو أثنائه لم يحل قربانها إلا إذا اقضى ذلك الوقت بتمامه وصارت الصلاة ديناً في ذمتها .

أما إذا انقطع في آخر الوقت ، فإن كان باقياً منه ما يسع الفسل والتحرى مغسل قربانها باتفاقه ، وإن لم يبق منه ما لا يسع ذلك فلا يحل إلا بغسل أو اقضائه وقت صلاة أخرى .

(٢) الحنفية والشافعية — قالوا : يحرم الاستئناع بما بين السرة والركبة بغير حائل ويجوز بحائل ، أما الوطء فإنه لا يجوز ولو بحائل ، فمن ابتدى به أثم ووجبت عليه التوبة فوراً ، ويسن له أن يتصدق بدينار أو بنصفه لأن الشافعية جعلوا التصدق بالدينار كاملاً إن جامعها في أول نزول الدم وبنصفه فيما بعد ذلك إلى أن تغسل .

كتاب الطهارة

١٠٧

المسح على الخفين

دلائل :

ثبت المسح على الخفين بالسنة الكريمة ، فقد روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم « مسح على الخفين ». وروى البخاري عن المغيرة بن شعيبة عن رسول الله صل الله عليه وسلم « أنه خرج حاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فحسب عليه حين فرغ من حاجته، فوضأً ومسح على الخفين ». وروى البخاري عن المغيرة أيضاً ، قال كنت مع النبي صل الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه ، فقال عليه السلام : « دعهما فإن أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ». وروى مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي قال : « رأيت رسول الله صل الله عليه وسلم بالثم توضأً ومسح على خفيه ». وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب تقرب من حد التواتر .

حكمه :

وحكمة الجلواز ، فهو رخصة للرجال والنساء في السفر والحضر يجوز الأخذ بها بالشروط الآتية ، إلا أن غسل^(١) الرجلين أفضل من المسح المرخص فيه ، وقد يحب

= المالكيه — قالوا : ما بين السرة والركبة لا يجوز القعن به بوطء ، وأما الاستئناع بغير وطء ففقيه قولان : المنهى ولو بحائل على المشهور ، والجلواز من غير حائل على ما رسمه بعضهم .

الحنابلة — قالوا : يجوز الاستئناع بما بين السرة والركبة حال الحيض والتغافل بدون حائل ، وإنما الممنوع فقط هو وطء الحائض فن ابتلي به أثمن ووجب عليه التوبه وأن يكفر عن ذنبه هنا بالتصدق بدینار أو نصفه إن قدره وإلا سقطت عنه الكفاره .

(١) الحنابلة — قالوا : إن المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين ، لقوله عليه السلام : « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه » وهو قول مشهور لبعض الحنفية .

المسح في أحوال : منها : أن يكون مع لابسه ما يكفي للمسح دون الفصل ، فإنه في هذه الحالة يجب المسح ؟ ومنها : خوف فوت الوقت أو خوف فوت فرض آخر كالوقوف بعرفة ، فإنه يجب المسح في ذلك أيضا .

شروطه :

يشترط في صحة المسح على الخفين شروط : منها : أن يكن تابعاً للمشى فيما عل تفصيل في المذاهب ^(١) .

(١) الحنفية — قالوا : يشرط أن يكن متابعة المشى فيما مسافة فرسخ فأكثر بحيث يصلحان لذلك بذاته من غير أن يليس عليهم مدارس — والفرسخ ثلاثة أميال ، إثنتا عشر ألف خطوة — فإن لم يصلحا لذلك لا يصح المسح عليهم كما إذا كانوا رقين ، أو مصنوعين من حديد أو زجاج أو نحو ذلك .

الشافعية — قالوا : يمسح المسافر على الخلف إذا أمكنه متابعة المشى فيه بنفسه من غير ليس مدارس عليه بأن يتزد في القضاء حوايجه في حطه وترحاله ثلاثة أيام بليلتها ، ويمسح المقيم عليه إذا كان يصلح لتردد المسافر فيه لذلك يوماً وليلة فالمعتبر في متانة الخلف وإمكان تابع المشى فيه حالة المسافر ، وإن كان المسافر مقيماً فإن لم يكن تابع المشى فيه على هذا الوجه لا يصح المسح عليه .

المالكية — قالوا : معنى إمكان تابع المشى فيه أن لا يكون واسعاً لاستئناف القدم كلها أو جلها فيه حال المشى ولا ضيقاً كذلك ، والمراد مشى ذوى المروات ، وذلك لأن الخلف عندهم لا يكون إلا من الجلد كما يأتي وهو صالح لإمكان تابع المشى بالمعنى المذكور عند غيرهم .

الحنابلة — قالوا : المراد إمكان تابع المشى فيه عرفاً ، وإن كان الخلف نفسه بحالة غير عادية كالمأهود من الحديد والخشب ونحوه .

ولا فرق بين أن يكون الخف مصنوعاً من جلد أو متخدنا^(١) من لبد أو جوخ أو شعر أو وبر أو قطن أو غير ذلك. ولا فرق أيضاً في المتخد من اللبد وما بعده بين أن يكون منعلاً – أي موضوعاً له جلد في أسفله – أو مجلداً – أي موضوعاً له جلد في أعلىه وفي أسفله – أو لم يكن كذلك. ويسمى المتخد منها جورباً – والجورب ما يلبس في الرجل كالمعروف بالشراب في زماننا أو كالأخذية المصنوعة من الصوف أو القطن – فإنه يصبح المسح عليها إذا استكملت الشروط.

وقد ثبت المسح على الجورب بما رواه المغيرة بن شعبة من أن النبي صلى الله عليه وسلم "مسح على الجوربين والعلقين" رواه أبو أحمد وأبو داود والترمذى . وقد روى أيضاً جواز المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهم : علي ، وعمار ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وابن أبي أوفى ، وسليمان بن سعد ، رضي الله عنه . ويشرط في صحة المسح على الجورب أن يكون ثنياناً ، فلا يصبح المسح على الرقيق الذي لا يثبت على الريش بنفسه من غير رباط ، ولا على الرقيق الذي لا يمتنع وصول الماء إلى ما تحته ، وكذلك لا يصبح المسح على الجورب الشفاف الذي يصف ما تحته ريقاً كان أو ثنياناً .

ومنها : أن يكون الخف ساتراً للقدم مع الكعبين ، ولو كان الستر يخوا أزار ، أما ستر ما فوق الكعبين فليس داخلاً في الخف الشرعي ، فإن كان ساتراً

(١) **المالكية** – قالوا : لا يصح المسح على الخف إلا إذا كان متخدناً من الجلد ، فلا يصح المسح على المتخد من اللبد وغيره ، ويشرط في الجلد أن يكون عزولاً فأصلقت أجزاء الخف برسان ونحوه لم يصح المسح عليه .

الشافعية – قالوا : لا يصح المسح على الخف إلا إذا كان متخدناً من الجلد أو الجوخ القوى .

للكعبين ، ولكنه واسع يرى من أعلاه ظهر القدم ، أو نقص عن ستر الكعبين ، ففي صحة المسح عليه تفصيل في المذاهب ^(١) .

ومنها أن يكون الخف مباحا ، فلا يصح ^(٢) على الخف المقصوب أو المسروق أو نحو ذلك . ومنها أن يكونا طاهرين ، وفي اشتراط الطهارة تفصيل المذاهب ^(٣) .

(١) الحنابلة — قالوا : إذا كان الخف واسعا يرى من أعلاه بعض محل الفرض لا يصح المسح عليه . وكذلك إذا نقص عن ستر الكعبين ولو قليلا .

الحنفية — قالوا : يصح المسح على الخف الواسع الذي يرى ما تخته من أعلاه ، فإن نقص عن ستر الكعبين ، فإن كان تقصان الخف الواحد أقل من الخرق المانع وهو قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل ، فإنه لا يمنع صحة المسح والامتن.

المالكية — قالوا : إن كان الخف واسعا لاستقرار القدم أو جلتها فيه ، فإنه لا يصح المسح عليه ولا يضر رؤية ما تخته من أعلاه بسبب سعته ، ولا يمسح على ما فيه خروق قدر ثلات القدم فأكثر .

الشافعية — قالوا : لاتضر سعة الخف التي يرى منها ظهر القدم من أعلاه إلا إذا كانت سعة مفرطة تمنع متابعة المشي عليه .

(٢) الحنفية والشافعية — قالوا : يصح المسح على الخف المقصوب والمسروق ونحوهما وإن كان آثماً ببلسه .

(٣) الحنفية — قالوا : يصح المسح على الخف المتبعس إذا وقع المسح على الجزء الظاهر منه ، فإن كانت الصلاة لاتصح إلا بإزالة ما على الخفين من النجاسة بأن زادت عن القدر المغفور عنه ، فإنه لا يجوز له أن يصل بهما ، فالطهارة فيما شرط لصحة الصلاة لا لصحة المسح . هذا وإذا تفرقت النجاسة على الخفين وكانت إذا جمعت تزيد عن القدر المغفور عنه ، فإنها تمنع من صحة الصلاة ، بخلاف الخروق المانعة من صحة المسح فإنه لا يجمع منها إلا ما كان في الخف الواحد كما يأتي :

ومنها : أن يلبسهما على طهارة مائية تامة ، فلا يجوز المسح عليهما إذا لبسهما بعد تيمم^(١) أو قبل تمام طهارته بالمساء^(٢) . ومنها : أن لا يكون مل مل المسح المفروض حاصل يمنع وصول الماء إليه كحبين ونحوه .

وهناك شروط أخرى^(٣) للاصح فمفصلة في المذاهب .

= المالكية — قالوا : إذا كان الخلف غير ظاهر فله حكم إزالة التجasse المتقدم من التفريق بين حالي العمد والمهو والقدرة والعجز . ومن الخلاف المتقدم في وجوب إزالة التجasse وستيتها .

الحنابلة — قالوا : يصح المسح على الخلف المتنجس داخله أو أسفله الملافق للأرض إذا تعمد إزالة تلك التجasse إلا بتزدهر ، ويباح له بذلك مس المصحف والصلة إذا لم يجد ما يزيد به التجasse .

الشافعية — قالوا : لا يصح المسح على الخفين إذا كانت عليهما نجاسة غير معفو عنها .

(١) الشافعية — قالوا : يجوز المسح على الخفين الملبوسين بعد تيمم إذا كان بعد غير فقد الماء كالمرض .

(٢) الحنفية — قالوا : المراد بالطهارة التامة أن لا يكون بين أعضاءهوضئه أو غسله جزء لم يصل إليه الماء ، وليس المراد بها الفراغ من أعمال الوضوء والغسل لأنها إذا غسل رجله أو إحداهما ثم ليس الخلف بعد ذلك الفسل قبل أن يحدث ثم أتم وضوئه ، صح المسح عليهما .

(٣) الحنفية — زادوا شروطاً منها أن يكون الخلف خاليا من الخرق المائع للمسح ، ويقدر بثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل كما سيأتي مفصلا في مبطلات المسح ؛ ومنها أن يكون المسح من ظاهر كل واحدة من الخفين مقدار ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد ، فلا يجوز المسح على باطن الخلف — أي على نعله = كتاب الطهارة م

= الملاصق للأرض — كما لا يصح المسح في داخله، فلو كان واسعاً وأدخل يده فيه ومسحة لم يجزئه، وكذلك لا يصح المسح على جوانبه أو عقبه أو ساقه؛ ومنها: أن يكون المسح بثلاث أصابع من أصابع يده إذا مسح بها ، فلا يصح أن يمسح بأصبع واحدة خوفاً من جفاف باللها قبل مدها إلى القدر المفروض مسحة ، فلو مسح بأصبع واحدة ثلاثة مواضع من الخلف في كل مرة يماء جديداً مسح مسحة ؛ وكذلك إذا مسح القدر المفروض بأطراف أنامله والماء متراطراً صرخ والإفلان . هذا ولا يشترط المسح باليد فلو أصاب الماء القدر المفروض مسحة من الخلف بسبب مطر أو صب ماء عليه أو غير ذلك أجزاء ؛ ومنها أن يكون محل المسح المفروض مشغولاً بالرجل فلو ليس خفأ طويلاً قد يدق منه جزء غير مشغول بالرجل فسيح على ذلك الجزء فلا يصح ؛ ومنها أن يبق من القدم قدر ثلاثة أصابع ، فلو قطعت رجله ولم يبق منه هذا القدر لا يصح له المسح على اللفين ، أما إذا قطعت فوق الكعب وبقيت الرجل الأخرى فإنه يصح المسح على خفتها .

الشافية — زادوا شروطاً : منها: أن لا يكون قد لبسه على جبيرة ، فلو كان في قدميه جبيرة ومسح عليها في وضوئه ثم ليس الخلف عليها، لم يصح المسح عليه ؛ ومنها: أن يكون ماء داخل الخلف من رجل وشراب ونحوه ظاهراً ؛ ومنها: أن يمنع وصول الماء إلى القدم إذا صب عليه ولكنهم اغترروا وصوله من محل الخرز .
الحنابلة — زادوا في الشروط أن لا يكون واسعاً يرى من أعلىه بعض محل الغسل المفروض

المالكية — زادوا شروطاً ؛ منها: أن يكون الخلف كله من جلد؛ ومنها: أن يكون مخروزاً؛ ومنها: أن لا يقصد بلبسه مجرد الرينة والتنم، بل يقصد به اتباع السنة أو اتفاقه أو برد أو شوك أو نحو عقرب . أما إن لبسه لاتفاق نحو برغوث، أو لمنع مشقة الغسل ، أو لحفظ نحو الحنان برجله ، فإنه لا يصح المسح عليه ؛ لأن ذلك من الرفاهية .

القدر المفروض مسحه

والقدر الواجب مسحه من الخلف اختلفت فيه المذاهب^(١).

ومن ليس خفا فوق خف أو (جرموفا) وهو الجلد الذى يلمسه على الخلف ليحفظه من الطين ونحوه ، كفى المسح على الأعلى بتفصيل في المذاهب^(٢).

(١) المالكية — أوجبوا تعيم ظاهر أعلاه بالمسح وأما مسح باطن أسفله مما يل الأرض فستحبب ، ويعيد تاركه في الوقت المختار من اعاء للقول بالوجوب.
الحنفية — قالوا: يفترض أن يمسح من ظاهر الخلف المشغول بالرجل قدر طول ثلاث أصابع وعرضها من أصغر أصابع اليد كما نقدم .

الشافعية — قالوا: يفترض أن يمسح أى جزء من ظاهر أعلى الخلف يتحقق به المسح ولو بوضع أحصبعه المبتل من غير إصرار قياسا على مسح الرأس؛ فلا يميز المسح في غير ما ذكر مما يخاذى الساق أو العقب أو الحروف أو الأسفل أو الحوانب أو نحو ذلك، بخلاف المسح على ما يخاذى الكعبين فإنه يميز . ولو كان بظاهر جلد الخلف شعر فوق المسح عليه ولم يصل الجلد ببل لم يصح المسح ، وكذا إذا وصل الببل إلى الجلد وكان يقصد بالمسح الشعر فقط فإنه لا يصح .

الحنابلة — قالوا: يفترض أن يمسح أكثر ظاهر أعلى الخلف ، وأما مسح باطنه فستحبب ، فإن ترك نسياناً أتى به وحده ولو طال ، بأن زاد عن مائة الموالة بين غسل الأعضاء في الوضوء ، أما لتركه عمدًا فيأتي به وحده إن قرب ، وأما فيبعد فيتدبر إعادة الوضوء كلها ، وكذا إعادة الصلاة التي صلاتها قبل مسح الأسفل فإن بقى وقتها المختار .

(٢) الحنفية — اشترطوا في صحة المسح على الأعلى أن يكون جلدا ، فإن لم يكن جلدا ووصل الماء إلى الخلف الذي تجنه كفى ، وإن لم يصل الماء إلى الخلف لا يكفي ، وأن يكون الأعلى صالحا للشي عليه منفردا ، فإن لم يكن صالحا لم يصح =

كيفية المسح المسنونة^(١)

وكيفية المسح المسنونة : أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى وينصع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى ، ويمر بهما إلى الساق فوق الكعبين ، ويفرج بين أصابع يده قليلا بحيث يكون المسح عليهمما خطوطا .

= المسح عليه إلا إذا وصل الببل إلى الخلف الأسفل ، وأن يلبس الأعلى على الطهارة التي ليس عليها الخلف الأسفل ، بحيث يتقدم لبس الأعلى على الحدث والمسح على الأسفل .

الشافعية — فصلوا في ذلك فقالوا : إن كان الأعلى والأسفل ضعيفين لا يصلحان للمسح عليهما ، وجب غسل الرجلين ، وإن كان الأسفل ضعيفا غير صالح للمسح ، فالحكم للأعلى ولا يعذر ما تخته خفا ، وإن كان الأسفل قويا وأعلى ضعيفا أو كانوا قويين ، فيصبح المسح على الأعلى إن وصل الببل للأسفل يقينا وقصد بمسح الأعلى مسح الأسفل ، أو قصدهما معا ، وكذلك لو أطلق ، أما لو قصد الأعلى وحده ، أو قصد الأسفل ولم يصل الماء إليه ، فلا يصبح المسح.

الحنابلة — قالوا : من ليس خفا على خف قبل أن يحدث ، يصبح المسح له على الخلف الأعلى ولو كان أحدهما مغروقا لا إن كانا مغروقين ولو كان مجموعهما يستر القدم . ولو أدخل يده من تحت الخلف الأعلى فمسح الأسفل مع إن كان الأسفل سليما ، وقالوا أيضا إن من مسح على الأعلى ثم نزعه ، وجب عليه تزع ما تخته وغسل رجليه .

المالكية — قالوا : الحكم في المسح في هذه الحالة للأعلى ، فهو نزعة وجب عليه مسح الأسفل فورا بحيث تحصل الموالاة الواجبة في الوضوء مع الذكر والقدرة .

(١) المالكية — قالوا : الكيفية في المسح مندوبة لا مسنونة ، والمندوب فيها عندهم ، أن يضع يده اليمنى فوق أطراف أصابع رجله اليمنى ، وينصع يده اليسرى تحت

مدة المسح عليهم

يمسح المقيم يوماً وليلة . ويمسح المسافر ثلاثة أيام طباليها ، سواء كان السفر سفر قصر مباحاً^(١) أو لا^(٢) .

وسواء كان الماسمح صاحب عذر أو لا^(٣) ؛ وذلك لما رواه شريح بن هانىٰ قال : سالت عائشة رضى الله عنها عن المسح على الخفين فقالت : سل علياً فإنه كان يمسافر

= أصابعها ، ويرتّبديده على خف رجله اليمنى إلى الكعبين ، وي فعل في خف رجله اليسرى عكس ذلك ، فيضع يده اليسرى فوق أطراف أصابع رجله اليسرى واليمنى تحتها ويرتّبديدهما كما سبق .

الشافية - قالوا : السنون في الكيفية : أن يضع أطراف أصابع يده اليسرى مفرقة تحت عقب رجله ، ويضع أطراف أصابع يده اليمنى مفرقة على ظهر أصابع رجله ، ثم يمد اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت فتكون المسح خطوطاً .

(١) الشنابلة والشافية - قيدوا السفر بكونه سفر قصر مباحاً ، فلو سافر أقل من مسافة القصر أو كان السفر سفر مقصبة ، فمدة ثلاثة المقيم يمسح يوماً وليلة فقط . وزاد الشافية أن يكون السفر مقصوداً ليخرج المأتم على وجهه ، فإنه لا يقصد كانا مخصوصاً ، فيليس له أن يمسح إلا يوماً وليلة كالمقيم .

(٢) المالكية - قالوا : إن المسح على الخفين لا يقيد بمدة فلا يتزعمهما إلا لموجب النسل ، وإنما يندب تزعمهما كل يوم جمعة لمن يطلب منه حضور الجمعة ولو لم يرد الفضل لها ، فإن لم يتزعمهما يوم الجمعة ندب له أن يتزعمهما في مثل اليوم الذي ليسهما فيه من كل أسبوع .

(٣) الحنفية - قالوا : تقترب هذه المدة لغير صاحب العذر ، أما هو فإن توأما وليس الخف حال انقطاع حدث العذر ، ففكه كالأخماء لا يبطل مسحة إلا بالقضاء .

مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألته فقال : (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للسافر ويوماً وليلة للقىم) رواه مسلم . و يعتبر مبدأ تلك المدة من أول وقت الحديث بعد اللبس^(١) ، فلو توضأ ولو اغسل في الظهر مثلاً واستمر متوضعاً إلى وقت العشاء ثم أحدث ، اعتبرت المدة من وقت الحديث لامن وقت اللبس .

مكروهاته :

يكره تنزيم المسح على الخفين أمور : منها : الزيادة على المرة الواحدة ، ومنها غسل الخفين بدل مسحهما ، إذا نوى بالغسل رفع الحديث ، أما إن نوى به النظافة فقط ، أو إزالة ما عليهم من نجاسة من غير أن ينوي رفع الحديث ، فإنه لا يجزئ عن المسح ، وعليه أن يمسح الخفين بعد ذلك الغسل^(٢) .

مبطلاته :

يبطل المسح على الخفين بأمور : منها طرو موجب الغسل ، بكتابة أو حيض أو نفاس .

= المدة المذكورة . أما إن توضأ حال استرسال الحديث ، أو ليس الخلف حال استرساله ، فإنه يبطل مسحه عند خروج كل وقت ، ويجب عليه أن يتزع خفيه ويغسل رجليه وحدهما إن لم يكن وضوئه قد انقضى بشيء آخر غير حدث العذر .

الشافعية — قالوا : تعتبر هذه المدة لنغير صاحب العذر ، أما هو فإنه يتزع خفه ويتوضاً لكل فرض ، وإن جاز له المسح على الخفين للتوفيق .

(١) الشافعية — فصلوا في الحديث ، بفعلوا ابتداء مدة المسح أول وقت الحديث إن كان حدثه باختياره كالممس والنوم . أما إذا كان حدثه اضطرارياً تكريه ناقص من أحد السبيلين ، فأول المدة آخر الحديث .

(٢) الحنفية — قالوا : إذا غسل الخلف - ولو بغیر نية المسح - كأن نوى النظافة أو غيرها ، أو لم ينو شيئاً ، أجزاء عن المسح ، وإن كان الغسل مكروهاً .

ومنها: تزعة من الرجل ولو بخروج بعض القدم إلى ساق الخلف^(١)؛ ومنها: حدوث خرق في الخلف على تفصيل في المذاهب^(٢).

(١) الحنفية — قالوا: لا يبطل المسح إلا بخروج أكثر القدم إلى ساق الخلف على الصحيح، أما إذا نزع بعضه وكان قليلاً فإنه لا يبطل المسح.

المالكية — قالوا: المتى مد أن المسح لا يبطل إلا بخروج كل القدم إلى ساق الخلف، فإن بادر عن ذلك إلى غسل رجليه بيقوضوه سليماً، وإن لم يبادر فإن كان ناسياً بيق على ماقبل الرجلين بنية مطلاقاً، طال أو لم يطل، وإن كان عاماً بما لم يطرد.

(٢) الشافعية — قالوا: إذا طرأ في الخلف خرق يظهر منه شيء من محل الغسل المفروض ولو كان مستوراً بساتر كثراب أو لفافة، فإنه يبطل المسح، فإن طرأ ذلك الخرق وهو متوضىً وجوب عليه غسل رجليه فقط بنية ولا يزيد الوضوء، وإن طرأ وهو في صلاته، بطلت صلاته ببطلان المسح، وعليه غسل الرجلين فقط ثم يتدبر الصلاة.

الحنابلة — قالوا: إن كان في الخلف خرق يظهر منه بعض القدم ولو كان يسيراً ولو من موضع حزرة، لا يصح المسح عليه إلا إذا انضم بالمشي لحصول ستر محل القsel المفروض، فإذا طرأ ذلك الخرق أو غيره مما يجب بطلان المسح كأنه ضوء المدة أو طرو جنابة أو زوال عن المذكور، وجب تزعم خفيه وإعادة الوضوء كله لا غسل الرجلين فقط، لأن المسح يرفع الحدث، ومتي بطل المسح عاد الحدث كله؛ لأن الحدث لا يتغير عندهم.

المالكية — قالوا: يبطل المسح بالخرق إذا كان قد رثث القدم فأكثر، فإن طرأ هذا الخرق وهو متوضىً بعد أن مسح على الخلف، بطل المسح لا الوضوء، ويلزمه أن يبادر بتزعمه، ويغسل رجليه من اعنة للواالة الواجبة في الوضوء، فإن تراخي نسياناً أو عجزاً لا يبطل الوضوء وعليه غسل الرجلين فقط أيضاً، وإن توالي عمداً فإن طال الزمن بطل الوضوء، وإن لم يطرد بطلان إلا المسح، أو عليه أن يغسل رجليه =

ALEXANDRINA
مكتبة الأسد

ومنها: انقضاء مدة المسح ولو شكًا^(١).

= وإن طرأ ذلك الخرق وهو في الصلاة . قطع الصلاة و بادر إلى نزعه و غسل رجليه على الوجه المتقدم .

الخلفية — قالوا لا يصح المسح على الخلف إلا إذا كان خالياً من الخرق المانع للمسح ، وقدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل . وإنما يمنع الخرق صحة المسح إذا كان متفرجاً بحيث إذا مشى لابس الخلف ينفتح الخرق فيظهر مقدار ثلات أصابع من رجله . أما إذا كان الخرق طويلاً لا ينفتح عند المشي فلا يظهر ذلك المقدار منه ، فإنه لا يضر . وكذلك إذا كان الخلف مبطناً بجلد أو بخرقة مخروزة فيه ولو رقيقة وظهر مقدار ثلات أصابع من بطانته ، فإنه لا يضر أيضاً . أما إذا كان مبطناً بغير جلد ، أو كان ماتحته غير مخروز فيه كالشراب والللفافة وانكشف منه هذا المقدار بالخرق ، فإنه يبطل المسح ، ولافرق بين أن يكون الخرق في باطن الخلف — أي في ناحية نعله — أو ظاهره ، أو في ناحية العقب . أما إذا كان الخرق في ساق الخلف فوق الكعبين فإنه لا يمنع صحة المسح ، وإذا تعددت الخروقات في أحد الخفين وكانت لو جمعت تبلغ قدر ثلات أصابع ، تمنع من صحة المسح وإلا فلا ؛ أما إذا تعددت في الخفين معاً ، بأن كانت في أحدهما قدر أصبع ، وفي الآخر قدر أصبعين فأنها لا تمنع صحة المسح . والخروق التي تبعي ما أمكن دخول نحو المسلة فيها أمادون ذلك فإنه لا ينفت إليها . وإنما يصح المسح على الخلف الذي به خروق يعفي عنهاشرط أن يقع على الخلف نفسه ، لأعلى ماظهر تحت الخروق ، فإذا طرأ على الخلف بعد مسحة خرق قدر ثلات أصابع على الوجه المتقدم ، بطل المسح ووجب غسل الرجلين فقط إن كان متوضطاً ، وكذلك يفترض على المتوضئ أن يغسل رجليه فقط عند طرؤ أي مبطل للمسح دون الوضوء ، ولو كان في الصلاة ، نعم تبطل صلاته ببطلان المسح ، فيعيدها بعد غسل رجليه ، ولا تشترط في المسح النية^(٢) .

(١) المالكية — قالوا: لا يبطل المسح بانقضاء مدة ، لأن المدة غير معينة عندهم كما تقدم .

مباحث التيم

تعريفه :

هو طهارة ترابية تشمل على منسح الوجه واليدين بمعيده مطهور^(١).

دليله :

ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع . قال تعالى : (وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْقَائِطِ أَوْ لَامِسَ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَا يَعِدُونَا فَتَسْعِدُوا طَهِيرًا) الآية . وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « جَعَلْتُ لِلأَرْضِ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَإِنَّمَا رَجُلًا مِنْ أَمْيَّ أَدْرِكَهُ الصَّلَاةُ فَلَيَصُلِّ » من حديث رواه البخاري . وقد أجمع المسلمون على أنَّ التيم يكون بدلًا عن الوضوء والغسل في الأحوال الآتية ، وله شروط وأسباب ، وفرائض — أركان — ، وسنن ، وأنواع ، وبطيلات ، ومكرمات .

شروطه :

يشترط لصحة التيم أمور : منها : دخول الوقت^(٢) ، فلا يصح التيم قبله ؛ ومنها : النية^(٣) ؛ ومنها : الإسلام ؛ ومنها : طلب الماء عند فقده على التفصيل الآتي ؛ ومنها : عدم وجود الحائل على عضو من أعضاء التيم كدهن وشمع يحول بين المسح وبين البشرة ؛ ومنها : الخلو من الحيض والت نفس ؛ ومنها : وجود العذر بسبب من الأسباب التي ستدرك بعد .

هذا للتيم شروط وجوب أيضاً كالوضوء والغسل ، وقد ذكرت الشروط مجتمعة عند كل مذهب^(٤) .

(١) المالكية والشافعية — زادوا في التعريف كلمة (نية) لأنها ركن عندهم.

(٢) الحنفية — قالوا : يصح التيم قبل دخول الوقت .

(٣) المالكية والشافعية — قالوا : النية ركن لشرط كما ذكر آنفاً .

(٤) المالكية — قالوا : للتيم شروط وجوب فقط ؛ وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحمة معاً . فاما شروط وجوبه فهو أربعة : (١) البلوغ ، (٢) عدم =

= الإكراه على تركه ، (٣) القدرة على الاستعمال، فلو عجز عن التيمم سقط عنه ،
 (٤) وجود ناقض .

أما شروط صحّته، فهي ثلاثة: (١) الإسلام، (٢) عدم الحال، (٣) عدم المنافى
 — أي عدم ما ينقضه حال فعله — .

وأما شروط وجوهه وصحّته معاً فهو ستة: (١) دخول الوقت، (٢) العقل، (٣) بلوغ الدعوة — بأن يبلغه أن الله تعالى أرسل رسولاً — (٤) انقطاع دم الحيض والنفاس، (٥) عدم التوم والسهوة، (٦) وجود الصعيد الظاهر، فلم يعتدا طلب الماء عند فقده من شروطه وإن قالوا بلزمته في بعض الأحوال كما يأتى، ولم يذكروا منها وجود العذر اكتفاء ذكره في الأسباب، وهذه الشروط هي التي ذكرت في الموضوع إلا أن دخول الوقت هنا شرط وجوه وصحّة معاً بخلافه في الموضوع فإنه شرط وجوه فقط .

الخلفية — اقتصرت في التيمم على ذكر شروط الصحة . أما في الطهارة المائية فقد قسموها إلى شروط وجوب، وشروط صحّة لغيره . وقد تقدم في الموضوع أنه لامانع من تقسيمها إلى الأقسام الثلاثة التي ذكرها المالكية، وهي شروط وجوب فقط؛ وشروط صحّة فقط؛ وشروط وجوب وصحّة معاً باعتبارين مختلفين كالحيض والنفاس فإن عدمهما شرط للوجوب من حيث الخطاب، فإن الخائض أو النفاس لا تختلف بالموضوع فلا يجب عليهما، وشرط للصحة من حيث أداء الواجب فإن موضوع الخائض لا يترتب عليه المقصود منه وهو أداء ما يتوقف عليه من صلاة ونحوها فإن الصحة ترتب المقصود من الفعل على الفعل، نعم يستحب الموضوع من الخائض أو النفاس لذكره عادتهم، ولكن هذا الموضوع لا يصح به أداء ما شرع لأجله الموضوع . . .

وحيثما يمكن تقسيم الشروط هنا كالتالي: شروط وجوب فقط، وهي ثلاثة:
 (١) البلوغ، (٢) القدرة على استعمال الصعيد، (٣) وجود الحدث الناقض . أما الوقت فهو شرط لوجوب الأداء لا لأصل الوجوب فلا يجب أداء التيمم إلا إذا دخل =

كتاب الطهارة

١٢١

= الوقت ، ويكون الوجوب موسعاً في أول الوقت ، ومضيقاً إذا ضاق الوقت ، وكذلك في الوضوء والغسل ، وقد تقدم عده في الوضوء شرعاً لوجوب تساحماً .

شروط صحة فقط ، وهي سبعة : (١) النية (٢) فقد الماء، أو المجز عن استعماله، (٣) عدم وجود حائل على أعضاء التيمم كدهن وشمع، (٤) عدم المنافع حال فعله بأن يتيمم ويحدث أثناء تيممه ، (٥) المسح بثلاث أصابع فأكثر إذا مسح بيده؛ ولا يشترط المسح بنفس اليد فلو مسح بغيرها أحجزه كما يأتى ، (٦) طلب الماء عند فقدة إن ظن وجوده ، (٧) تعميم الوجه واليدين بالمسح. شروط وجوب وصحة معاهي : (١) الإسلام فإن التيمم لا يجب على الكافر لأنه غير مخاطب ، ولا يصح منه لأنه ليس أهلاً للدين ، (٢) انقطاع عدم الحيض والنفاس ، (٣) العقل ، (٤) وجود الصعيد ظهوره فإن فقد الصعيد لا يجب عليه التيمم ولا يصح منه بغيره حتى ولو كان ظاهراً فقط كالأرض التي أصابتها نجاسة ثم جفت فإنها تكون ظاهرة تصح الصلاة عليها ولا تكون مطهرة فلا يصح التيمم بها كما تقدم في كيفية التطهير .

الشافعية — عدوا الشروط مجتمعة بدون تقسيم إلى شروط وجوب وشروط صحة وهي ثمانية : (١) وجود السبب من فقد الماء أو المجز عن استعماله ، (٢) العلم بدخول الوقت فلا يصح قبل دخول وقت الصلاة ، (٣) تقديم إزالة النجاسة عن البدن إذا كانت غير مغفورة عنها ، فلو تيمم قبل إزالة النجاسة لم يصح تيممه ، (٤) الإسلام إلا إذا كانت كتابة انقطاع حيضاً أو نفاساً فإنه يصح تيممها ليحل لزوجها قريانتاً للضرورة ، (٥) عدم الحيض أو النفاس ، إلا إذا كانت الحائض أو النفاس عمراً ، فإنه يصح منها التيمم بدلاً عن الاغتسال المسمون للإحرام عند العجز ، (٦) التبييز ، إلا المجنونة التي تتيهم ليحل قريانتها ، (٧) عدم الحائل بين التراب وبين المسوح ، (٨) طلب الماء عند فقدته على ما يأتى :

الحنابلة — عدوا الشروط مجتمعة من غير فرق بين وجوب وصحة ، وهي :

(١) دخول وقت الصلاة سواء كانت فرضاً أو غيره مادامت مؤقتة ولو حكماً كصلة =

الأسباب المبيحة للنيم

ترجم هذه الأسباب إلى أمرتين : أحدهما : فقد الماء بأن لم يجده أصلًا أو وجد ماء لا يكفي للطهارة ^(١) . ثانية : العجز عن استعمال الماء ، أو الاحتياج إليه لأن يجد الماء الكاف للطهارة ولكن لا يقدر على استعماله ، أو كان يقدر على استعماله ولكن يحتاجه لشرب ونحوه على التفصيل الآتي . أما باق الأسباب التي ستدرك بعد فإنها أسباب للعجز عن استعمال الماء .

أما من فقد الماء فإنه يتيم لكل ما يتوقف على الطهارة بالماء من صلاة مكتوبة ، وصلاة جنازة ^(٢) ، و الجمعة ، وعيد ، وطواف ، ونافلة ، ولو كان يريد صلاتها وحلها ^(٣) دون الفرض وغير ذلك ولا فرق في فقد الماء بين أن يكون صحيحا

= الجنازة فإن وقتها يدخل بقى غسله أو تيممه ، فلو تيمم قبل ذلك لا يصح تيممه ، (٢) تغدر استعمال الماء لسبب من الأسباب الآتى بيانها ^(٣) ، والتراب الظهور المباح الذى لم يتحقق بشرط أن يكون له غبار يعلق بالضوء كأى ، ^(٤) الربة ، ^(٥) العقل ^(٦) ، التمييز ، ^(٧) الإسلام ، ^(٨) عدم الحال ، ^(٩) عدم المنافق ، ^(١٠) والاستئجاج أو الاستجمار قبل التيمم .

(١) الشافعية والحنابلة — قالوا : إن وجد ماء لا يكفي للطهارة وجب عليه أن يستعمل ما ييسر له منه في بعض أعضاء الطهارة ثم يتيم عن باقى .

(٢) المالكية — قالوا : لا يتيم فقد الماء إذا كان حاضرا صحيحا للجنازة إلا إذا تعينت عليه بأن لم يوجد متوضئ يصلح عليها بدله ، إلا إذا تيمم للفرض فإنه يصح له أن يصلح بتيممه للفرض على الجنازة تبعا . أما المسافر أو المريض فإنه يصح له أن يتيم لها استقلالا سواء تعينت عليه أو لا ؟

(٣) المالكية — قالوا : لا يجوز لفقد الماء الحاضر الصحيح أن يتيم للنوابل إلا تبعا للفرض ، بخلاف المسافر والمريض كما ذكر قبل هذا .

كتاب الطهارة

١٢٣

أو مرضاً ؛ حاضراً أو مسافراً سفر قصر أو غيره . ولو كان السفر معصية ، أو وقعت فيه معصية^(١) .

وأما من وجد الماء وعجز عن استعماله لسبب من الأسباب الشرعية فإنه كفأقد الماء، يتيم لكتل ما يتوقف على الطهارة .

ومن أسباب العجز أن يغلب على ظنه حدوث مرض باستعماله ، أو زيادة مرض ، أو تأثر شفاء ، إذا استند في ذلك إلى تجربة ، أو إخبار طيب حاذق مسلم .^(٢)

ومنها خوفه من حدو يحول بينه وبين الماء إذا خشي على نفسه أو ماله أو عرضه ، سواء أكان العذر آدمياً أم حيواناً مفترساً .

ومنها: احتياجه للماء في الحال أو المالك ، فلو خاف — ظنا لا شكا — عطش نفسه أو عطش آدمي غيره ، أو حيوان لا يحمل قتله ولو كلباً^(٣) غير عقول عطشا يؤدى إلى هلاك

(١) الشافعية — قالوا: إذا كان عاصياً بالسفر . فإن فقد الماء ولم يجده أصلاً تجمّع وصلى ثم أعاد الصلاة . أما إن عجز عن استعمال المرض ونحوه فلا يصح له التيم إلا إذا تاب من عصيانه ، فإذا تيم بعد ذلك وصلى لم يعد صلاته .

(٢) المالكية — قالوا: يجوز الاعتماد في ذلك على إخبار الطيب الكافر عند عدم وجود الطيب المسلم العارف به ، ومثل ذلك ما إذا استند إلى القرآن العاذية كتجربة في نفسه أو في غيره إن كان موافقاً له في المزاج .

الشافعية — قالوا: يكفي أن يكون الطيب حاذقاً ولو كافراً ، بشرط أن يقع صدقه في نفس المتيم . أما التجربة فلا تكفي على الراجح ، وله أن يعتمد في المرض على نفسه إذا كان عالماً بالطبع ، فإن لم يجد طيباً ولا عالماً بالطبع جاز له التيم وأعاد الصلاة بعد برته .

(٣) الحنابلة — قالوا: إن الكلب الأسود كالعور لا يحفظ له الماء ولو هلك من العطش :

أو شدة أذى فإنه يتيم ويحفظ ما معه من الماء، وكذلك إن احتاج للاء لعجن أو طين، وكذلك إن احتاج إليه لإزالة التجasse غير معفو عنها^(١).

ومنها : فقد آلة الماء سكيل ودلو، لأنّه يجعل الماء الموجود في البرونحوها كالمفقود^(٢).

ومنها : خوفه من شدة برودة الماء بأن يناسب على ظنه حصول ضرر باستعماله بشرط أن يعجز عن تسخينه ، فإنه في كل هذه الأحوال يتيم^(٣).
وفي لزوم طلب الماء عند فقده تفصيل في المذاهب^(٤).

(١) الشافعية — قالوا : يشترط أن تكون هذه التجasse على بيته ، فإن كانت على ثوبه فإنه يتوضأ بالماء مع وجود التجasse ولا يتيم ، ويصل عرياناً إن لم يجد سراً ولا إعادة عليه .

(٢) المالكية — قالوا : إن فقد آلة الماء أو من يتناول الماء لا يتيم إلا إذا تيقن أنه لا يجدها في الوقت .

(٣) الحفيفية — قالوا : لا يتيم خوف من شدة البرودة سواء كان حدثنا أكبر لأنه هو الذي يتصور فيه ذلك . أما الحديث حدثنا أصغر فإنه لا يتيم إلا إذا تحقق الضرر .

الشافعية — قالوا : يتيم خوفه من شدة البرودة سواء كان حدثنا أصغر أو أكبر إلا أنه يجب عليه الإعادة .

(٤) المالكية — قالوا : إذا تيقن أو ظن أنه بعيد عنه بقدر ميلين فأكثر ، فإنه لا يلزم طلبه ، أما إذا تيقن أو ظن أو شك وجوده في مكان أقل من ميلين فإنه يلزم طلبه إذا لم يشق عليه ، فإن شق عليه ولو دون ميلين فلا يلزم طلبه ولو راكباً ، ويلزم أيضاً أن يطلب الماء من رفقة إن اعتقاده أو ظنه أو شك أو توهم أنهم لا يحصلون عليه به ، فإن لم يطلب منهم وتمت أعاد الصلاة أبداً في حالة ما إذا كان يعتقد أنهم يعطونه الماء أو يظن ، وأعاد في الوقت فقط في حالة ما إذا كان يشك =

كتاب الطهارة

١٢٥

= في ذلك . أما في حالة التوهم فإنه لا يعيد أبدا ، وشرط الإعادة في الحالتين أن يتبين وجود الماء معهم أو لم يتبين شيئا ، فإن تبين عدم الماء فلا إعادة عليه مطلقا ولزمه شراء الماء بمن معناد لم يحتاج له وإن بدا في أن كان مليا بيده .

الخطابية — قالوا : إن فاقد الماء يجب عليه طلبه في رحله وماقرب منه عادة ، ومن رفقةه مالم يتقن عدمه ، فإن تيم قبل طلبه لم يصح طلبه ، ومتى كان الماء بعيدا لم يجب عليه طلبه ، والبعيد ما حكم العرف به .

الحنفية — قالوا : إن كان فاقد الماء في المسر ، وجب عليه طلبه قبل التيم ، سواء ظن قربه أو لم يظن ، أما إن كان مسافرا ، فإن ظن قربه منه بمسافة أقل من ميل وجب عليه طلبه أيضا إن أمن الضرر على نفسه وماله ، وإن ظن وجوده في مكان يبعد عن ذلك كأن كان ميلا فاكثر ، فإنه لا يجب عليه طلبه فيه مطلقا ، ولا فرق بين أن يطلب الماء بنفسه أو بنين يطلب له ، ويجب أن يطلبه من رفقةه إن ظن أنه إذا سالمم أعطوه ، فإن تيم قبل الطلب لم يصح التيم ، وإن شرك في الإعطاء وتيم وصل ثم سالمم فأعطوه بعد الصلاة ، فإن متوجه قبل شروعه في الصلاة ثم أعطوه بعد فراغه لم يهد . وإن كانوا لا يعطونه إلا بمن ، فإن كان بمن قيمته في أقرب موضع من الموضع التي يعزفها الماء أو بغير يسير وجب عليه شراؤه إن كان قادرًا بحيث يكون الثمن زائدا عن حاجته ، أما إذا كانوا لا يعطونه إلا بمن فاحش فإنه لا يجب عليه شراء الماء ويتيم .

الشافعية — قالوا : يجب على فاقد الماء أن يطلب قبل التيم مطلقا سواء في رحله أو من رفقةه فينادي فيهم بنفسه أو بنين ياذنه إن كان ثقة ، ويستوعبهم إلا إذا ضاق وقت الصلاة ، فإنه يتيم ويحصل من غير طلب واستيعاب لحرمة الوقت ، وفي هذه الحالة يجب عليه الإعادة إن كان الحال يغلب فيه وجود الماء والإلا إعادة ، فإن لم يجده بعد ذلك فإن له أحوالا ملائما : أن يكون في حد الفوث — وهو أن يكون في مكان يبعد عنه رفقة بحيث لو استغاث بهم أغاثوه مع اشتغالهم بأعمالهم — وضيطة —

ومن وجد الماء وكان قادراً على استعماله ولكنه خشي باستعماله خروج الوقت بحيث لو تيم أدركه ولو توضأ لا يدركه، ففي صحة تيمه وعدمها تفصيل المذاهب^(١)

= بخاتمة ما ينظره بصر معتدل مع رؤية الأشخاص والتبيّن ، أو أن يكون في حدّ القرب — وهو أن يكون بينه وبين الماء نصف فرسخ أو ستة آلاف خطوة فأقل — ، أو أن يكون في حدّ البعـد — وهو أن يكون بينه وبين الماء أكثر من ستة آلاف خطوة .

فاما حد الغوث فإنه لا يخلو إما أن يتيقن فيه وجود الماء أو يتوهّم ، فإن تيقن وجود الماء، وجب عليه طلبه بشرط الأمان على نفسه وماله ، ولا يشترط الأمان على خروج الوقت ، وأما إن توهّم وجود الماء ، فإنه يجب عليه طلبه إن أمن على نفسه وماله ، وأمن من الانقطاع عن رفقته ومن خروج الوقت ، وأما حد القرب فإنه لا يجب عليه طلب الماء فيه إلا إذا تيقن وجوده بشرط أن يأمن على نفسه وماله ، وأما أمنه على الوقت في هذه الحالة ، فإنه لا يشترط إن كانت الجهة التي هو بها يغلب فيها وجود الماء ، وإلا اشترط الأمان على الوقت أيضاً .

وأما حدّ البعـد فلا يجب عليه فيه طلب الماء ولو تيقن وجوده بعده .

(١) الشافعية — قالوا : لا يتيم بالحوف من خروج الوقت مع وجود الماء مطلقاً لأنّه يكون قد تيم حينئذ مع فقد شرط التيم وهو عدم وجود الماء .

الحنابلة — قالوا : لا يجوز التيم خوف ثبوت الوقت إلا إذا كان التيم مسافراً وعلم وجود الماء في مكان قريب وأنه إذا قصده وتوضأ منه ، يخفف خروج الوقت فإنه يتيم في هذه الحالة ويصل إلى إعادة عليه .

وكذلك إذا وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت عن طهارته أو لم يضيق لكنه علم أن هذا يوزع بالنوبة ، وأن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت ... فإنه في هذه الحالة يتيم ويصل إلى إعادة عليه .

أركان التيمم :

وأما أركانه، فنها: النية^(١)، وطاف التيمم كيفية مخصوصة مفصلة في المذاهب^(٢).

الحنفية — قالوا: إن الصلاة بالنسبة لهذه الحالة ثلاثة أنواع: نوع لا يخشى فواته أصلاً لعدم توقته، وذلك كالتوافق غير المؤقتة، ونوع يخشى فواته بدون بدل عنه، وذلك كصلاة الجنائزه والعيد، ونوع يخشى فواته ببدل وذلك كالمجتمع والمكتوبات فإن للجمعة بدل عنها وهو الظهر، وللمسكتوبات بدل عنها وهو ما يقضى بدلها في غير الوقت. فاما التوافق فإنه لا يتيم لها مع وجود الماء إلا إذا كانت مؤقتة كالسنن التي بعد الظهر والمغرب والعشاء، فإن أنها بعثت لو توضأ فات وقتها فإن له أن يتيم ويدركها، وأما الجنائزه والعيد، فإنه يتيم لها إن خاف فواتها مع وجود الماء، وأما الجمعة، فإنه لا يتيم لها مع وجود الماء بل يفتقها ويصل الظهر بدلها بالوضوء، وكذلك سائر الصلووات المكتوبة فإن تيم وصلاها وجبت عليه إعادةتها.

المالكية — قالوا: إذا خشي باستعمال الماء في الأعضاء الأربعية في الحديث الأصغر، وتعميم الجسد بالماء في الحديث الأكبر خروج الوقت، فإنه يتيم ويصل ولا يعيد على المعتمد، أما الجمعة، فإنه إذا خشي خروجها باستعمال الماء للوضوء، فهى صحة تيممه طاقولان، والمشهور لا يتيم لها، وأما الجنائزه فإنه لا يتيم لها إلا فاقد الماء إن تعينت عليه كما تقدم.

(١) **الحنفية** — قالوا: إن النية شرط في التيمم وسنة في الوضوء كما تقدم وليس ركناً.

الحنابلة — قالوا: إن النية شرط في التيمم وفي الوضوء، وليس ركناً.

(٢) **المالكية** — قالوا: ينوى استباحة الصلاة أو من المصحف أو غيره مما يشترط فيه الطهارة أو ينوى استباحة مامنتهى الحديث أو ينوى فرض التيمم، فلو نوى رفع الحديث فقط كان تيممه باطل لأن التيمم لا يرفع الحديث عندهم، ويشرط

= تميز الحدث الأصغر من الأكبر إذ أنوى استباحة مامته الحدث أو نوى استباحة الصلاة ، فلو كان جنباً ونوى ذلك بدون ملاحظة الجنابة لم يجزه وأعاد الصلاة وجوهاً ، أما إذا نوى فرض التيم فإنه يجزئ ولم يتعرض لنية الحدث الأكبر لأن نية الفرض تجزئ عن نية كل من الأصغر والأكبر، ثم إذا نوى التيم لفرض فله أن يصل بتيتمه فرضاً واحداً وما شاء من السن والمندوبات ، وأن يطوف به طوافاً غير واجب ويصل بمركعى الطواف الذي ليس بواجب ، وأن يمس المصحف ويقرأ الجنب القرآن ولو كان التيم حاضراً صحيحاً ، فلو صلى به فرضاً آخر بطل الثاني ، ولو كانت الصلاة مشتركة في الوقت كالظهور مع العصر ، ويشرط أن يزيد أن يصل نفلاً بالتيم لفرض أن يقتضي صلاة الفرض على صلاة النفل ، فلو صلى به نفلاً أولاً مع نفله ولكن لا يصح له أن يصل به الفرض بعد ذلك ، بل لا بد له من تيم آخر للفرض ، وإذا تيم لنفل أو سنته استقلالاً لا تبعاً لفرض صح له أن يفعل بهذا التيم كل ما ذكر من مس مصحف ، وقراءة جنب للقرآن ونحو ذلك مما يتوقف على طهارة ؛ ولكن لا يصح له أن يصل بهذا التيم فرضاً ، وهذا في غير الصحيح الحاضر ، أما الصحيح الحاضر فإنه لا يصح له أن يتيم لنفل استقلالاً كما تقدم . وإذا تيم القراءة القرآن ، وللدخول على سلطان أو نحو ذلك مما لا يتوقف على طهارة ، فإنه لا يجوز له أن يفعل بتيتمه هذا مما يتوقف على الطهارة .

الجنابة — قالوا : يشترط في نية التيم الذي تصبح به الصلاة أن ينوى واحداً من ثلاثة أمور : الأول أن ينوى الطهارة من الحدث القائم به ، ولا يشترط تعين واحد من الجنابة أو الحدث الأصغر ، فلو كان جنباً ونوى الطهارة من الحدث الأصغر أجزاءً . الثاني أن ينوى استباحة الصلاة أو رفع الحدث لأن التيم يرفع الحدث صندم . الثالث أن ينوى عبادة مقصودة لا تصبح بدون طهارة كالصلاحة أو سجدة التلاوة ، فإن نوى التيم فقط من غير أن يلاحظ استباحة الصلاة أو رفع الحدث القائم به فإن صلاته لا تصبح بهذا التيم ، كما لو نوى ما ليس بعبادة أصلاً نوى عبادة غير مقصودة ، أو نوى عبادة مقصودة تصبح بدون طهارة ، والأول :

= كـا إـذـا تـيم بـنـية مـسـ مـصـحـفـ ، فـانـ المـسـ فـذـاتـهـ لـيـسـ عـبـادـةـ وـلـاـ يـتـقـرـبـ بـهـ ، وـإـنـماـ
الـبـادـةـ هـىـ التـلاـوةـ ، فـلـوـصـلـىـ بـهـذـاـ التـيـمـ لـمـ تـصـحـ صـلـاتـهـ ، وـالـثـانـىـ : كـا إـذـا تـيم الـأـذـانـ
وـالـإـقـامـةـ فـإـنـهـمـ عـبـادـةـ غـيرـ مـقـصـودـةـ لـذـاتـهـ الـأـنـ الغـرـضـ مـنـمـاـ الإـعـلامـ فـضـلـاـعـنـ أـنـمـاـ
يـصـحـانـ بـدـونـ طـهـارـةـ ، فـلـوـتـيمـ هـاـ لـاـ تـصـحـ صـلـاتـهـ بـهـذـاـ الـيـمـ ، وـالـثـالـثـ : كـا إـذـا تـيمـ
لـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ وـهـوـ مـخـلـدـتـ حـدـثـاـ أـصـفـرـ ، فـانـ الـقـرـاءـةـ عـبـادـةـ مـقـصـودـةـ لـذـاتـهـ وـلـكـنـهاـ
تـبـوزـ لـلـحـدـثـ حـدـثـاـ أـصـفـرـ بـدـونـ طـهـارـةـ ، وـمـثـلـ ذـلـكـ مـاـ إـذـا تـيمـ الـسـلـامـ أوـلـرـهـ فـإـنـهـ
لـاـ تـصـحـ صـلـاتـهـ بـهـذـاـ الـيـمـ .

الـشـافـعـيـ — قـالـواـ : لـاـ بـدـأـنـ يـنـوـيـ اـسـبـاحـةـ الـصـلـاـةـ ، وـتـمـوـهـاـ فـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـنـوـيـ
رـفـقـ الـحـدـثـ بـلـأـنـ الـتـيـمـ لـاـ يـرـفـهـ عـنـهـ ، كـاـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـنـوـيـ الـتـيـمـ فـقـطـ أـوـفـرـضـ
الـتـيـمـ لـأـنـهـ طـهـارـةـ ضـرـورـةـ ، فـلـاـ يـكـوـنـ مـقـصـودـاـ ، فـإـذـاـ نـوـيـ اـسـبـاحـةـ الـصـلـاـةـ وـتـمـوـهـاـ فـلـهـ
أـحـوـالـ ثـلـاثـةـ : أـحـدـهـاـ : أـنـ يـنـوـيـ اـسـبـاحـةـ فـرـضـ كـالـصـلـاـةـ الـمـكـتـوـبـةـ أـوـ الطـوـافـ
الـمـفـروـضـ أـوـ خـطـبـةـ الـجـمـعـةـ . ثـانـيـاـ : أـنـ يـنـوـيـ فـلـاـ كـصـلـاـةـ نـافـلـةـ أـوـ طـوـافـ غـيرـ
مـفـروـضـ ، أـوـ صـلـاـةـ جـنـازـةـ . ثـالـثـاـ : أـنـ يـنـوـيـ سـبـدـةـ تـلـاـوةـ ، أـوـ شـكـرـ ، أـوـ مـسـ مـصـحـفـ
أـوـ قـرـاءـةـ قـرـآنـ وـهـوـ جـنـبـ ، فـإـنـ نـوـيـ أـلـأـقـلـ فـإـنـهـ يـصـلـىـ بـهـذـاـ الـتـيـمـ فـرـضاـ وـاحـداـ فـقـطـ .
وـمـاـ شـاءـ مـنـ النـوـافـلـ وـيـفـلـ كـلـ مـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ طـهـارـةـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـقـسـمـ الشـانـىـ
وـالـثـالـثـ ؛ وـإـنـ نـوـيـ ثـانـىـ صـحـلـهـ أـنـ يـفـلـ بـهـ مـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ طـهـارـةـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـقـسـمـ
الـثـانـىـ وـالـثـالـثـ فـقـطـ ، فـيـصـلـىـ بـهـ مـاـ شـاءـ مـنـ النـوـافـلـ ، وـعـسـ بـهـ الـمـصـحـفـ ، وـلـكـنـ
لـاـ يـصـلـىـ بـهـ فـرـضاـ ، أـوـ يـنـظـبـ جـمـعـةـ ، أـوـ يـطـوـفـ طـوـافـاـ مـفـروـضـاـ ؛ وـإـنـ نـوـيـ ثـالـثـ
فـإـنـهـ يـسـتـبـاحـ لـهـ أـنـ يـفـلـ بـهـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـقـسـمـ ثـالـثـ فـقـطـ وـلـوـ كـانـ غـيرـهـ نـوـاهـ .
وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـفـلـ شـيـئـاـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـولـ وـالـثـانـىـ ، وـلـاـ يـجـبـ عـنـهـ فـيـ نـيـةـ
الـتـيـمـ أـنـ يـتـعـرـضـ لـتـعـيـنـ الـحـدـثـ الـأـكـبـرـ أـوـ الـأـصـفـرـ ، فـلـوـتـعـرـضـ كـأـنـ قـالـ الـجـنـبـ .
نـوـيـتـ اـسـبـاحـةـ الـصـلـاـةـ الـمـائـةـ مـنـهـ الـحـدـثـ الـأـصـفـرـ ظـلـانـ أـنـهـ الـذـيـ عـلـيـهـ فـيـانـ حـلـافـهـ .
فـإـنـهـ يـجـزـئـهـ . أـمـاـ إـنـ كـانـ مـتـعـدـاـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـزـئـهـ لـتـلـاعـبـهـ .

كتاب الطهارة

ووقت النية عند وضع يده على ما يتيم به^(١).

ومنها : الصعيد الطهور، وهو الذي لم تمسه نجاسة، فإذا مسته نجاسة لم يصبح به التيمم ولو زال عن النجاسة وأثرها ، وفي بيان الصعيد تفصيل المذاهب^(٢).

الخاتمة— قالوا: إن النية شرط لصحة التيمم ، وصفتها أن ينوي استباحة ما يتيم له من صلاة ، أو طواف فرضاً أو نفلاً من حدث أصغر ، أو أكبر ، أو نجاسة بيده فإن التيمم يصح للنجاسة على البدن لكن بعد تخفيفها على قدر ما يمكن . أما النجاسة على الثوب ، وفي المكان فلا ، فإن نوى رفع حدث لم يصح تيممه لأن التيمم مبيح لارافع فلا يكفي التيمم بنية واحد من الثلاثة — الحدث الأصغر ، أو الأكبر ، أو النجاسة — عن الباقي فهو كان جنباً ونوى استباحة صلاة الظاهر مثلاً من الجنابة ، ولم ينوي الاستباحة من الحدث الأصغر لا يصح له أن يصلح به لأنه رفع الجنابة ، فيصبح له أن يفعل ما ترفعه القراءة القرآن ، ولم يرفع الحدث الأصغر ، وكذلك إذا نوى استباحة مامنه الحدث الأصغر فقط دون الجنابة ، فإن تيممه لا يرفع الجنابة في هذه الحالة . أما إن نوى بالتي تم استباحة الصلاة من الجميع — الحدث الأكبر والأصغر والنجلة التي على البدن — أجزأته النية عن الجميع ، ولا يكلف نية خاصة لكل واحد ، ومن نوى استباحة شيء جازله أن يفعل بهذا التيمم ذلك الشيء وما هو مثله وما هو دونه ، فأعلى ما يتيم له فرض عين ، فذر ، ففرض كفاية ، نفاذلة ، فطواط نفل ، فس مصحف ، فقراءة قرآن ، فلبيت بمسجد بحسب ، فوطه حائض بعد انقطاع دمها . وإن أطلق نية التيمم لصلاة أو طواف لم يفعل إلا نفاثهما .

(١) الشافية — قالوا : لا يلزم أن تكون النية مقارنة لوضع يده على الصعيد بل يجب أن تكون مقارنة لنقل الصعيد ومسح شيء من الوجه لأنه أول مسوح.

الخاتمة— قالوا: إن النية لا يشترط فيها المقارنة ، بل يصح تقديمها عن المسح بزمن يسير كما هو الشأن في نية كل عبادة .

(٢) الشافية— قالوا: إن المراد بالصعيد الطهور التراب الذي له غبار ، ومنه الرمل إذا كان له غبار ، فإن لم يكن له غبار فلا يصح التيمم بما لا فرق في ذلك بين أن

كتاب الطهارة

۱۴۱

الحنابلة—قالوا : إن المراد بالصعيده هو: التراب الطهور فقط ، ويشرط أن يكون التراب مباحا ، فلا يصح بمحضه ونحوه . وأن يكون التراب غير محرق ، فلا يصح بما دق من خزف ونحوه ، لأن الطبع أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب ، واشترطوا: أن يعلق غباره ، لأن مالا غبار له لا يمسح بشيء منه ، فإن خالطه ذو غبار غيره كاللحس والنورة ، كان حكم حمله الطهور الذي خالطه طاهر ، فإن كانت الغبلة للتراب جاز التيم به ، وإن كانت لخالط ، فإن كان المخالط لاغبار له لم يمنع التيم بالتراب ، وذلك كبر وشیر . وإن خالطته نجاسته لم يجز التيم به وإن كفر . ولا يصح التيم بطنين لم يمكن تجفيفه ، فإن أمكن تجفيفه ، والتيم به جاز إن كان قبل خروج الوقت لا بعده .

الحنفية— قالوا: إن الصعيد الطهور هو: كل ما كان من جنس الأرض، فيجوز البيتم على التراب والإرمل والمحصى والبجر ولو أملس، والسبيخ المعتقد من الأرض، أما الماء المنعد— وهو الشليج— فلا يجوز البيتم عليه لأنه ليس من أجزاء الأرض، كما لا يجوز البيتم على الأشجار والزجاج والمعادن المنقولة : أما المعادن التي في مقرها فإنه يجوز البيتم بالتراب الذي عليها لا بها نفسها، ولا يجوز البيتم بالثلاؤ وإن كان مسحوقاً ، ولا بالدقيق والرماد ، ولا بالحصى . وهو الجير ، ولا بالبورقة والزرنينيغ والمغرة والكھل والكبیر والغيروزج ؛ ويجوز البيتم بالطرب المحترق؛ ولا يجوز البيتم بالتراب ونحوه إذا خالطه شيءٌ ليس من جنس الأرض وغلب عليه، فإن لم يغلب عليه ، بآن تساوياً ، أو غلب التراب مع البيتم .

ومنها مسح جميع الوجه، ولو بيد واحدة^(١) أو أصبع، ويدخل في الوجه الحية ولو طالت^(٢) وكذا الورة وهي : الحاجز بين طاقى الأنف ، وما غار من الأجناف ،

= المالكية — قالوا : المراد بالصعيد ما صعد ؟ أى ظهر من أجزاء الأرض فشتمل التراب ، وهو أفضل من غيره عند وجوده ، والرمل والجمر ، وكذا النيل لأنه وإن كان ماء متجمدا ، إلا أنهأشبه الجمر الذى هو من أجزاء الأرض ، والطين الرقيق غير أنه يبني له أن ينحفف وضع يده عليه ، أو ينحففها قبل المسح حتى لا يلوث أعضاه ، وكذا البصص ، وفسروه بالجمر الذى إذا احترق صار جيرا ، أما بعد الاحتراق فلا يجوز التيمم عليه ، وكذا المعادن ، فإنه يباح التيمم عليها ، إلا الذهب والفضة والجواهر فإنه لا يجوز التيمم عليها ، كما لا يجوز التيمم على المعادن المقوله من مترتها كالشب والملح ، ولا يجوز التيمم على طوب محرق ؟ أما إن كان غير محرق فيصح التيمم عليه إذا لم يخلط بنفسه ، أو ظاهر كثير كتب ، وحد العجس الكثير أن يكون ثلثا فوق ، أما إن كان أقل من الثلث فيصح عليه التيمم ، وحد العالى الكثير أن يكون هو الغائب ، فلو كان التبن مثلا مقدار الطين لا يضر . أما التيمم على ما ليس من أجزاء الأرض كالخشب والخشيش ونحوه فلا يجوز ، ولو ضاق الوقت ولم يجد غيره ، ورجح بعضهم الجواز إذا ضاق الوقت ولم يجعله غيره . هذا واستعمال الصعيد الطهور هو : الضربة الأولى بأن يضع كفيه على الصعيد .

(١) الحنفية — قالوا : إذا كان المسح بيده ، فإنه يتشرط أن يمسح بجميع يده أو أكثرها ، والمقروض إنما هو المسح ، سواء كان باليد أو بما يقوم مقامها ، أما تعيم الوجه واليدين بالمسح فهو شرط لا ركن ، ويكون المسح بضربيتين أو بما يقوم مقامهما ، فلو أصاب وجهه غبار فوضع يده عليه ومسحه اعتبر كالضربة الأولى ، فالضربيتان أو ما يقوم مقامهما ركنا من أركان التيمم . وإن لم يذكر الضرب في الآية الكريمة ، إلا أنه ذكر في الحديث حيث قال : « التيمم ضربتان » .

(٢) الحنفية — قالوا : يجب مسح الشعر الذى يجب غسله في الوضوء ، وهو المحاذى للبشرة ، فلا يجب مسح ما طال من الحية .

كتاب الطهارة

١٣٣

وما بين العذار ووتد الأذن ، وكذا ما تحت الوتد من البياض الذى بين الأذن والعذار، ولا يتبع ما غار من بدنه ، ومنها مسح اليدين مع المرفقين^(١) ويجب أن ينزع ماستر شيئاً منها كالخاتم والأساور ، ويمسح ما تحته ولا يكفى تحريرك في التيم . بخلاف^(٢)الوضوء ؛ وزاد بعض المذاهب على ذلك فروضاً أخرى^(٣) .

(١) **الملائكة والخنابلة** — قالوا : إن الفرض مسح اليدين إلى الكوعين ، وأما إلى المرفقين فهو سنة كما يأتي .

(٢) **الحنفية** — قالوا : إن تحريرك الخاتم الغبيق والسوار يكفى في التيم أيضا لأن التحرير مسح لما تحته ، والفرض هو المسح لأوصول الغبار .

(٣) **الملائكة** — زادوا في فروض التيم : الموالاة بين أجزائه ، وبينه وبين ماقبل له من صلاة ونحوها ، ولو فرق بينهما بزمن ولو ناسيا لا يصح . فرأى فرض التيم عنهم أربعة : (١) التيم ، (٢) والضربة الأولى — وهي استعمال الصعيد كما تقدم — (٣) وتعيم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح ، (٤) والموالاة .

الخنابلة — زادوا في فرائض التيم : الترتيب والموالاة إذا كان التيم من ححدث أصغر ، أما إذا كان من ححدث أكبر أو نجاسة على بدنه ، فإنه لا يفترض فيه ترتيب ولا موالاة . فرأى فرض التيم عنهم أربعة وهي : (١) مسح جميع وجهه سوى داخل فمه وأنفه ، وسوى ما تحت شعر خفيف ، (٢) ومسح اليدين إلى الكوعين ، (٣) والترتيب ، (٤) والموالاة في الحدث الأصغر .

الشافعية — زادوا في فرائض التيم : الترتيب بأن يبدأ بالوجه ، ثم اليدين ، سواه كان التيم من ححدث أصغر أو أكبر . وقلل التراب إلى الوجه واليدين ، ولو طار غبار إلى وجهه أو يديه لفڑك فيه وجهه ونوى التيم لم يكفى لعدم النقل ، والتراب الطهور الذى له غبار ، وقصد التراب للنقل منه بأن يحصل له نقله إلىأعضاء التيم ، ويشترط في نقل التراب أن يكون بضرتين . فرأى فرض التيم عنهم سبعة وهي :

سنن التیمیم

وأما سنته ، فنها : التسمية على تفصيل المذاهب^(١) ؛ ومنها : الترتيب^(٢) ؛ ومنها غير ذلك ، كما هو مفصل في المذاهب^(٣) .

= (١)النية (٢)ومسح الوجه ، (٣)ومسح اليدين مع المرقين ، (٤) والترطيب ،
(٥) ونقل التراب إلى أعضاء التيمم ، (٦) والترايب الطهور الذي له غبار ، (٧) وقصد
نقل التراب إلى الأعضاء .

الحقيقة — لم يزدوا شيئاً لأن أركان التيم عندهم شيئاً : (١) المسح ، (٢) والضريرتان . أما المسح فهو داخل في ماهيته بالآلية ، وأما الضريرتان فالحديث المقتضى ، وما عدا ذلك يعد من الشروط ، فهي لا بد منها ، وإن لم تكن داخلة في ماهتها .

(١) الحنابلة - قالوا : التسمية واجبة فيبطل التيم بتركها عمداً ، وتسقط سبوا ، أو جهلاً .

الملائكة — قالوا : التسمية مندوبة لسنة .

الشافية — قالوا: تسن التسمية . ولكن إذا كان المتيم جنبا لا يجوز له أن يقصد بها التلاوة ، بل يقصد الذكر أو لا يقصد شيئا .

الحنفية—قالوا: تسمّى التسمية سواء قصد الذكر أو التلاوة، أو لم يقصد شيئاً.

(٢) الشافعية والحنابلة — قالوا : إن الترتيب فرض كما تقدم .

(٢) الحنفية — حذروا سنن التيمم كما يأتى : الضرب بباطن كفيه ، إقبالها وإدبارها ، وتفضهما ، وتفريح أصابعه ، والتسمية ، والترتيب ، والولاء ، وتخليل الجبة والأصابع ، وتحريك الخاتم ، واليامن ، وخصوص الضرب على الصعيد ، ليدخل التراب خلال الأصابع ، وأن يكون المسح بالكيفية المخصوصة ، وهى : أن يضرب بيديه على الصعيد ، ثم يتفضهما ، ثم يقبل بهما ويذرر ، ثم يمسح بهما وجهه ويمسح بحيث لا يلقي منه شىء ، ثم يضرب بيديه ثانية على الصعيد ، ثم يتفضهما على الوجه السابق ، فيمسح بهما كفيه وذراعيه إلى المرفقين ، والسوالك . =

= الشافعية — عدوا سنن التيم كذا يأتي : التسمية ابتداء — على مasicق — والسواك ، وعمله بعد التسمية وقبل نقل التراب ، وفضي الدين ، أو فضخهما من الغار ان كثرا ، والتيمان بأن يمسح يده اليمنى قبل اليسرى ، واستقبال القبلة حال التيم ، وأن يبدأ في مسح الوجه من أعلىه ، وفي مسح يديه من أصابعه . فيضع أصابع يده اليسرى سوى الإبهام على ظهر أصابع اليمنى سوى الإبهام ، بحيث لا تنخرج أصابع اليمنى عن مسبحة اليسرى ويترها على اليمنى ، فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ، ويترها إلى المرفق ، ثم يدير ياطن كفه إلى باطن الذراع ويتوهاعليها رافعا إبهامه ، فإذا بلغ الكوع أصبع إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى ، ثم يفعل باليسرى كذلك ، ثم يمسح أحدهما كفيه بالأخرى ندبا ، والموافقة بين مسح الوجه واليدين إن كان التيم سليما ، فإن كان صاحب عذر وجبت عليه المواالة في التيم كالوضوء ، وتفريح أصابعه أول كل ضربة ، وزرع خاتمه في الضربة الأولى ، أما في الضربة الثانية فيجب نزعه ، وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين إذا فرق أصابعه في الضربة الثانية وإلا كان التخليل واجبا ، والفرة والتحجيم ، وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه ، والذكر المطلوب عند الوجه واليدين ، والذكر السابق في الوضوء .
يذكره في آخر التيم .

المالكية — عدوا سنن التيم أربعة : (١) الترتيب بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين ، فإن عكس بأن مسح يديه قبل وجهه أعاد مسحهما ، إن لم يصل به ، فإن صل به أجزاء ، (٢) ومسح ذراعيه من الكوعين إلى المرفقين ، (٣) وتجديد ضربة ثانية لليدين (٤) ونقل ما تعلق بيديه من الغبار إلى العضو الذي يريد مسحه ، بأن لا يمسح على شيء قبل المسح على وجهه ، أو يديه .

الحنابلة — لم يعتدوا في سنن التيم سوى أنه : يسن أن يؤخره إلى آخر الوقت المختار ، إن علم أو ظن وجود الماء في الوقت ، أو اتسوى الأمر أن عنده ، فإن يتم أول الوقت وصلحت صلاته بدون إعادة ، ولو وجد الماء في الوقت .

مندو بات التيم ومحروهاته

والتيم مندو بات ، ومحروهاته مفصلة في المذاهب^(١) .

مندو باته

(١) الحنابلة والشافعية — قالوا : إن المسنون هو المنجب ، فكل ما ذكر من السن يسمى ، مندو با ، وسنة ، ومستحب .

المالكية — قالوا : يندب التسمية ، والسواء ، والصمت إلا عن ذكر الله ، واستقبال القبلة ، وأن يبدأ بمسح ظاهر يمناه بيسراه ، بأن يجعل ظاهر أطراف يده اليمنى في باطن يده اليسرى ، ثم يمرها إلى المرفق قابضًا عليها بكف اليسرى ، ثم يمسح باطن اليمنى من طى المرفق إلى آخر الأصابع ، ثم يفعل بيسراه كذلك ، ويندب أن يكون التيم أول الوقت الاختياري ، إذا يئس من وجود الماء أو زوال الماء من استعماله في جميع الوقت الاختياري ، ويندب أن يكون في وسط الوقت المختار لمن يشك في الحصول على الماء ، أو زوال الماء من استعماله لتعارض فضيلة أول الوقت بفضيلة الطهارة المائة ، فينظر إلى كل منهما ويتبرر وسط الوقت . ويندب أن يكون في آخر الوقت الاختياري لمن يرجو حصول الماء ، أو زوال الماء — كالمرض — من استعماله قبل نهاية الوقت الاختياري تقديمًا لفضيلة الطهارة المائة المرجوة ، ويحرم على كل حال التأخير إلى الوقت الضروري ، ولو كانت الطهارة المائة مرجوة .

الحنفية — قالوا : يندب تأخير التيم لمن يغلب على ظنه وجود الماء إلى ما قبل خروج الوقت المستحب ، أما إن وعده أحد بالماء ، فيجب عليه أن يؤخر التيم ، ولو خاف خروج الوقت .

محروهاته

الحنابلة — قالوا : يكره في التيم تكرار المسح ، وإدخال التراب في الفم والأذن ، والضرب أكثر من مرتين ، وفتح الزرائب إن لم يكن قليلاً يذهب النفح به ، فإن ذهب به النفح بحيث لم يبق غبار ومسح به وجبت إعادة الضربة .

أنواع التيمس :

ينقسم التيمس إلى: مفروض، ومندوب، فيفترض لما تفترض له الطهارة،
ويندب لما تندب له، وإن كان شرطاً في صحة ما يندب له^(١)

مبطلات التيمس :

وأما مبطلاته فهي: مبطلات الوضوء المقدمة، والتي تم عن حدث أكبر لا يعود
محنة أحدنا أكبر إلا بما يوجب النسل، وإن اعتبر محمدنا حدنا أصغر بنواقض الوضوء،
فإن تم بجنبة ثم انقض تيممه لم يعد جنباً، بل صار محمدنا حدنا أصغر، فيجوز له
أن يقرأ القرآن ويدخل المسجد^(٢) وينكب فيه. وتزيد مبطلات التيمس عن مبطلات
الوضوء أصواتاً، وهو زوال العذر المبيح للتيم كأن يهدى الماء بعد فقده^(٣)،

= الشافية - قالوا : يكره في التيم تكثير التراب ، وتكرار المسح لكل عضو ،
وتجديده التيم ، ولو بعد فعل أي صلاة ، وتفضي اليدين بعد تمام التيم .

المالكية - قالوا : يكره في التيم الزيادة على المسح مرة ، وكثرة الكلام في
غير ذكر الله ، وإطالة المسح إلى ما فوق المرقين ، وهو المسمى : بالفرة والتحجيل .

الحنفية - قالوا : يكره تكرار المسح ، وترك سنة من السن المقدمة .

(١) الحنفية - زادوا قبائلاً ثالثاً ، وهو : أنه يجب في التيم لخواطوف .

(٢) المالكية - قالوا : إذا أحدث التيم عن جنبة حدنا أصغر انقض
تيممه عن الأصغر والأكبر ، فنواقض الوضوء وإن كانت لا تبطل النسل ، لكن
تبطل التيم الواقع بدل النسل ، فيحرم عليه ما يحرم على الجنب حتى يعيد التيم .

(٣) المالكية قالوا : إن وجود الماء أو القدرة على استعماله لا ينقضان التيم
بالاتفاق ، شرطه في الصلاة أن يتسع الوقت الأخير لإدرالك ركعة بعد
استعمال الماء ، فإن وجده بعد الدخول فيها لا ينقض تيممه ، بل يجب -
(٤)

أو يقدر على استعماله بعد سبعة (١) .

مبحث فاقد الطهورين

من فقد الطهورين : (الماء ، والصعيد) بأن حبس في مكان ليس به مطرور ، أو سبعة عن الوضوء والتيمم معاً بعرض ونحوه ، فإنه يجب عليه أن يصل في الوقت لحرمتها ، ثم يعيد الصلاة متى قدر على الوضوء ، أو التيمم على تفصيل المذاهب (٢) .

= استراره في الصلاة ولو أتسع الوقت ، وحمل ذلك مالم يكن ناسياً للماء برحله ، فإنه إذا تم ودخل في الصلاة ثم تذكر الماء وهو فيها فإنها تبطل إن أتسع الوقت لإدراك ركبة بعد استعمال الماء وإلا فلا ، أما إن تذكره بعدها فإنه يعيد في الوقت فقط لما عنده من شأنية التفريط .

(١) المخابلة — زادوا في مبطلات التيمم : خروج الوقت ، فإنه يبطل التيمم مطلقاً . سواء كان عن حدث أكبر أو أصغر أو نجasa على بدنه ، ما لم يكن في صلاة جمعة فلا يبطل إذا خرج وقتها . وخلع الخف ونحوه مما يمسح عليه ، إن تم بعد حدثه وهو لابسه ، سواء مسحه قبل ذلك أولاً .

الشافعية — زادوا في مبطلات التيمم : حصول الردة ولو صورة كردة الصبي . وإنما ينتقض تيممه بزوال العذر المبيح للتيمم إذا لم يكن تكبير الإحرام ، فإذا زال عذرها بعد ذلك وكان في صلاة لاتجب إعادتها صحت صلاته وبطل تيممه عقب السلام ، وإن كان في صلاة تجب إعادتها بطل التيمم والصلاحة .

(٢) الشافعية — قالوا : فاقد الطهورين يصل صلاة حقيقة بنية وقراءة ، إلا أن الحنف يقتصر على قراءة الفاتحة فقط ، ويعيد الصلاة عند وجود الماء ، أما عند وجود التراب فلا يعيد إلا في مكان يغلب فيه فقد الماء ، أو يسوى فيه الأمر أن .

الحنفية — قالوا ؛ إنه يصل صلاة غير حقيقة ، بل يتشبه بالصلاتين فقط ، فلا يقرأ ولا ينوي ، سواء كان محدثاً حدثاً أصغر ، أو أكبر ، ويعيد الصلاة متى قدر على الوضوء أو التيمم .

كتاب الطهارة

١٣٩

مبحث المسح على الجبيرة ونحوها

الجبيرة : ما يضمه الجبير، أو الطبيب من عيدان الجريدي ، أو غيره على العضو المنكسر ونحوه، ومثل الجبيرة : الدواء الذي يوضع على العضو المريض ، والمصابة التي يربط بها المعلم المريض .

حكم :

وحكمة المسح على الجبيرة : الفرضية^(١) في الوضوء ، والغسل بدلاً من غسل العضو المريض ، أو مسحة ، وإنما يصبح المسح عليها بشرط : أن يكون غسل العضو المريض أو مسحة ضاراً به ، لأن كان يختلف أن يترتب على غسله ، أو مسحة حلوث صرض ، أو زيادة ألم ، أو تأثير شفاء ، أو نحو ذلك ، فإن ضرره الغسل دون المسح فرض مسحة ، فإن ضرره المسح عليه أيضاً فرض المسح على^(٢) الجبيرة ، ونحوها ، وواحدة يهم بها جميع

= المالكية — قالوا : المتمد في فقد الطهورين أن الصلاة تسقط عنه أداء وقضاء ، فلا يصل ولا يقضى .

الحنابلة — قالوا : إن فقد الطهورين يصل صلاة حقيقة ، ولا يعيد ، إلا أنه يجب عليه أن يتضرر في صلاته على ما لا تصح إلا به .

(١) الحنفية — لم قولان مصححان في المسح على الجبيرة : أحدهما ، قول الإمام ، وهو : أن المسح واجب لفرض ، فتصح الصلاة بدونه وإن وجبت إعادة إعادتها إن تركه قصدًا فيلزم بترك الإعادة ، ثانية قول الصاحبين ، وهو : أن المسح فرض يهون الجواز بقوته ، فلا تصح الصلاة بدونه .

(٢) الشافعية — قالوا : إذا لم يمكنه غسل عضو من الأعضاء لمرض به ، وجب عليه غسل السليم ، والتيم بدل غسل العضو المريض ، ولا يمسح على حمل المرض بالمساء ، بل يهم موضع المرض بقرب التيم إذا كان المرض في عضو من أعضاء التيم ولم يضره التراب ، والإلتصر على غسل السليم ، وتحبب إعادة الصلاة بعد البرء . =

المل المريض^(١) ، وإن جاوزت^(٢) الجبيرة المل المريض لضرورة ربطها وجب

= هذا إذا لم يكن على العضو المريض جبيرة ، فإن كان عليه جبيرة أو نحوها وجب عليه أن يغسل السليم ، ويمسح على الجبيرة بدل ما استتر من الأجزاء السليمة التي جاوزت عمل المرض ، ويقيم بدل غسل الجزء المريض ، فإن كانت الأعضاء المريضة متعددة وجب عليه أن يعتد التيم بعد الأعضاء المريضة ، كما يجب عليه أن يعتد المسح لهذا تعدد الجبيرة ، فإن حمت الحرارة جميع الأعضاء ، كفى تيم واحد عن الجميع ، كما يكفي تيم واحد عن عضوين متواлиين في الترتيب حمتهما الحرارة كالرأس والرجلين . هذا ولا بد من مراعاة الترتيب في الوضوء .

(١) الحنفية — قالوا : لا يشترط تعميم الجبيرة بالمسح ، بل يكفي مسح أكثرها .

(٢) الحنفية — قالوا : إذا جاوزت الجبيرة محل المرض فلا يخلو ، إما أن يكون حلها ضاراً به أو غير ضار ، فإن كان غير ضار وجب حلها وغسل ما تختبئه إن لم يضر الغسل ، فإن كان التسل يضر محل المرض ، وجب مسحه وغسل ما حوله من الأجزاء السليمة التي كانت تسترها الجبيرة زيادة عن محل المرض ، فإن كان مسح محل المرض يضر أيضاً ، وجب غسل ما حوله من الأجزاء السليمة والممسح على المفرقة التي على محل المرض فقط . أما إن كان حلها ضاراً ، فإنه يجب عليه أن يمسح حل الجبيرة ، ولا يكفي حلها ، سواء كان غسل ما تختبئها أو مسحها ضاراً أولاً ، إنما يجب أن يمسح على ما يسمى الصحيح والسلم بحيث يكون القدر الممسوح من بجموعها أكثر الجبيرة ، وهذا هو المعتمد من أنه يكتفى بمسح أكثر الجبيرة ونحوها ، ولا يجب استبعادها كما تقتضي . هذا وإن كان يضره الغسل بالماء البارد وقدر على تحصيل الماء الساخن الذي لا يضر ، لزمه الغسل بالماء الساخن .

الحنابلة — قالوا : إن وضع الجبيرة على طهارة ، فإن جاوزت محل المرض مسح عليها بالماء وتيم عن الزائد ، فإن لم توضع على طهارة كأن وضعها قبل أن يتوضأ =

تعميمها بالمسح مرة واحدة . فإن كان الحال المريض مما يمسح كله أَسْ ، فيه تفصيل المذاهب ^(١) .

مبطلانه :

ويجعل المسع على الجبيرة لسقوطها عن موضعها ، أو نزعها عن مكانها على تفصيل في المذاهب ^(٢) .

= وجب عليه التيم فقط ولا يصح منه المسع ، فإن تعدد الأعضاء المريضة وجب عليه أن يعتد التيم ، إلا إذا عمت الجراحة جميع أعضاء الوضوء أو النسل ، فإنه لا يجب عليه إلا تيم واحد ، ولا بد من مراعاة الترتيب والواه في الطهارة من الحديث الأصغر كما تقدم .

^(١) المالكية — قالوا : إن عمت الجراحة الرأس ، فشكه حكم الأعضاء المسولة ، وإن لم تم ، فإن تيسر مسع بعض الرأس مسحه ، وكل على العامة ، وإن لم يتيسر فشكه حكم ما عمته الجراحة .

الشافعية — قالوا : إن بقى من الرأس جزء سليم ، وجب المسع عليه ، والا تتم بدل مسحها .

الحنفية — قالوا : إن كان بعض الرأس محيينا وكان يلعن قدر ما يجب عليه المسع ، وهو الرابع ، فرض المسع عليه بدون حاجة للسع على الجبيرة ، وإن عمت الجراحة جميع الرأس كان حكمه حكم الأعضاء المسولة ، فيجب المسع عليه إن لم يضره ، فإن ضرره مسع على الجبيرة ونحوها .

الحنابلة — قالوا : إن عمت الجراحة الرأس ولم يمكنه المسع عليها ، مسع على المصابة التي عليها ، أو عمها بالمسح ، ويقيمه إن شذها على غير طهارة كما تقدم ، وإن لم تم مسع على الصحيح منها وكل على المصابة ؛ لأن المصابة تنوب عن الرأس في المريض ، ويبقى السليم على أصله .

^(٢) المالكية — قالوا : إن سقطت عن بره بطل المسع عليها ، ووجب الرجوع إلى الأصل في تطهير ما تخلتها بالغسل أو بالمسح ، إن كان منظها ، ويريد البقاء على =

ومن صل بظهوره فيها مسح على جبيرة ونحوها، صحت صلاته ، ولا إعادة عليه إذا مع العضو المريض^(١) .

طهارة . ويشترط في صحة الطهارة بنسق أو مسح ماتحتها، أن يبادر بمحى لافتوفة الملوأة عمداً، فلان طال الزمن نسياناً مسح . وإن سقطت عن غير برء ردها إلى موضعها، وبادر بالمسح عليها بمحى لافتوفة الملوأة ، فلان كان سقوطها أو نزعها في الصلاة بطلت الصلاة ، ووجبت إعادةتها بعد تطهير ماتحتها إن كان ذلك عن برء ، فلان كان عن غير برء أعادها ومسح عليها نفسها .

الشافعية — قالوا : إن كان سقوطها عن برء في الصلاة بطلت الصلاة والطهارة ، وإن كان عن غير برء بطلت الصلاة دون الطهارة، فيرد الجبيرة إلى موضعها ، ويسحب عليها فقط ، ويعيد تطهير ما بعدها من الأعضاء إن وجد ، مراعاة للترتيب .

الحنفية — قالوا : إن سقطت الجبيرة عن غير برء لم يبطل المسح عليها ، سواء كان في الصلاة أو خارجها ، وإن كان سقوطها في الصلاة عن برء ، فلان كان قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت صلاته ، وعليه في هذه الحالة أن يظهر موضع الجبيرة فقط ويبيه الصلاة . وإن كان سقوطها في آخر الصلاة بعد القعود قدر التشهد ، فالإمام يقول : بالبطلان ، والصاحبان يقولان : بالصحة؛ لأنَّه في هذه الحالة تكون صلاته قد تمت ، ويكون سقوط الجبيرة بمثابة الكلام ، أو الحدث بعد تمام الصلاة .

الحنابلة — قالوا : إذا سقطت الجبيرة انتقض وضوءه كله ، سواء كان سقوطها عن برء أو غير برء ، إلا أنه إن كان سقوطها عن برء توهماً فقط . وإن كان سقوطها عن غير برء أعاد الوضوء والتيمم .

(١) الشافعية — قالوا : تحبب إعادة الصلاة في ثلاثة أمور : أحدهما : إذا كانت الجبيرة في أعضاء التيمم ، ثانية : إذا كانت في غير أعضاء التيمم ، وأخذت من الصحيح =

مباحث الحيض :

تعريفه

هو دم يخرج من قبل المرأة حال صحتها من غير سبب ولادة ، أو افتراض ،
ووقته من بلوغ الأنثى تسع سنين إلى سن الإياس ، على تفصيل في المذاهب ^(١) .
فإذا رأت الدم قبل بلوغ تسع سنين ، أو رأته بعد سن الإياس ، لا يكون دم
حيض ، بل دم فساد .

= زبادة عن المقدار الذي يستمسك به في ربطها . ثالثاً: إذا كانت في غير أعضاء
الجسم ، وأخذت من الصحيح بقدر الاستساك فقط ، لكنها وضعت وهو محلث .

(١) المالكية — قالوا : إذا نخرج الدم من مراهقة ، وهي بنت تسع إلى
ثلاث عشرة فيسأل في النساء ، فإن جزمن بأنه حيض ، أو شكلن ، فيكون حيضاً . أما إذا
جزمن بأنه ليس بحوض ، فلا يكون حيضاً ، بل هو دم علة وفساد ، ومثلون الطيب الأمين
الخير بذلك ، وإن نخرج من يزيد سنها على ثلاث عشرة إلى الخمسين ، فإنه يكون
حيضاً جزماً ، وإن نخرج من يزيد سنها على الخمسين إلى السبعين ، فيسأل في النساء
أيضاً ، ويحمل برأيهن فيه ، فإن نخرج من يبلغ سنها السبعين ، لم يكن حيضاً قطعاً ،
بل هو استحاضة ، ومثله ما إذا نخرج من صغيرة لم تبلغ تسع سنين .

الحنفية — قالوا : إذا نخرج الدم من بنت تسع سنين كان حيضاً على المختار ، فإذا
رأته تركت الصوم والصلوة ، ويستمزروقه إلى الإياس ، وهو أن تبلغ خمساً وخمسين
سنة على المختار ، فإن رأت دماً بعدها لا يكون حيضاً ، إلا إذا رأت بعد الإياس
دماً قرياً أو أحمر قانياً ، فإنه يعتبر حيضاً حينئذ .

الحسابية — قنروا ، حد الإياس بخمسين سنة ، فلو رأت الدم بعدها ،
لا يكون حيضاً ، ولو قرياً .

شروطه :

وشروطه: أن يكون على لون من الألوان الدم وهي: الحمرة، والصفرة، والكدرة — التوسط بين لون السواد والبياض^(١) — فلورأت بياضا خالصا لا يكون حيضاً، وأن يكون الرسم حالياً من العمل، فإذا رأه الحامل من الدم يكون دم فساد^(٢) ، وأن يقتصره أقل مدة الظهر ، وأن يبلغ أقل نصاب الحيض .

مدة الحيض والظهور

وأقل مدة^(٣) الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، وغالبها ستة أيام ، أو سبعة .

= الشافية — قالوا: إن لا آخر لسن الحيض، فهو ممكן ما دامت المرأة على قيد الحياة، لكن الغالب أقطاعه بعد اثنين وستين سنة، فهو سن الإياس من الحيض غالباً.

^(١) الحنفية والشافعية — قالوا: إن ألوان دم الحيض هي: السواد، والحمرة، والصفرة ، والكدرة ، والتربية — نسبة للتراب ، بمعنى التراب ، أي يكون الدم على لون التراب — إلا أن الحنفية زادوا على هذه الألوان: الخضراء ، واستبدل الشافية — التربية — بالبشرقة —

^(٢) المالكية والشافعية — قالوا: ما رأه الحامل من الدم يكون دم حيض، فلا يشرط خلو الرسم من العمل عندهم، إلا أن الشافية قالوا: تعتبر مدة حيضها في العمل كعادتها في غيره. أما المالكية فلنهم قالوا : إن رأت الحامل الدم بعد شهرين من حلولها إلى ستة أشهر، فإن مدة حيضها تقترب بعشرين يوماً إن استمر بها الدم، وفي ستة أشهر إلى آخر العمل تقترب بثلاثين يوماً. أما إذارات الدم في الشهر الأول ، أو الثاني من حلولها ، كانت كالمعتادة ، وسيأتي بيان حكمها .

^(٣) الحنفية — قالوا: إن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليالٍ، وأكثرها: عشرة أيام، ول إليها، فإن كانت معتادة، وزادت على عادتها فليهدون المشرفة، كان الزائد =

كتاب الطهارة

١٦٥

وأقل^(١) مدة الطهر خمسة عشر يوماً، ولا حد لأكثره. وللنقاء^(٢) من المفطوم

— حيسناً، فلو كانت عادتها ثلاثة أيام مثلاً، ثم رأت الدم أربعة أيام انتقلت عادتها إلى الأربعة وأعتبر الرابع حيسناً، فإن العادة تنتهي ولو بمرة، وإن كانت عادتها أربعة ثم رأت خمسة، انتقلت العادة إلى الخمسة وكان الخامس حيسناً، وهكذا إلى العشرة. فإذا جاوزت العشرة كانت مستحاضنة، فلا يعتبر الزائد على العشرة حيسناً، بل ترد إلى عادتها كما يأتي في مبحث الاستحاضة .

المالكية — قالوا : لاحد لأقل الحيض بالنسبة للعبادة ، لا باعتبار الخارج ولا باعتبار الزمن ، فلو نزل منها دفقة واحدة في لحظة ، تعتبر حائضاً . أما بالنسبة للعنة والاستبراء فقالوا : إن أقله يوم أو بعض يوم ، ولاحد لأكثره باعتبار الخارج أيضاً ، فلا يحمد بطل مثلاً أو أكثر أو أقل . وأما أكثره باعتبار الزمن فيقدر بخمسة عشر يوماً المبتدأة غير حامل . أما العامل فقد سبق حكمها ، ويفترى ثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها واستظهارها . فإن أعادت خمسة أيام ، ثم تبادى حيسناً مكثت ثمانية أيام ، فإن استمر بها الدم في الحيضة الثالثة كانت عادتها ثمانية ، لأن العادة تثبت بمرة فمكثت أحد عشر يوماً ، فإن تبادى في الحيضة الرابعة تمكث أربعة عشر يوماً ، فإن تبادى بعد ذلك فلا تزيد على الخمسة عشر يوماً ، ويكون الدم الخارج بعد الخمسة عشر ، أو بعد الاستظهار بثلاثة أيام على أكثر العادة قبل الخمسة عشر يوماً دم استحاضة .

(١) الحنابلة — قالوا : إن أقل مدة الطهر بين الحيضتين هي : ثلاثة عشر يوماً.

الشافعية — قالوا : إن أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً بشرط : أن يكون واقعاً بين دعى حيض . أما إذا كان واقعاً بين دم نفس ودم حيض ، فلا حد لأقله عندهم .

(٢) الحنابلة والمالكية — قالوا : إن النقاء زمن الحيض طهر ، فلو انقطع عنها

الدم يوماً بين يومي حيض ، تعتبر طاهرة تفعل فيه ما قبله الطاهرات .

الحيض يعتبر حيضا ، فلو رأت يوما دما و يوما نقاء - بحيث لا وصفت قطتها لم تتلوث - ويوما بعد ذلك دما ، وهكذا في مدة الحيض ، تعتبر حائضا في الكل . أما مدة الحيض فقد تقدم تفصيل المذاهب فيها . وما نقص من أقل مدة الحيض ، أو زاد على أكثرها فهو استحاضة ، ويعني الحيض أمورا تقدم بيانتها فيها يتباهى الحدث الأكبر .

الفاس

هو دم يخرج للولادة^(١) من القبل على تفصيل المذاهب . فلو شق بطنها ونرج

(١) المالكية — قالوا : إن الدم الذي يخرج مع الولادة ، أو بعدها هو دم فاس ، ومنه ما يخرج مع الولد الأول ، أو بعده ، أو قبل ولادة الثاني لمن ولدت توأم ، أما الدم الذي يخرج قبل الولادة فهو دم حيض عندهم .

الحنابلة — قالوا : إن الدم النازل قبل الولادة بب يومين ، أو ثلاثة مع أمارة كالطلق ، والدم الخارج مع الولادة يعتبر فاسا ، كالدم الخارج عقب الولادة .

الشافعية — قالوا : يشترط في تحقق أنه دم فاس ، أن يخرج الدم بعد فراغ الرحم من الولد بأن يخرج كله ، فلو نرج بعض الولد ، أو أكثره لا يكون دم فاس ؛ ومعنى كونه عقب الولادة أنه لا يحصل بيته و بينها خمسة عشر يوما فأكثر ، و إلا كان دم حيض . أما الدم الذي يصاحب الولد و يتخل قبل الطلق فليس هو دم فاس ؛ بل هو دم حيض إن كانت حائضا ، لأن الحامل قد تحيض عندهم كما تقدم ، وإن لم تكن حائضا فهو دم فاسد .

الحنفية — قالوا : إن الدم الذي يخرج عند خروج أكثر الولد هو دم فاس كالدم الذي يخرج عقب خروجه . أما الدم الذي يخرج بخروج أقل الولد ، أو قبله فهو دم فساد ، ولا تعتبر فاساء ، وتفضل ما تقبله الطاهرات .

منه الولد لا تكون نساء وإن اتفضت به العدة . أما السقط ، فإن ظهر بعض خلقه^(١) من أصبع أو ظفر أو نحوه ، فهو ولد تصير بالدم الشارج عقبه ، نساء ، وإن لم يظهر من خلقه شيء من نحو ذلك ، بأن وضعته حلة أو مضغة ، فإن أمكّن جعل الدم المرئي حيضاً بأن صادف عادة حيضاً فهو حيض ، وإلا فهو دم حلة ونساد .

وإذا ولدت المرأة توأمين—ولدين—فهذه نفاسها تعتبر من الأول^(٢) لأن الثاني، فلو مضى زمن بين ولادة الأول والثاني ، حسيبت مدة النفاس من ولادة الأول ، ولو كان ذلك الزمن أكثر مدة النفاس ؛ فلو فرض وجاه الولد الثاني بعد أربعين يوماً من ولادة الأول ، يكون الدم النازل بعد ولادته دم علة وفساد لدم نفاس .

ولاحظ أن كل النفاس فيتحقق بلحظة، فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة، أو ولدت بلا دم، أقضي نفسها، ووجب عليها ما يحب عمل الطاعرات.

(١) الشافية - قالوا: لا يشترط في النفاس أن يظهر بعض حلق الولد ، بل لو وضعت علقة أو مضينة وأخبر القوابل بأنها أصل آدمي ، فالدم الخارج عقب ذلك نفاس .

(٢) الشافية — قالوا : إذا ولدت توأمين اعتبر نفسها من الثاني . أما الدم الخارج بعد الأول فلا يعتبر دم نفس ، وإنما هو دم حيض إذا صادف عادة حيضها ، فإن لم يصادف عادة حيضها فهو دم علة وفساد .

المالكية — قالوا : إذا ولدت توأمين ، فإن كان بين ولادتهما ستون يوماً — وهي أكثر مدة النفاس عندهم — كان لكل من الوالدين نفس مستقل ؛ وإن كان بينهما أقل من ذلك كان للوالدين نفس واحد ويعتبر ميلوئه من الأول .

أما أكثر مدة النفاس فهي أربعون يوماً^(١) ، والنقاء من الدم المتخلل بين دماء النفاس ، كان ترى يوماً دماً ويوماً طهراً ، فيه تفصيل المذاهب^(٢) .

الاستحاضة

هي : سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس من أدنى الرحم . فكل ما زاد على أكثر مدة الحيض أو النفاس أو نقص عن أقله أو سال قبل سن الحيض — وهو تسع سنين — فهو استحاضة .

(١) الشافعية — قالوا : إن أكثر مدة النفاس ستون يوماً ، وغالبها أربعون يوماً المالكية — قالوا : إن أكثر مدة النفاس ستون يوماً .

(٢) الحنفية — قالوا : إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس يعتبر نفاساً ، وإن بلقت مذتها خمسة عشر يوماً فأكثر .

الشافعية — قالوا : النقاء المتخلل بين دماء النفاس ، إن كان خمسة عشر يوماً فقضاعداً ، فهو طهر وما قبله نفاس ، وما بعده حيض ، وإن نقص عن خمسة عشر يوماً فالكل نفاس على الراجح . فإن لم ينزل دم عقب الولادة أصلاً ، ولم يأتها الدم مذتها خمسة عشر يوماً أصلاً فالكل طهر ، وما بعده ، بذلك من الدم حيض ، ولا نفاس لها في هذه الحالة .

المالكية — قالوا : إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان نصف شهر فهو طهر ، والدم النازل بعده حيض ، وإن كان أقل من ذلك فهو دم نفاس ، وتتفق أكثر مدة النفاس ، بأن تضم أيام الدم إلى بعضها وتلقى أيام الانقطاع حتى تبلغ أيام الدم سنتين يوماً ، فينتهي بذلك نفاسها ، ويجب عليها أن تفعل في أيام الانقطاع ما تفعله الطاهرات من صلاة وصيام ونحو ذلك .

الحنابلة — قالوا : النقاء المتخلل بين دماء النفاس طهر ، فيجب عليها في أيامه كل ما يجب على الطاهرات .

كتاب الطهارة

١٤٩

ولا تمنع الاستحاضة شيئاً مما يمنعه الحيض والنفاس من قراءة القرآن ومس مصحف ودخول مسجد واعتكاف وطواف ووطء، وغير ذلك مما سبق تفصيله في بحث الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر، فلا توقف مباشرة شيء من ذلك على الفصل ، وإن توقف بعضه على ॥

والاستحاضة من أصحاب الأهدار كالمبطون ومن به سلس بول أو رعاف دائم أو جرح لا يرقى دمه ، وقد تقتضي حكم ذلك في — بحث المعنور — في نواقض الوضوء مفصلاً في المذاهب .

وفي تقدير مدة حيض المستحاضة اختلاف في المذاهب (١)

(١) الشافية— قالوا: إن المستحاضة المبتدأة إذا ميزت الدم بحيث عرف القوى من الصيف، فإن حيضها هو الدم القوى بشرط: أن لا ينقص عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره، والضعييف طهور بشرط: أن لا ينقص عن أقل الطهور، وأن يكون نزوله متتابعاً، فإن اخل الشريط في الأمرين، يكون حيضاً يوماً وليلة، وباق الشهر طهور، كما لو كانت مبتدأة لا تمييز بين قوى الدم وضعيفه : أما المعتادة فإن كانت مميزة لحيضها الدم القوى عملاً بالتمييز لا بالعادة المخالفة ، وإن لم تكون مميزة وتعلم مادتها قدرها ووقتها ، فقدر إلى حدتها في ذلك .

الحنابلة— قالوا: إن المستحاضة: (١) إما أن تكون معتادة(٢) أو مبتدأة؛ فالمعتادة تعمل بعادتها ولو كانت مميزة؛ والمبتدأة إما أن تكون مميزة أولاً، فإن كانت مميزة عملت بتمييزها إن صلح الأقوى أن يكون حيضاً ، لأن لم ينقص عن يوم وليلة ولم يزيد على خمسة عشر يوماً، وإن كانت غير مميزة قدر حيضها يوم وليلة، وتنتهي بذلك وتفعل ما يفعله الطاهرات ، وهذا في الشهر الأول والثاني والثالث؛ أما في الشهر الرابع فتنتقل إلى غالب الحيض ، وهو ستة أيام أو سبعة باجتهادها وتحزيمها .

المالكية — قالوا إن المستحاضة إن عرفت أن الدم النازل هو دم الحيض، فإن ميزته بريء أولون أو ثمنن أو تالم فهو حيض، بشرط أن يتقدمه أقل الطهور وهو =

خمسة عشر يوما ، فإن لم تحيز، أو ميّزت قبل تمام أقل الطهر، فهي مستحاضنة أى باقية على أنها ظاهرة ، ولو مكثت على ذلك طول حياتها ، وتنعد عدّة المراقبة بستة بيضاء ، ولا تزيد الميزة ثلاثة أيام على عادتها استظهارا ، بل تقتصر على عادتها مالم يستمر ما ميزته بصفة الحيض ، فإن استمر استظهرت .

الخلفية — قالوا : المستحاضنة : إما أن تكون مبتدأة — وهي التي كانت في أقل حيضها أو نفاسها — ثم استمر بها الدم ، وإما أن تكون معنادة وهي التي سبق منها دم وطهر صحيحان ، وإنما تكون متخيّرة ، وهي المعتادة التي استمر بها الدم ونسخت عادتها . فاما المبتدأة فإنه إذا استمر بها الدم ، فيقتدر حيضها بعشرة أيام ، وظهورها بعشرين يوما في كل شهر ، ويقتدر نفاسها بأربعين يوما ، وظهورها منه بعشرين يوما ؛ ثم يقتدر حيضها بعد ذلك بعشرة أيام وهكذا .

وأما المعتادة التي لم تنس عادتها ، فإنها ترد إلى عادتها في الطهر والحيض ، إلا إذ كانت عادة ظهورها ستة أشهر ، فإنها ترد إليها مع إنفصال سامة منها بالنسبة لانقضاض العدة ، وأما بالنسبة لغير العدة ، فترد إلى عادتها كما هي .

وأما المتخيّرة ، فلها أحكام تؤخذ من غير هذا الكتاب .

العدد القادم إن شاء الله

• الصلاة

الجزء الثاني من كتاب
الفقه على المذاهب الأربعة

(ويليه)

الجزء الثالث :

• الصوم والزكاة والحج

«قسم العبادات»

مع تحيات أسرة التحرير

رسالة الإمام

الفقه على المذاهب الأربعة

حرصاً من فضيلة الدكتور محمد الأحمدى أبو النور وزير الأوقاف ورئيس مجلس الأعلى للشئون الإسلامية على تزويد المكتبة الإسلامية والقاريء المسلم بكل ما يتحقق له التراث الفكري . والرقوف على أصول دينه . ويكفل لشبابنا تربية دينيه صحيحة ، وثقافة إسلامية أصيلة مبرأة من كل زيف وضلاله . . كانت سلسلة رسالة الإمام ، ورسالة الطالب ، وكتاب الإمام .

وقد جاءت الرسالة السابقة دراسة علمية رفيعة لعقيدة المسلمين والعقائد الباطلة وفصل بين السلف والصوفية . . طبعة ثانية .

لذا ارتأى فضيلة الدكتور الوزير أن يعقب عقيدة المسلمين . الفقه على المذاهب الأربعة « قسم العبادات » في أجزاء ثلاثة .

١ - الصهارة ٢ - الصلاة - الصوم والزكاة والحج
حتى يكتمل لدى الشباب التوجه الإسلامي في التفكير ، وأصول العقيدة
الإسلامية في العبادات . .

وقد تضمنت توجيهات فضيلة الدكتور الوزير أن يلي ذلك ، إن شاء الله .
الفقه على المذاهب الأربعة « قسم المعاملات »

لتكميل الدراسة الإسلامية الصحيحة التي تعطي الإسلام مفهومه الصحيح
وتقدم للشباب الغذاء الروحي والدراسات العلمية التي تؤكد شمولية الإسلام في
تناوله للإنسان في مختلف أطواره وأحواله بما يحقق للحياة العماره وللإنسان
والسعادة . .

وقد حرصت أسرة التحرير على أن تبقى على المقدمات التي عرفت بالكتاب
بل أن بعضها جاء دراسة في الفقه الإسلامي وأعلامه :
(أسرة)



0449951

مطبعة

المن . فرشا